TC
BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ
TEMEL İSLAM BİLİMLERİ ANABİLİM DALI
İSLAM HUKUKU BİLİM DALI

İLETİŞİM ARAÇLARIYLA ELDE EDİLEN KAZANCIN ŞERİ KURAL VE HÜKÜMLERİ

HAZIRLAYAN

BILAL ABDULKAREEM HAMAD

YÜKSEK LİSANS TEZİ

Danışman
Yrd. Doç. Dr. Ibrahim ÖZDEMİR

Bingöl 2017

الجمهورية التركية
جامعة بنكول
معهد العلوم الإجتماعية
قسم الفقه الإسلامي

ضوابط الاستثمار الشرعي في وسائل الإعلام

إعداد الطالب:

بلال عبدالكريم حمد - سيتكاني

رسالة ماجستير

إشراف: الأستاذ المساعد: إبراهيم أوزدمير

بنكول ٢٠١٧

المحتويات

الموضوع	الصفحة
المحتويات	I
التعهد باللغة التركية	iv
قرار اللجنة باللغة التركية	V
قرار اللجنة باللغة العربية	vi
المقدمة	vii
Özet الملخص باللغة التركية	ix
Abstract الملخص بالغة الانجليزية	x
الملخص باللغة العربية	xi
الاختصارات و الرموز	xv
المدخل	xv
الفصل التمهيدي:التعريف بالمصطلحات المستخدمة في عنوان البحث	١
المبحث الأول: تعريف الضوابط ، والمقصود بالضوابط	١
المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً	١
المطلب الثاني: المقصود بضوابط الاستثمار الشرعية	٤
المبحث الثاني: تعريف الاستثمار ومشروعيته	٥
المطلب الأول: تعريف الاستثمار لغة واصطلاحاً	٥
المطلب الثاني: مشروعية الاستثمار	١١
المطلب الثالث: حكم الاستثمار في نظر الفقهاء المعاصرين	٢٠
المبحث الثالث: تعريف الإعلام ووسائله	٢٣
المطلب الأول: تعريف الإعلام لغةً واصطلاحاً	٢٤
المطلب الثاني: تعريف الإعلام الإسلامي	٢٧
المطلب الثالث: تعريف بوسائل الإعلام	٣٠
الفصل الأول: نظرة الإسلام للوسائل الإعلامية	٣٢
المبحث الأول: أهمية الإعلام في الإسلام ودوافعه	٣٣

المطلب الأول: نظرة إسلامية في الإعلام	٣٣
المطلب الثاني: أهمية الإعلام في الإسلام خصائصه وعناصره	٣٦
المطلب الثالث: دوافع الإعلام الإسلامي ومهمته	٤٠
المبحث الثاني: مشروعية الإعلام ووظائفه	٤٤
المطلب الأول: مشروعية الإعلام ووسائله	٤٥
المطلب الثاني: حكم الإعلام الإسلامي	٥٢
المطلب الثالث: وظائف الإعلام	٥٥
المبحث الثالث: وسائل الإعلام وتصنيفها	٦٠
المطلب الأول: وسائل الإعلام	٦١
المطلب الثاني: وسائل الإعلام الإسلامي: دوره و مكوناته ومبادئه	٦٤
الفصل الثاني: الاستثمار في وسائل الإعلام	٧٠
المبحث الأول: الاستثمار في وسائل الإعلام ومقاصدها	٧١
المطلب الأول: الاستثمار في وسائل الإعلام أسبابه والمتحكمون بها	٧١
المطلب الثاني: كيفية الاستثمار في وسائل الإعلام: و تأهيلها وطرقها	٧٧
المطلب الثالث: صيغ الاستثمار المتعلقة بالموضوع	٩٨
المبحث الثاني: حفظ الضرورات الخمس	١٠٥
المطلب الأول: مفهوم الضرورة في الفقه الإسلامي	١٠٦
المطلب الثاني: الضروريات الخمس وعلاقتها بالاستثمار في وسائل الإعلام	١١١
المطلب الثالث: كيفية حفظ الضرورات الخمس في الاستثمار	١١٥
المبحث الثالث: دوافع الاستثمار في وسائل الإعلام	١٢٤
المطلب الأول: رغبة الربح وبناء رأس المال	١٢٥
المطلب الثاني: توفر الموارد البشرية والاستقرار السياسي	١٣٠
المطلب الثالث: توظيف المستثمر الأجنبي	١٣٤
الفصل الثالث ضوابط الاستثمار في وسائل الإعلام	١٣٦
المبحث الأول: الضوابط العقائدية	١٣٧
المبحث الثاني: الضوابط الأخلاقية	١٥٠
المبحث الثالث: أثر الالتزام بضوابط الاستثمار في حياة الفرد والمجتمع	١٦١
خاتمة البحث	١٧٨

قائمة المصادر والمراجع .	١٧٠
ÖZGEÇMİŞ	١٨٦
السيرة الذاتية	١٨٧

BİLİMSEL ETİK BİLDİRİMİ

Yüksek Lisans tezi olarak hazırladığım, “ İLETİŞİM ARAÇLARIYLA ELDE EDİLEN KAZANCIN ŞERİ KURAL VE HÜKÜMLERİ ” adlı çalışmanın öneri aşamasından sonuçlanmasına kadar geçen süreçte bilims eletiğe ve akademik kurallara özenle uyduğumu, tez içindeki tüm bilgileri bilimsel ahlak ve gelenek çerçevesinde elde ettiğimi, tez yazım kurallarına uygun olarak hazırladığım bu çalışmamda doğrudan veya dolaylı olarak yaptığım her alıntıya kaynak gösterdiğimi ve yararlandığım eserlerin kaynak çada gösterilenlerden oluştuğunu beyan ederim.

27.01.2017

BİLAL ABDULKAREEM HAMA

BİNGÖL ÜNİVERSİTESİ
SOSYAL BİLİMLER ENSTİTÜSÜ MÜDÜRLÜĞÜNE

Bilal Abdulkareem HAMAD tarafından hazırlanan *İLETİŞİM ARAÇLARIYLA ELDE EDİLEN KAZANCIN ŞERÎ KURAL VE HÜKÜMLERİ* başlıklı bu çalışma, *28.01.2017* tarihinde yapılan tez savunma sınavı sonucunda *[oybirliği/oy çokluğuyla]* başarılı bulunarak jürimiz tarafından *Temel İslam Bilimleri İslam Hukuku* Anabilim Dalı'nda Yüksek Lisans tezi olarak kabul edilmiştir.

TEZ JÜRİSİ ÜYELERİ (Unvanı, Adı ve Soyadı)

Başkan	**: Doç. Dr. Metin YİĞİT**	İmza: .....
Danışman	**: Yrd. Doç. Dr. İbrahim ÖZDEMİR**	İmza: .....
Üye	**: Yrd. Doç. Dr. İsmail NARİN**	İmza: .....

ONAY

Bu Tez, Bingöl Üniversitesi Sosyal Bilimler Enstitüsü Yönetim Kurulunun ...../..../ 201.. tarih ve ..... sayılı oturumunda belirlenen jüri tarafından kabul edilmiştir.

Unvanı Adı Soyadı
Enstitü Müdürü

جامعة بينكول

المعهد العالى للعلوم الإجتماعية

بإشراف الأستاذ (الأستاذ المساعد د. إبراهيم أوزدمير) قام الطالب (بلال عبد الكريم حمد) باعداد مشروع البحث عن : (ضوابط الاستثمار الشرعي في وسائل الإعلام) تمت المناقشة في تاريخ : 27 /1 /2017 ، من قبل لجنة المناقشة التي تم الإشارة اليها في ادناه و بإ جماع أعضاء اللجنة تم قبول رسالة الماجستير في قسم الفقه الإسلامي – كلية الإلهيات .

لجنة المناقشة :

مشرف البحث : الأستاذ المساعد د. إبراهيم أوزدمير

عضو : الأستاذ المساعد د. اسماعيل نارين

عضو : الأستاذ المشارك د. متين يغيت

تم اعداد مشروع البحث هذا في قسم الفقه الإسلامي – كلية الالهيات حسب مواصفات المعهد العالي لهذا السبب وافقت عليه .

الأستاذ المشارك ياشار باش

رئيس المعهد

المقدمة

الحمد لله الذي أذن بالرسالة، وجعل الكلمة الطيبة كالشجرة الطيبة، أصلها ثابت وفرعها في السماء، تؤتي أُكُلَها كل حينٍ بإذن ربها، وحدّد مهمة الرسول بالبلاغ المبين. أحمدك ربي كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، فلك الحمد على ما أسبغت عليّ من نعمك الظاهرة والباطنة، وما كنتُ أهلاً لذلك لولا عظيم فضلك وامتنانك؛ فمنك التيسير والتوفيق.

وأشهد أن محمداً عبد الله ورسوله المختار، أرسله الله للشهادة والبشارة والإنذار، فصّل لأمته الحلال من الحرام والنافع من الضار، فأزال ببيانه الغشاوة عن الأبصار، القائل: (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ومن كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار)[1]. صلى الله وسلَّم عليه وعلى آله الأظهار، وأصحابه من المهاجرين والأنصار، والتابعين من سائر الأمصار، ومن تبعهم بإحسان وعلى هديهم سار.

فإن من خِضمِّ الصراع بين الحقِّ والباطل على هذه الأرض مازال قائماً وإن من أهم أدوات هذا الصراع: الإعلام ووسائله، الذي يوظَّف لخدمة فكرة معينة، يؤمن بها أصحابها أو يروْن أنها وسيلة جيدة يتحقق بها وجودهم وتتأكد بها مصالحهم، لقد أصبح العالم بعد الأزمة المالية العالمية يبحث عن نظام اقتصادي جديد. ورغم أننا نحن المسلمين نملك المفاتيح الأساسية لهذا النظام، إلّا أننا نتجاهله في كثير من دراستنا وحتى تطبيقاتنا العلمية، والسبب في ذلك يعود إلى نقص في إيماننا بجدوى هذا النظام.

وأوسع أبواب كسب المال كما نعلم هوباب الاستثمار، فهو يمثل الجانب المهم والحيوي في المعاملات المالية، وفي ساحته يُعبد الهوى، ويُنسى الرازق جلّ وعلا، وتقع التجاوزات والمخالفات، لما للقلب والنفس من ميل إليه ورغبة، فالنفس تحب أن تكثر أموالها ولاتقل، وأن تدوم ولا تنقطع، ولَما للثقافة الغربية، التي استعمرت المسلمين، من تأثير عليه وهيمنة، ولأن المسلم المكلّف بأن يسير على هدى الله في كل حياته، فيجب عليه أن يتعلم ويتعرف على أحكام هذا الباب وحدوده ويلتزم بضوابطه الشرعية، حتى لا يخرج بالاستثمار عن أهدافه ومقاصده التي رسمتها الشريعة والتي هي جزء من أهداف الإسلام، وحتى يكون كسبه سليماً من كل القيود البشرية[2]، وبعيداً من هيمنة السلطة والحكومة والمنظمة والهيئة الخارجية والداخلية التي تكون سبباً للكسب الحرام. وإفشاء الفواحش في الإعلامي.

إن موضوع بحثي سلاح ذو حدين، حد المال وحد الإعلام، كلاهما تتأثر على المجتمع وأفرادها. من حيث تغيير الفكر والاتجاه والرأى، سواء كانت العقيدية أو المالية أو العلمية أو السياسية.

---

[1] - رواه البخاري، باب الطيبِ للجمعة، برقم: ٣٤٦١، ٨/ ٥٦٧.

[2] - السلامي، نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، دار الإيمان، ط١، ٢٠٠٨م، ص١١.

لذلك رأيت أن يكون موضوع بحثي التكميلي لنيل درجة الماجستير يتعلق بهذا الجانب، وجعلت عنوانه: (ضوابط الاستثمار الشرعي في وسائل الإعلام). أرجو من الله تعالى: بعون وفضل وكرمه. أن لايتركني وحدي لطرفة العين، وأتمنى أن يجعل جهدي هذا توصيةً وعبرةً علميةً لي في المستقبل. (كنقش على الحجر). إن شاء الله.

ÖZET

Tez, basın yayın organlarındaki yatırım konseptini ele almakta ve tezin başlığında yer alan kavramları açıklamaktadır. Aynı zamanda İslam hukuku ve fıkhi deliller çerçevesinde basın yayın organlarındaki yatırımın hükmünü işlemektedir. Daha sonra basın yayın organlarındaki yatırımla ilgili İslam şeriatının belirlediği en önemli akidevi ve ahlaki esasları açıklığa kavuşturmaktadır.

Bununla birlikte tezimiz, yatırımcıların söz konusu esaslara bağlı kalmaları durumunda ortaya çıkacak sonuçları gözler önüne sermektedir. Çalışmamız, yatırımın teklifî hükmü, yatırımcılar ve yatırımı denetleyen kurumlarla ilgili hükümlerle son bulmaktadır. Böylelikle tezimiz, sonuç kısmında en önemli sonuçlara ulaşmaktadır.

Tezimiz, Kuran ve sünnetten birçok delili de içermektedir. Daha doğrusu düşünceleri kanıtlamaya çalışırken Kur'an ve sünnetten birçok delilin içeriğinden (medlûl) destek almaktadır. Vatandaşın dikkat etmesi gereken birçok yerde soru ve cevap şeklinde olmuştur. Daha sonra tezle ilgili ortaya çıkabilecek sorunlara değinmiştir.

Anahtar Kelimeler

Kur'an- karim, Kaideler, Yatırım, Şeriat, Basın ve Yayın Organları

Abstract

This Abstract deals with the Statement of the Investment Conception in the Median Institutions and the definition of the implemented Terminology, afterwards it displays the judgment of median Investment in point of view of Islamic Sharia, it proves with evidence and the enormous obligations, which the Sharia states the investment in media whether it relates to Belief or Ethics as the Abstract presents the traces of the implementation of this commitment by Investors.

The Abstract concludes the most results in conclusion of the stated or specified judgment or the judgments concerning investments by themselves or in connection with Institutions, which runs the Investment or directs it.

Key words: the Koran, controls, investment, legitimate, and the media

الملخص

يدورالبحث حول بيان مفهوم الاستثمار في وسائل الإعلام، وبيان تعريف المصطلحات المستخدمة في العنوان ثم بيان حكم الاستثمار في وسائل الإعلام من المنظور الشرعي والأدلة على ذلك ثم يتعرض إلى بيان أهم الضوابط التي تضعها الشريعة لاستثمار الأموال في وسائل الإعلام سواء العقائدية أو الأخلاقية.

كما يبرز هذا البحث أهمّ الآثار المترتبة على الالتزام بهذه الضوابط من قبل المستثمرين.

وينتهي البحث بتسجيل أهم النتائج في خاتمة البحث والحكم التكليفي للاستثمار، أو الأحكام المتعلقة بالمستثمرين أنفسهم أو بالمؤسسات التي تراعي الاستثمار وتوجهه .

وقد جاء هذا البحث محتوياً على الكثير من الأدلة من القرآن الكريم ومن السنة النبوية المطهّرة مما يُستأنس بمد لولها في سياق الأفكار التي أُثبتت هذا البحث الأدلة عندها .

كما عرض العديد من التساؤلات مع الإجابة عنها ليكشف عن المواطن التي يجدر لفت الإنتباه إليها يعقبها ذكر للاشكالات التي يمكن أن تثار حول هذا البحث.

الكلمات المفتاحية : القران الكريم ، ضوابط ، الاستثمار ، الشرعي ، وسائل الإعلام.

الاختصارات والرموز المستخدمة في كتابة البحث:

ط ..... الطبعة

١/ ٢ ..... مجلد / الصحيفة

م ..... العام الميلادي

هـ ..... العام الهجري

ط ، ن ، س ،..... دون طبع ونشر

_ ..... بعض النقاط

_ ..... فاصل بين سنة هجرية وميلادية

(( )) ..... الآية

( ) ..... الحديث

؛ ، : ..... الملاحظات، والإضافات.

المدخل

إنّ الاستثمار أحد المنجزات التشريعية لتحقيق التكافل الاجتماعي، وتأمين المصادر المالية للحياة السعيدة، ومن ثَمَّ فهو يمثل أحد معالم الحضارة الإسلامية، لأنه يجمع بين التنظيم الدنيوي، والحرص على استمرار الثواب الأخروي، وذلك لاستفادة الأجيال المتلاحقة منه باعتبار أن آلية الاستثمار تعتمد على المحافظة على رأس المال، وصرف النماء والربح الاستثماري في مختلف وجوه الخير والبر، وهذا يوجب على صاحب المال المحافظة على أصل المال، والقيام بعمارته وصيانته، وتنميته واستثماره ليكمل المهمة الواجبة عليه في توزيع ثمراته وريعه على مستحقيه. لذلك وضع الفقهاء ضوابط متعددة للاستثمار في الإعلام، يجب أن تُراعي في عقد الاستثمار للحفاظ على وجوده واستمراره وتحقيق أهدافه.

ولهذا البحث أهميّة كُبْرى، نابعة من أهميّة العلم الذي هو كالبحر لا ساحل له. وقد اخترت هذا العنوان لماله من حاجة، بتصوري في حياة المسلمين وخاصة للطلاب والمهنين، ومن ذلك: رغبتي بدراسته لنيل درجة الماجستير.

ثم يأتي بعده مناقشة حول البحث، منها: أهداف البحث والأسئلة و الإشكاليات.

أولاً، الأسئلة حول البحث:

يعتبر موضوع هذه الدراسة من المواضيع المهمة التي أعطته الشريعة الإسلامية اهتماماً كبيراً. وتأتي هذه الأهمية من مقصد المحافظة على المال وتنميته، والتي هي من مظاهر أصالة الرسالة الإسلامية. فبعد أن كثرت الاستثمارات المالية وتشعبت، وأخذت أشكالاً وصوراً جديدة، كان لابد من التأصيل لهذه الاستثمارات ووضع الإطار العام الذي يحدد ويضبط العملية الاستثمارية. وتظهر أهداف ومبرّرات هذه الدراسة من خلال الأسئلة التالية:

١_ هل وسائل الإعلام من المسائل المهمة، وماهي مهمته ؟ ووظائفه؟

٢_ لماذا الاستثمار في وسائل الإعلام ، وماهي أسباب الاستثمار في وسائل الإعلام؟

٣- هل يجوز الاستثمار في وسائل الإعلام الشرعية وغيرالشرعية؟ وماهي ضوابطه ومعايره؟

٤_ ماهي طرق الاستثمار في وسائل الإعلام؟

٥- وماهو الحكم الشرعي للاستثمارفي وسائل الإعلام؟ هل حكمه الفرض العيني أم الكفائي؟ وماهي الضوابط التي تنظم الاستثمار في وسائل الإعلام؟

ثانياً: أهداف البحث:

تهدف هذه الدراسة إلي الإجابة عن مشكلة وأسئلة الدراسة من خلال تتبّع مباحث الفقهاء ومسائلهم المتفرقة والمبثوثة في مواضع متعددة في شتي مجالات الاستثمار مع الاستفادة والاستعانة من أبواب

المتفرقة في الإقتصاد والاقتصاديين، والإعلام والإعلاميين، في بحثهم لهذا الموضوع وترتيبهم لمباحثه. وتهدف الدراسة إلى بيان الضوابط والأحكام المتعلقة في هذا المجال، تحت مظلة الفقه الاسلامي.

ثالثا: إشكاليات البحث:

في الحقيقة، إن الواقع أو الزمن يحكم علي الأشياء، أو أن الواقع والزمن علة الحكم، يحدث شيء يحتاج إلى حكم أو فتوى أو تحليل من جانب الشرع، لأن الشرع لا يمكنه أن يتفاضي عن الواقع، لأنه قد شمل كل مسائل الحياة في أيّ زمان ومكان. ولا يركع أمام التحديات الكثيرة مهما بلغت من القوّة والشدة. وفيها حلٌ لجميع الإشكاليات في طريق الحياة وفق ضوابط وقواعد ومبادئ وأصول مقاصد الشريعة الإسلامية الحنيفة.

لذالك فإن الواقع المعاصر للإستثمار اليوم بحاجة إلى المزيد من الاهتمام، وإن القضايا التكنولوجية الحديثة وبما فيها وسائل الإعلام، لاسيما وسائل الإعلام الإسلامي، لأن الثروة والاستثمار في هذا الزمن يكون المعادن بالدرجة الأولى، ويكون من الدرجة الثانية في الإعلام ووسائله، خاصةَ في الإتصالات. لذالك لم ترقَ لتكون في طليعة الاهتمام، وذلك للفجوة الحالّة بين الرسالة السامية والوسيلة المستخدمة. ودراسة مختصة للإرتقاء بالاستثمار في وسائل الإعلام الإسلامي الذي يحمل في حقيقته دعوة الإسلام وفي خلفيته يجرى مسائل تجارية واستثمارية وتبليغها للناس بطريق قويم، لذلك لا بدّ له من ضوابط وأحكام تتواءم مع مقاصد التشريع الحنيف.

لاريب فيها أن ماتعانيه المجتمعات الإسلامية في استثمارها للأموال من عدة مشاكل منها:

الأولى: عشوائية الاستثمار وعدم وضوح منهجيتها في معظم الدول الإسلامية، وعدم الفتوى واختلاف الفقهاء وعدم الرأي الواضح عن مجالات متفرقة للاستثمار.

الثانية: الضعف العام للاستثمار في شتى المجالات، وذلك أيضاً في كثير من دول العالم الاسلامي، مما يضعف توفر فرص العمل ويزيد من حجم البطالة.

ثالثاً: سد طريق إستثمار(بيع وشراء) وسائل الإعلام وانتشارها، أمام مستثمر مسلم، بإسناد تهم متفرقة.

خطة البحث :

عند النظر إلى عنوان البحث والمصطلحات الواردة فيها. وقدكانت خطة البحث مقسّمة على أربعة الفصول على النحو التالي:

الفصل التمهيدي: التعريف المصطلحات المستخدمة في عنوان البحث. ويتكون هذا الفصل من الثلاثة المبحث.

والفصل الأول: نظرة الإسلام لوسائل الإعلام. ويتضمن هذا الفصل الثلاثة مباحث.

والفصل الثاني: الاستثمار في وسائل الإعلام. قد جمع فيها، ثلاثة مباحث.

وفي الفصل الثالث:ضوابط الاستثمار في وسائل الإعلام، أيضاً ثلاثة مباحث.

ثم انتهي بخاتمة البحث، قدبيّن فيها أهم نتائج البحث التي وصلت إليها.

وأخيراً فإن كنت أصبت فمن الله وهو الذي أرجوه وإن أخطأت فمن نفسي، وحسبي اني بذلت جهدي، ومع ذلك فهو عمل بشري يجوز عليه الخطأ ما يجوز على أعمال البشر الأخرى.

وأسأل الله تعالى أن ينفعنا به يوم لاينفع مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم.

وآخرُ دعوانا أنِ الحمد لله رب العالمين.

الفصل التمهيدي

التَّعريف بالمصطلحات المستخدمة في عنوان البحث

المبحث الأول

تعريف الضوابط والمقصود بالضوابط.

المبحث الأول

تعريف ضوابط: والمقصود بالضوابط

المطلب الأول: تعريف الضوابط لغة واصطلاحاً

أولًا: الضابط لغةً:

الضابط في اللغة: اسم فاعل من الضبط، مأخوذ من الضبط، وهو لزوم الشيء وحبسه، ويقال: ضبط الشيء، إذا حفظه بالحزم وأحكمه وأتقنه، أي حبسه بقوة، ورجل ضابط أي قوي شديد[٣]، وجاء في معجم الوسيط عن معنى ضَبَطَهُ في: حفِظَهُ بالحَزْمِ حِفظاً بليغاً. و أحكَمه وأتقَنه. ويقال: ضَبَطَ البلاد وغيرها: قام بأمرها قياماً ليس فيه نقْص. و الكتاب ونحوه: أصلَح خلله، أو صَحَّحَه وشَكَّلَه. و المتهم: قبَض عليه[٤] ، وقالَ اللَّيْثُ: ضَبْطُ الشَّيْءِ: لُزُومُه لا يُفارِقُه يُقَالُ ذلِكَ في كلِّ شيءٍ[٥]. وفي الصّحاح : يَعْمَلُ بكِلْتَا يَدَيْه تَقُول مِنْهُ: ضَبِطَ الرَّجُلُ بالكَسْرِ يَضْبَطُ وهي ضَبْطَاءُ. وفي الحَدِيث: سُئِلَ النَّبِيّ صَلّى اللهُ عليه وسَلّم عن الأَضْبَطِ فقال: الَّذي يَعْمَلَ بيَسارِه كما يَعْمَلُ بيَمينِهِ[٦].

والحفظ هنا الحصر والحبس. وستظهرلنا علاقة هذا المعني بالمعنى الاصطلاحي للضابط. إذ الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره [٧]. لأن ضابط يشترك مع القاعدة، في معناه الاصطلاحي، أو في بعض صفاتهما، من حيث عمل في الجزئيات، أومن جانب جمع الروابط الفقهية في إطار تطبيق على الفروع، بعد نظرتنا لتعريف الاصطلاحي يظهرلنا.

ثانيًا: الضابط اصطلاحاً:

وللضابط في الاصطلاح. لهعدة تعريفات عند الفقهاء. تتّحد في المعني، وتختلف في الألفاظ، منها:

ـ الضابط: حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية من باب واحد[٨] .

---

[٣] - ابن منظور، لسان العرب، الناشر، دار صادر، بيروت، ط ٤ / ١٠٤ ، و الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بدون ، ط ، ن . ص ٦٠٧.

[٤] - المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة ، تحقيق: مجمع اللغة العربية ، بدون، ط . ص ٥٣٣ .

[٥] - مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي،تاج العروس من جواهر القاموس، الناشر دار الهداية ، بدون ، ط . ١٩/ ٣٤٩ .

[٦] - مرتضي الزيدي، تاج العروس ، ١٩ / ٤٤٠ .

[٧] - الباحسين، د، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد ، بالرياض ، ط ١ ، ١٤١٨ ه . ص ٥٨ .

[٨] - ابن السبكي، تاج الدين عبدلوهاب، الأشباه والنظائر، ط١، ١٩٩١م ، دار الكتب العلمية ، بيروت لبنان، ١ / ١٦

ـ الضابط: هو حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد [٩].

ـ الضابط: ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابه [١٠].

ـ فيمكن تعريفه بأنه حكم أغلبي يتعرف منه أحكام الجزئيات الفقهية المتعلقة بباب واحد من أبواب الفقه مباشرة. فهويشترك في معناه الاصطلاحي مع القاعدة الفقهية في أن كلا منهما يجمع جزئيات متعددة يربط بينها رابط فقهي [١١].

ـ وجاء في تعريف الضوابط الفقهية. في القواعد والضوابط الفقهية في المغنى لابن قدامة: هو حكم كلي فقهي يُتعرف منه علي جزئيات من باب واحد[١٢].

بعد أن فهمنا التعاريف والأقوال، يمكن أن يقول: الضابط يختص بباب واحد أو أبواب متقاربة، أي ضابط أخص من القاعدة، والقاعدة أعم من الضابط، من حيث العمل والتطبيقات الفقهية. على سبيل المثال: القاعدة:(المشقة تجلب التيسير) تُسمى قاعدة لا ضابطا، لأنها تدخل في جميع أبواب الشريعة، في العبادات والمعاملات وغيرها من أبواب الدين. يعني تنطبق على أبواب أو مسائل متقاربة ومتفرّقه، حسب ملائمتها مع الموضوع. وأما قاعدة (ما لا يجوز السلم فيه لا يجوز قرضه) فهي ضابط لاختصاصها بالمعاملات، باب القرض. يعنى تختصّ بهذا الموضوع لايمكن تطبيقها في موضوع آخر.

---

[٩]- ابن تيمية، عبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحسين، القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية، دار التأصيل، القاهرة، ٢٠٠٢ ، ١ / ٧٢ .

[١٠] - السبكي، الأشباه والنظائر، ١ / ١١ . و ابن نجيم،الأشباه والنظائر، دار الفكر، بيروت ١٤٠٣، ص١٩٢.

[١١] - الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها ، ط ٢، ١٩٩١م ، دار القلم دمشق . ص ٤٦. و المقري ، أبي عبد الله محمد بن أحمد المقري، قواعد الفقه، مكتبة دار الأمان، مطبعة الأمنية، الرباط ، ٢٠١٢ . ١/ ١٠٨.

[١٢] - السعدان، محمد بن عبد الرحمان بن عبد العزيز السعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، رسالة دكتوراه في الفقه جامعة أم القرى، ١٤٢٠ ، ص ٨٣ .

المطلب الثاني

المقصود بضوابط الاستثمار الشرعية

المقصود بالضوابط هنا: الشروط والأصول التي وضعها الفقهاء لتنظيم عملية الاستثمار. لكي تجرى عملية الاستثمار تحت ضوء مصادر الشريعة الحنيفة، ولم يجري إلي الباطل، ولم تقع أموال المسلمين في ميزان الشك والخلل.

ونعني بضوابط الاستثمار الشرعية: أنها مجموع القواعد والأحكام الكلية، والمبادئ والأصول التي مصدرها الشرع والتي تضبط سلوك المستثمر عقدياً و خلقياً واجتماعياً وعملياً وتضبط المعاملات الاستثمارية وعقودها؛ لتكون صحيحة موافقة للشرع بعيدة عن المخالفة والبطلان، محققة لأهداف ومقاصد الشريعة من عملية الاستثمار[١٣].

تكمن أهمية هذه الضوابط في أنها تمثل طريقاً يهدي المستثمر إلى صراط الله المستقيم، ويعصمه من سلول ظلمات المغضوب عليهم والضالين، فهذه الضوابط توجه سلوك المستثمر؛ ليحقق باستثماره الأهداف والمقاصد الشرعية التي ما شُرع الاستثمار إلاّ من أجل تحقيقها، وتضبط مقاصده ووسائله وأدواته الاستثمارية بضابط الدين عقيدةً وخلقاً وتعاملاً، وذلك في ضوء التصور الإسلامي الشامل الذي يوجد التوازن بين الدنيا والدين، وبين المادة والروح، وبين عالم الشهادة وعالم الغيب؛ لتكتمل بذلك عبودية الإنسان لله الواحد الديَّان[١٤].

[١٣]- السلامي، نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية للاستثمار، ص١١٥.
[١٤]- نفس المصدر،ص ١١٥.

المبحث الثاني

تعريف الاستثمار ومشروعيته

المطلب الأول: تعريف الاستثمار اللغة وصطلاحاً:

الاستثمار في اللغة: أصلها من الفعل ثَمَرَ، مصدر استثمر يستثمر، وأصله من الثمر، وثمر الشّيء: إذا تولّدَ مِنه شيءٌ آخَر، وثَمر الرَّجل ماله: أحسن القيام عليه ونمّاهُ، وثمر الشّيء: هو مايتولّد منه. وعلى هذا فإنّ الاستثمار: هو طلب الحصول علي الثّمرة [١٥].

والثمار جمع ثمر كجبل وجبال، وواحد الثمر: ثمرة وجمع الثمار ثَمَرٌ ككِتاب وكُتُب[١٦]. ثمر: الثَّمَرُ: حَمْلُ الشَّجَرِ، الواحِدَةُ ثَمَرَةٌ. والثُّمُرُ: أنْوَاعُ المالِ. وأثْمَرَتِ الشَّجَرَةُ فهي مُثْمِرَةٌ . ومَكانٌ مَثْمُوْرٌ: فيه ثَمَرٌ. ويُقالُ للثِّمَارِ: ثِيْمَارٌ. وثَمَّرَ اللهُ مالَهُ: كَثَّرَه. ومَالٌ ثَمِرٌ مَثْمُوْرٌ: كَثِيْرٌ، وقَوْمٌ مَثْمُوْرُوْنَ. وثَمَّرَهم اللهُ: أنْماهم. والثَّمَارُ: النَّمَاءُ. والثَّمَرُ: المالُ الكَثِيْرُ. وثَمَرَ الرَّجُلُ: تَمَوَّلَ . وأثْمَرَ الرَّجُلُ: كَثُرَ مالُه [١٧].

وقرأ أبو عمرو: (وكان له ثُمُرٌ) وفسره بأنواع الأموال. و أَثْمَرَ الشجر طلع ثمره، وشجر ثَامِرٌ إذا أدرك ثمره، وشجرة ثَمْراءُ ذات ثمر، و أثْمَرَ الرجل كثر ماله، و ثَمَّرَ الله ماله تثميراً كثّره و ثَمَرُ السياط عقد أطرافها [١٨]. قال الأزهري و (أَثْمَرَ) الشجر أطلع ثمره أول ما يخرجه فهو (مُثْمِرٌ) ومن هنا قيل لما لا نفع فيه ليس له (ثَمَرَةٌ)[١٩].

وفي المعجم الوسيط: استخدام الأموال في الإنتاج إما مباشرة بشراء الآلات والمواد الأولية وإما بطريقٍ غيرِ مباشرٍ كشراء الأسهم والسندات[٢٠].

الاستثمار اصطلاحاً:

في الحقيقة إن مصطلح الاستثمار من المصطلحات الحديثة، أوهو لفظ حديث، ولم يرد في أقوال الفقهاء، إلا أن بعض الفقهاء ذكر ألفاظاً متقاربة من لفظ التثمير، ولكن معناه معروفٌ ومستخدم عندهم بألفاظ أخر بديلة مثل الاتجار بالمال، الاستنماء والتنمية والتصرف في المال بقصد الربح، يُفهم ذلك

---

[١٥] - ابن منظور، لسان العرب، مادة، ث م ر، ط ، دار المعارف .

[١٦] - البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله،المطلع على أبواب الفقه، الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١، بدون ط . باب البيع الأصول والثمار، / ٢٤٣.

[١٧] - الطالقاني، أب القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، لبنان، ط ١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤م ، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين. مادة، الثاء والراء والميم ، ١٠ / ١٤٣.

[١٨] - الرازي، مختار الصحاح، باب الثاء ، ص ٩٠.

[١٩] - الرافعي، المصباح المنير، كتاب الثاء، ١/ ٨٤.

[٢٠] - محمد النجار، المعجم الوسيط ، مادة، ث م ر، ١ / ١٠٠.

من حديثهم عن بعض وجوه الاستثمار، كالمضاربة حيث وصفوها بأنها: عقد على نقد ليتصرف فيه العامل بالتجارة [٢١]. أوبأنها استنماء المال [٢٢].

ويمكن أن يقول: كل شيءٍ يزد ثمَرُه أو ينمو أو ينتج، سواءٌ كان طَبِعِياً أو من طريق عمل بهِ أو فيها زادَ حجمه أو عدده مثل ورق و بناء والشجرالمثمرة. يسمي بالاستثمار، كما ورد في معاجم اللغة، لذلك لم يتفق الفقهاء على تعريف محدد للاستثمار، وعرف الباحثون والعاملون في هذا المجال حسب موقع العمل وحاجتهم إليها.

وبعض هذه التعاريف كانت أكثر شمولية بحيث شملت جميع ما يتعلق بزيادة الطاقة الإنتاجية كالاستثمار في التعليم والتدريب والصحة وغيرها من الاستثمارات التي تعمل على رفع مستوى إنتاجية الأفراد، وبالتالي رفع مستوى الإنتاجية على المستوى الوطني[٢٣].

ـ وعرّف الاستثمار على أنه: تنمية المال بشرط مراعاة الأحكام الشرعية عند استثماره، فهو تثمير المال وإنماؤه في أي قطاع من القطاعات الإنتاجية، سواء كان ذلك في التجارة أو الصناعة أو غيرها من الأنشطة الإقتصادية الأخرى[٢٤].

ـ إنه التعامل بالأموال للحصول على الأرباح، وذلك بالتخلّي عنها في لحظة زمنية معينة ولفترة زمنية محددة ، بهدف الحصول على تدفقات مالية مستقبلية، تعوض عن القيمة الحالية للأموال المستثمرة وتعوض عن كامل المخاطرة المرافقة للمستقبل[٢٥].

ـ وعرف الاقتصاديون الاستثمار بأنه: الجهد الذي يقصد منه الإضافة إلي الأصول الرأسمالية [٢٦].

_ وعرّف الدكتور سيد الهوارى كلمة الاستثمار: كلمة استثمار تستخدم لتعني شراء أو إقتناء أية أصول يتوقع منها مكاسب في المستقبل [٢٧].

---

[٢١]- الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، الناشر دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤م . ١ / ١٨٦.

[٢٢]- الكاساني، مسعود بن أحمد الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة الجمالية القاهرة ١٩٨٧ م. ٦ / ٨٨

[٢٣] - التهامي، عبد المنعم أحمد التهامي، أساسيات في الاستثمار، مكتبة عين شمس، القاهرة ، ١٩٩٢م، ص ١٥.

[٢٤] - أحمد الصغير قراوي: محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر، ٢٥ - ٢٨ مايس ٢٠٠٣. ص ٦٥٥.

[٢٥] - عرفة،سيد السالم العرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمأن، الأردن، ٢٠٠٩م، ص ١٥.

[٢٦] - عويس، د، محمد يحيى عويس، التحليل الإقتصادى الكلي. دارالنشر، مكتبة عين شمس. ص ١١٣.

[٢٧]- سيد الهواري، الاستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الإسلامية، ط ١، ١٩٩٦م . ص ٤٤.

_ وقال ابن رشد في بداية المجتهد: الرشيد هو القادر على تثمير أمواله وإصلاحه، والسفيه هو غير ذلك. وقال الإمام مالك: الرشد: تثمير المال وإصلاحه فقط، وأراد بالتثمير الاستثمار [٢٨].

_ وأشهر تعريف عند المعاصرين: هو استعمال الأموال في الحصول على الأرباح بالطرق المشروعة التي فيها الخير للمجتمع [٢٩]. وتوجيه الأموال نحواستخداما تتؤدي إلى إشباع حاجة أوحاجات اقتصادية. وعرف بأنها: توظيف الفردالمسلم أوالجماعة المسلمة ماله الزائدعن حاجته الضرورية بشكل مباشرأو غير مباشر في نشاطات اقتصادي لايتعارض مع مبادئ الشرع والمقاصده العامة، وذلك بغية الحصول على عائد مادي يستعين به كالمستثمر أوالجماعة المستثمرة على القيام بمهمة الخلافة وعمارة الأرض [٣٠].

ويتضيح من خلال تلك التعاريف أنّ الاستثمار: هو استخدام الأموال وفق ضوابط و قواعد الشرع ومقاصده في مجالات شتي، في أي قطاع من القطاعات الاستثمارية، كاصناعة و زراعة والإعلام بقصد زيادة أوكثرة نمو الأموال أوإنتاج الأغراض، في الحاضرأو في المستقبل، ثم استعماله من أجل سعادة البشرية.

بعض المصطلحات المتقاربة أو المتعلقة بالاستثمار.

١_ الانتفاع لغةً: مصدر انتفع من النفع، هو ضد الضر، وهو ما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، فالانتفاع: الوصول إلى المنفعة، ويقال: انتفع بالشيء: إذا وصل به إلى منفعة، ولا يخرج استعمال الفقهاء لهذا اللفظ عن هذا المعنى اللغوي [٣١].

الانتفاع هو الحصول على المنفعة، فالفرق بينه وبين الاستثمار: أن الإنتفاع أعم من الاستثمار، لأن الإنتفاع قد يكون بالاستثمار، وقد لا يكون بغيره [٣٢]. حق المنتفع في استعمال العين واستغلالها مادامت قائمةعلى حالها، وإن لم تكن رقبتها مملوكة له [٣٣].

---

[٢٨] - ابن رشد، بداية المجتهد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م بيروت ، لبنان ، ٢ / ٢٨١.

[٢٩] - شوقي عبدة، الساهي شوقي عبده، المال وطرق استثماره في الإسلام، ط ٢ ، القاهرة ١٩٨٤ م ، ص ١٨٣.

[٣٠] - سانو قطب مصطفى، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الإسلامي، ط ١ ، دار النفاس، الأردن – ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠ م . ص ٢٤.

[٣١] - المنعم، د. محمود عبدالرحمان، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، الناشر: دار الفضيلة . ١/ ٣٠٢ . د، ط.

[٣٢] - الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا ، الطبعة، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ، ٣ / ١٨٢.

[٣٣] - الزحيلي ،أ، د، وهبة الزحيلي، المصارف الإسلامية، ط١، الناشر، الهيئة الموسوعة العربية، دمشق ، ١٤٢٨ه – ٢٠٠٧م ، ص ٢٠٦.

٢_ الاستغلال: استغلال طلب الغلة، والغلة: كل شيء يحصل من ريع الأرض أو كرائها أو أجرة غلام[٣٤]، ونحو ذالك: فهو بمعنى الاستثمار [٣٥]. الاستغلال طلب الغلة من العبيد أو الأراضي [٣٦].

وفي الموسوعة الفقهية الكويتية: الاستغلال سطلب الغلة، والغلة هي: كل عين حاصلة من رَيْعِ المِلكِ، وهذا هو عينُ الاستثمار، فما تُخرجه الأرضُ هو ثَمَرَةٌ، وهوَ غلَّةٌ، وهو رِيعٌ [٣٧]. وللحنفيةِ تفرقةٌ خاصَةٌ بين الثمرَةِ والغلَّةِ في باب الوصِيَّة، فإذا أوصي بثمَرَةِ بُستانهِ انصرفَ إلي الموجودِ خاصةً ، وإذا أوصَى بِغَلتِهِ شَمِل الموجودَ وما هو بعَرضِ الوجودِ [٣٨].

٣_ التنمية:

التنمية بمعنى جعل الشيء ناميا، قال الكاساني: الشركة بالأموال شرعت لتنمية المال، وأما شركة الأعمال أو بالوجوه فما شُرِعَتْ لتنمية المال بل لتحصيل أصل المال أو الحاجة إلى تحصيل أصل المال فوق الحاجة إلي تنميته [٣٩].

وقال: أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ: التنمية أو المزيد من استثمار الأموال من قواعد الإسلام وثوابته الإقتصادية، لأن في ذلك إنعاش الإقتصاد، والإسهام في تنشيط الحركة التجارية، وتحقيق الرخاء أو الرفاه الذي يستفيد منه أكبر مجموعة من الناس[٤٠].

ومفهوم التنمية في الإسلام ينبني على الوسطية ومراعاة أحكام الشريعة والتقيد بضوابط الأخلاق والتضامن الاجتماعي [٤١]، كما يقول تعالى: ((وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا))[٤٢].

٤_ الإنتاج: ممارسة النشاط المؤدي إلي إيجاد السلع والخدمات لإشباع حاجات الأفراد والجماعة [٤٣].

---

[٣٤] - المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيد بن علي بن المطرز،المغرب في ترتيب المعرب، الناشر، مكتبة أسامة بن زيد، حلب، ط ١، ١٩٧٩م ، تحقيق: محمود فاخوري و عبد الحميد مختار، ص ٢٤٤.

[٣٥] - الزحيلي، المصارف الإسلامية . / ٢٠٣.

[٣٦] - البركتي، محمد عميم الإحسان المجددى، قواعد الفقه، دار النشر، الصدف، ببلشرز، بدون ، ط. ٤٦.

[٣٧] - الموسوعة الفقهية الكويتية: ٣ / ١٨٢.

[٣٨] -المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبو بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، سنة الولادة ٥١١هـ - سنة الوفاة ٥٩٣ هـ ، تحقيق، الناشر المكتبة الإسلامية، ٤ / ٢٥٥.

[٣٩] - الكاساني، بدائع الصنائع، ٦ / ٥٧- ٥٨ .

[٤٠] - الزحيلي، وهبة الزحيلي، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، الناشر، دار الفكر، سوريَّة، دمشق، ط ٤ .. ٧/ ٨١.

[٤١] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي. مجلد الثاني العشر. ٢/ ٢٢٢٤٥ . موضوع: استثمار موارد الأوقاف (الأحباس)

[٤٢] - سورة البقرة. الآية: ١٤٣.

[٤٣] - الزحيلي، المصارف الإسلامية، ٢٠٦.

٥_ الاستهلاك:

لغة: هلاك الشيء وإفناؤه، واستهلك المال: أنفقه وأنفذه.

اصطلاحا: كما يفهم من عبارة بعض الفقهاء: وهو تصيير الشيء هالكا أو كالهالك، كالثوب البالي أو اختلاطه بغيره بصورة لا يمكن إفراده بالتصرف كاستهلاك السّمن في الخبز [٤٤].

٦_ المال: اللغة:

هو كل ما ملكته من كل شيء سواء كان عيناً أو منفعة، وأطلق في الأصل على الذهب والفضة ثم أطلق على كل مايقتني ويملك من الأعيان.والعرب أكثر ما تُطلق المال علي الإبل لأنها أكثر أموالهم [٤٥]

المال: ما ملكته من كل شيء، أو كل ما يملكه الفرد، أو تملكه الجماعة من متاع، أو عرض تجارة أو عقار أو نقود أو حيوان [٤٦].

واصطلاحا: [٤٧]

عرفه الحنفية: بأنه ما يميل إليه الطبع ويمكن ادخاره إلى وقت الحاجة.

وعرفه المالكية: بأنه ما يقع عليه الملك، ويستبد به المالك عن غيره إذا أخذه من وجهه.

وعرفه الشافعية: بأنه ما له قيمة يباع بها وتلزم متلفه.

وعرفه الحنابلة: بأنه ما فيه منفعة مباحة لغير ضرورة.

٧- النماء.

الرِّبْحُ والرَّبَحُ: النماء في التجارة. رَبِحَ في تجارته رِبْحًا ورَبحانا. والعرب تقول للرجل إذا دخل في التجارة: بالرَّباحِ والسَّماحِ. قال الجوهري البركة النماء والزيادة. وكذلك نقل القاضي عياض وغيره [٤٨] . قال ابن قتيبة: الزكاة من الزكاء وهو النماء والزيادة. سُمّيت بذلك لأنها تثمّر المال وتنميه [٤٩].

وقوله تعالى: ((فما ربحَتْ تِجارَتُهم)) [٥٠] قال أبو إسحاق: معناه: ما ربحوا في تجارتهم، لأن التجارة لا

---

[٤٤] - المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، ١/ ١٦٧.

[٤٥] - الفيروس آبادي، القاموس المحيط ، ٢/ ١٣٩٨.

[٤٦] - الفيروس آبادي، نفس المصدر. ٣/ ١٩٤.

[٤٧] - ينظر، الموسوعة الفقهية الكويتية، ٣٦ / ٣١ .

[٤٨] - البعلي، المطلع على أبواب الفقه، باب صفة الصلاة، ٨٠ .

[٤٩]- نفس المصدر. كتاب الزكاة، ١٢٢.

[٥٠] - سورة البقرة، الآية: ١٦.

تَربحُ وإنما يُربَحُ فيها ويوضع فيها. والعرب تقول: قد خسر بيعك، وربِحَتْ تجارتك، يريدون بذلك الاختصار وسعة الكلام [٥١].

النماء نوعان: حقيقي وتقديري:

فالحقيقي: الزيادة بالتوالد والتناسل والتجارات.

والتقديري: التمكن من الزيادة بكون المال في يده أو يد نائبه، وقيل: النماء هو الزيادة، أي ما يكون نتيجة الإنماء غالبا كما يقول الفقهاء، وقد يكون النماء ذاتيّا [٥٢].

[٥١] - ابن سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، مادة، ب ر ح، ٢/ ٢٧، مصدر الكتاب: موقع الوراق، http://www.alwarraq.com

[٥٢] - المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية . ١/ ٣٢٢.

المطلب الثاني

مشروعية الاستثمار

يتميز العمل الإسلامي بِسِمَته الطبيعية، سليمة شاملة واسعة لها أسس وأصول نظيفة وملائمة ومنسقة مع كل زمن ومع فطرية الإنسان. لأن هذا العمل نشأ من منبع واحد. والمسلمون يتعاونون فيما بينهم، وأمرهم شُورى بينهم، فيستنبطوا الحكم الشرعي من مصادر التشريع الإسلامي، من الكتاب والسنة. الاستثمار مسألة من المسائل الفقهية التي يأخذ مشروعيته من الكتاب والسنة. لذلك أردت النظر في بعض الآيات والأحاديث التي أتى بها بعض العلماء والفقهاء والتي يُستشهد بها كدليل على مشروعية الاستثمار.

بعد أن نظرت في عملية الاستثمار! ظهر لي أنه عملية عظيمة. لأنه ليس منحصرا في المال فقط بل هو علمية واسعة عُلقت عليها حياة الإنسان، لأن سعادة البشر في الدنيا وقفَ على جهده في استثمار عمره أولاً، ولكي يملأ وقته علمياً، في جميع جوانب الحياة بما فيها استثمار الأموال وفق معيار الشرع الحنيف. لأن الاستثمار حاجة من حوائج سعادة المجتمع من حيث تقدمه وتطوره.

لذلك نظر الفقهاء إلى النصوص نظرة عميقة بعيدة عصرية، دقيقة و متأملة، كمانظرو إلى واقع الحياة المعاصرة خاصة، وإلى المفاسد الكبيرة الناشئة عن عدم استثمار، الأموال والتي تلحق بالفرد والمجتمع على حد سواء. حيث يُعّد استثمار المال وتنميته واجب شرعي، لكل من له مال زائد عن حاجاته، وصاحب خبرة في الاستثمار، بكل ما استطاع، وفق ضوابط وقواعد شرع الشارع وأوامره. وعملية الاستثمارعملية سليمة ناجحة والاستثمار مشروع طيب.

في الحقيقة لم ترد كلمة الاستثمار كلفظ أومصطلح في القرآن الكريم وأحاديث النبي الأكرم عليه الصلاة والسلام، لكن يحفل القرآن الكريم بألفاظ المشتقة ومتقاربة، أو ألفاظ ذات صلة بالاستثمار، كالثمرة وغيرها. وهومليئ بالآيات التى تحثُّ الإنسان للحصول على لقمة الحلال بالطرق المشروعة. والأخذ بالأسباب التي ينتج عنها لوازم العيش،عن طريق المجالات المختلفة، من زراعة أو صناعة أو خدمات الإعلامية. ذكرالله تعالى في القرآن الكريم قصص الأنبياء وذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذلك ماهو دروس يؤخذ منها العِبَر، التي يُستأنس بها على مشروعية الاستثمار وأهميته. وأيضاً حث ونبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الأمة الإسلامية على أهمية الاستثمار.

أولاً: القرآن الكريم:

قوله تعالى: ((وَدَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنَّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ ۞ فَفَهَّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلًّا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا وَسَخَّرْنَا مَعَ دَاوُدَ الْجِبَالَ يُسَبِّحْنَ وَالطَّيْرَ وَكُنَّا فَاعِلِينَ ۞ وَعَلَّمْنَاهُ صَنْعَةَ لَبُوسٍ لَكُمْ لِتُحْصِنَكُمْ مِنْ بَأْسِكُمْ فَهَلْ أَنْتُمْ شَاكِرُونَ ۞ وَلِسُلَيْمَانَ الرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِي بِأَمْرِهِ إِلَى الْأَرْضِ الَّتِي بَارَكْنَا فِيهَا وَكُنَّا بِكُلِّ شَيْءٍ عَالِمِينَ))[٥٣].

يخبر المولى تعالى بقصصة كلاً من عبديه ورسوليه سليمان و داود عليهما السلام، بما أنعم عليهما من الفضل المبين، والجاه العظيم، حيث جمع لهما بين النبوة والملك.

و من هدي القرآن للتي هي أقوم: ذِكْر قصصة داود وسليمان، وما وفقهما الله من علوم الدين والدنيا.

ثانيًا: الحثّ على حمد الله وشكره، فعلّم الله داود صنعة الدروع ولبوس الحرب، وعلم سليمان منطق الطير [٥٤]. وجاء في تفسير قوله ((وَعَلَّمَهُ مِمَّا يَشَاءُ)) فعلمه صنعة الدروع، وفهم منطق الطير هو وولده سليمان عليهما السلام [٥٥] والتقدير: في السر وكان يصنعها ويبيعها حتّى جمع من ذلك مالا، وكان لا يأكل إلاّ من عمل يديه دليله قوله: ((وعلّمناه صنعة لبوس لكم)) وقيل: منطق الطير وكلام النحل والنمل، وقيل: الزبور، وقيل: الصوت الطيّب والألحان، ولم يعط الله أحداً من خلقه مثل صوته، كان إذا قرأ الزبور تدنومنه الوحوش حتّى يأخذ بأعناقها، وتظلّه الطيور مصخية له. ويركد الماء الجاري ويسكن الريح، وما صنعت المزامير والبرابط والصنوج إلاّ على صوته[٥٦]. وصنعة اللبوس في اللباس والمراد، الدروع. لكم، أى نافع لكم [٥٧]. وفي الدر المنثور للسيوطى: كانت صفائح فأول من مدها [٥٨].

---

[٥٣] - سورة الأنبياء: ٧٨ – ٨٠ .

[٥٤] - محمد السليمان، عَبدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ السّلمانِ، المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض سابقًا، الأنوار الساطعات لآيات جامعات، طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ مَنْ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وجْهَ اللهِ وَالدَار الآخرةَ ، ص ١٣٥.

[٥٥] - الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، الناشر، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية ، ط ٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م، ص ٢٣٩.

[٥٦] - النيسابوري، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري،الكشف والبيان، دار إحياء ، التراث العربي، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ط ١، تحقيق، الإمام أبي محمد بن عاشور، ٢/ ٢٢٣.

[٥٧] - الشاذلي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي الفاسي أبو العباس،البحر المديد، دار النشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣، ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ ، ٤/ ٥٤٤.

[٥٨] - السيوطي، الدر المنثور، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الناشر، دار الفكر، بيروت، ١٩٩٣م، بدون، ط، ٥/ ٦٥٠.

أوسردها وحلَّقها داود عليه السلام [٥٩]، للدرع مسرودة لأنها توبعت فيها الحلق بالحلق [٦٠]. وفي قوله ((وَدَاوُودَ وَسُلَيْمَانَ إِذْ يَحْكُمَانِ فِي الْحَرْثِ إِذْ نَفَشَتْ فِيهِ غَنَمُ الْقَوْمِ وَكُنّا لِحُكْمِهِمْ شَاهِدِينَ فَفَهّمْنَاهَا سُلَيْمَانَ وَكُلاّ آتَيْنَا حُكْماً وَعِلْماً))[٦١] فيه قولان: أحدها: أنه كان زرعاً وقعت فيه الغنم ليلاً، قاله قتادة الثاني: كان كرماً نبتت عناقيده، قاله ابن مسعود، وشريح [٦٢].

وقال ابن أبي حاتم: حدثنا أبي، حدثنا سعيد بن سليمان، حدثنا خديج عن أبي إسحاق عن مرة عن مسروق قال: الحرث الذي نفشت فيه غنم القوم: إنما كان كرماً نفشت فيه الغنم فلم تدع فيه ورقة ولا عنقوداً من عنب إلا أكلته، فأتوا داود فأعطاهم رقابها، فقال سليمان: لا بل تؤخذ الغنم فيعطاها أهل الكرم فيكون لهم لبنها ونفعها، ويُعطى أهل الغنم الكرم فيعمروه ويصلحوه حتى يعود كالذي كان ليلة نفشت فيه الغنم، ثم يعطى أهل الغنم غنمهم، وأهل الكرم كرمهم، وهكذا قال شريح ومرة ومجاهد وقتادة وابن زيد وغير واحد [٦٣].

وقال القرطبي[٦٤]، هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، لا قول الجهلة الأغبياء القائلين بأن ذلك إنما شرع للضعفاء، فالسبب سنة الله في خلقه، فمن طعن في ذلك فقد طعن في الكتاب والسنة، ونسب من ذكرنا إلى الضعف وعدم المنة.

وقد أخبر الله تعالى عن نبيه داود عليه السلام أنه كان يصنع الدروع، وكان أيضاً يصنع الخوص، وكان يأكل من عمل يده، وكان آدم حرّاثاً، ونوح نجّاراً ولقمان خيّاطاً، وطالوت دبّاغا. وقيل: سقاّءً، فالصنعة يكفُّ بها الانسان نفسَه عن الناس، ويدفع بها عن نفسه الضرر والبأس. وفي الحديث: إن الله يحب المؤمن المحترف الضعيف المتعفف ويبغض السائل الملحف [٦٥].

أو جه الدلالة، ومن وجهة نظري وفهمي للآيات:

١_ الدليل على وجود عمل (أي الاستثمار) في قطاع زراعي منذ زمن النبيين سليمان وداود عليهما السلام .

---

[٥٩] - الشيخ عبد الباري، عبد المجيد الشيخ عبد الباري، الروايات التفسرية في فتح الباري، الناشر: وقف السلام الخيري، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦م، ٢/ ٧٨٨.

[٦٠] - بن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيزفي تفسير الكتاب العزيز، دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م ، ط ١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد. ٤/ ٤٧١.

[٦١] - سورة الأنبياء ٧٨ – ٧٩.

[٦٢] - الماوردى، تفسير الماوردي، النكت والعيون، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ٣ / ٤٥٦.

[٦٣] - ابن كثير، تفسير القرآن العظيم، الناشر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م، ٣/ ٢٢٧.

[٦٤] - تفسير القرطبي . محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي ، بدون ط ، ن، مكتبة شاملة ، ١١/ ٣٢١

[٦٥]- الإمام الجليل، الإمام الجليل محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير دار الفكر العربي، ١/ ٤٩٠٢.

٢_ دل على وجود الحكم الفقهي الشرعي، في حالة ضرر أو إفساد ثمرة جهد الناس بأي طريق. لاسيما بالربا.

٣_ الدليل على أن الله تعالى منح لعِباده علماً عظيماً وعلمه الناس من قِبل نبي الله سليمان وداود عليهما السلام، بطرق الحديد كما قال: ((وَأَنْزَلْنَا الْحَدِيدَ فِيهِ بَأْسٌ شَدِيدٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ))[٦٦]. وعن طريق الرياح. كما نرى في زمننا التطورات والتقدمات في العلم الحديث والتكنولوجيا، بهذا الشكل الكبير بسبب الحديد لأنه يُصنع من الحديد. ويُنقل عن طريق ذبذبات الهواء، كشبكة الهواتف والأنترنيت، وبثّ برنامج التلفاز والإذاعة وغيرها، من وسائل الإعلام في هذا العصر. ولاشك فيهما منافع للناس جميعاً، من جميع جوانب الحياة بما فيها الاستثمار.

٤_ دليل واضح على وجود الاستثمار في هذا الزمن في القطاع الصناعي من صناعة السيوف و الدروع واللباس وغيرها من لوازم الناس.

٥_ الدليل الراجع المثبت بكلام الرسول الأكرم وهو كما قال القرطبي هذه الآية أصل في اتخاذ الصنائع والأسباب، وهو قول أهل العقول والألباب، استناداً إلى ما أخبر الله تعالى به عن حرفة الأنبياء والمرسلين عليهم الصلاة والسلام. وهذا دليل على أن الأنبياء من المستثمرين، وبيان حرفة الأنبياء يعنى بيان مجالات الاستثمار، سواءٌ كانت زراعية أوصناعية أوخدمية أوتجارية أو إعلامية.

إذ أن مجالات الاستثمارمشروعة جائزة. بشرط تنفيذ عملية الاستثمار وفق ضوابط ومقاصد وقواعد الشرع الحنيف. ولم يخالطه شيءٌ من المحرمات والمكروهات، ويراع عنه المصلحة العامة للمجتمع في المستقبل.

وفي قصصة يوسف عليه السلام أيضاً، بيان الاستثمار، أو فيها بيان حكم الاستثمار ومشروعيته. وكما قلنا في السابق في القرآن الكريم عدة آيات تدل على مشروعية الاستثمار وجوازه.

منها: قوله تعالي: ((أتبنون بكل ريعٍ ءايةً تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون. وإذا بطشتم بطشتم جبَّارين فاتقوا الله وأطيعون)) [٦٧].

ومنها: قوله تعالي: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ)) [٦٨]ومنها: قوله تعالى: ((وَأَنْ لَيْسَ لِلْإِنْسَانِ إِلَّا مَا سَعَى۞ وَأَنَّ

---

[٦٦] - سورة الحديد، الآية: ٢٥.

[٦٧] - سورة الشعراء، الآية: ١٢٨- ١٣١.

[٦٨] - سورة الجمعة، الآية:٩.

سَعْيَهُ سَوْفَ يُرَى)) [٦٩]. ومنها: قوله تعالى: ((هُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ الْأَرْضَ ذَلُولًا فَامْشُوا فِي مَنَاكِبِهَا وَكُلُوا مِنْ رِزْقِهِ وَإِلَيْهِ النُّشُورُ)) [٧٠].

ووجه الدلالة من تلك الآيات: في الآية الأولى، قوله: ((وَتَتَّخِذُونَ مَصَانِعَ)) قال ابن عباس: أبنية [٧١]. وقال مجاهد: قصورًا مشيدة [٧٢]. وعن الكلبي: أنها الحصون [٧٣]. وقال قتادة: مآخذ الماء، يعني الحياض، واحدتها مصنعة [٧٤]. قال الطبري: والصواب من القول في ذلك أن يقال: إن المصانع جمع مصنعة، والعرب تُسمي كل بناء مصنعة، وجائز أن يكون ذلك البناء كان قصورا وحصونا مشيدة، وجائز أن يكون كان مآخذ للماء، ولا خبر يقطع بأي ذلك كان، ولا هو مما يدرك من جهة العقل. فالصواب أن يقال فيه ما قال الله: إنهم كانوا يتخذون مصانع [٧٥]. أي حصوناً منيعة وقصوراً رفيعة. لعلكم تخلدون، أي كأنكم تأملون الخلود في الأرض وترجونه [٧٦]. وقال أيضاً ((واتقوا الذي أمدكم بما تعلمون))، كرره مرتبا على إمداد الله تعالى إياهم بما يعرفونه من أنواع النعم [٧٧].

أي أنعم عليكم [٧٨] تعليلاً وتنبيهاً على الوعد عليه بدوام الإمداد، والوعيد على تركه بالانقطاع [٧٩]. عن ابن عباس أنهم كانوا يبنون بكل ريع علماً يعبثون فيه بمن يمر في الطريق إلى هود عليه السلام. وأنهم

---

[٦٩] - سورة النجم، الآية:٣٩ – ٤٠.

[٧٠] - سورة ملك ، الآية: ١٥.

[٧١] - الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن المسمي لباب التأويل في معاني التنزيل، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م ، ٥/ ١٢٣.

[٧٢] - أبو حفص، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي ،اللباب في علوم الكتاب ط ١، دار الكتب العلمية ، بيروت، ١٤١٩ هـ -١٩٩٨ م ، ١٥ / ٦٠.

[٧٣] - البغوي، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، فضيلة الشيخ الدكتور صالح بن فوزان آل فوزان، مختصر تفسير البغوي، ط ١، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ ، ص ٤٨٤.

[٧٤] - الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني، شمس الدين، تفسير السراج المنير، دار الكتب العلمية، بيروت، ٣/ ٤٤.

[٧٥] - ابن مسعود البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، ٦ / ١٢٣. و الطبري،أبو جعفر الطبري جامع البيان في تأويل القرآن، الناشر، مؤسسة الرسالة، ط١، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، المحقق، أحمد محمد شاكر. ١٩ / ٢٧٦.

[٧٦] - الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ٢/ ٦٦٦.

[٧٧] - البيضاوي، تفسير البيضاوى، دار النشر، دار الفكر، بيروت، ٤ /٢٤٧.

[٧٨] - تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة، ط ١، ٤٨٨.

[٧٩] - البيضاوى، تفسير البيضاوى، ٤ /٢٤٧.

كانوا يبنون في الأماكن المرتفعة، ليعرف بذلك غناهم تفاخراً فنهوا عنه ونسبوا إلى العبث [٨٠]. وجه الدلالة في الآية: دليل على أن التنمية والاستثمار في صناعة البنيان وتأسيس مايحتاج الناس جائز وأمر ضروري.

ثانياً: في الأحاديث النبوية:

أما في السنة النبوية الشريفة فقد وردت أحاديث كثيرة تدل على ضرورة استثمار الأموال ومشروعيتها فى قطاع متفرقة ، ومن ذلك ما رواه الحاكم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم لرجل وهو يعظه: (اغتنم خمساً قبل خمس: شبابك قبل هرمك، وصحتك قبل سقمك، وغناك قبل فقرك، وفراغك قبل شغلك، وحياتك قبل موتك)[٨١].

وجب على المسلم أن يبادر إلى اغتنام الأوقات في الأعمال الصالحات، لأن المرء يستطيع أن يعمل الأعمال الصالحة في حال الصحة ما لا يستطيعه في حال المرض، وفي حال الغنى ما لا يستطيعه في حال الفقر، وهذا مستفاد من قول النبي الأكرم صلى الله عليه وسلم. إن حياة الإنسان وقف على مبادرات، ثم اجتهاد من أجل تحقيق الأهداف التي تكون فيها جميع المبادرات، ولهذه الأسباب فإن استثمار الأوقات واستثمار الصحة واستثمار الأموال في حال الغني، استثمار الحياة كلها، مهمّة بالنسبة للإنسان. لأن كلَّ واحدة منها متعلقة بالآخرة بنوع من الأنواع. مثلاً: المتكاسل [٨٢]، المريض [٨٣]، الغني [٨٤]، هؤلاء الذين ليس لديهم تلك الحالات، ولم يستفدوا من فرصة الحياة، هؤلاء لايستطيعون الاستثمار في الحياة. إذاً هذا الحديث الشريف دليل على أن الاستثمار من ضروريات الحياة وبالأخص للمسلمين.

وفي مارواه البيهقي عن سَعِيدِ بْنِ حُرَيْثٍ أَنَّ النَّبِىَّ ﷺ قَالَ: (مَنْ بَاعَ دَارًا أَوْ عَقَارًا فَلَمْ يَجْعَلْ ثَمَنَهُ فِى مِثْلِهَا لَمْ يُبَارَكْ لَهُ فِيهَا)[٨٥]. وفي مارواه أحمد عن سعيد بن زيد: إن رسول الله ﷺ قال: (لا يبارك في

---

[٨٠] - الرازي، تفسير الفخر الرازى. ١/ ٣٤٤١.

[٨١] - المنذري، الترغيب والترهيب، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤١٧. تحقيق، إبراهيم شمس الدين، كتاب التوبة والزهد والترغيب في التوبة، برقم، ٥٠٨١ .ج ٤/ ١٢٥. رواه الحاكم وقال: صحيح على شرطهما.

[٨٢] - الذي لم يستفد من وقته وعمره أو فرص حياته.

[٨٣] - الذي أُصيب بمرض شديد، أومرض طويل. أو الذي فقد أحد أعزائه.

[٨٤] - أي الذى لم يستفد من أمواله، ولم يستثمر ولم ينفق، بل يسرفه، حتى فقد جميع أمواله.

[٨٥] - البيهقي، السنن الكبرى للبيهقي، باب ماجاء في بيع العقار، برقم: ١١٥٠٦، ٦/ ٣٤.

ثمن أرض ولا دار لا يُجعل في أرض ولا دار) [٨٦]. و بما رواه الدَّارَقُطْنِيُّ عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: (من اشترى شيئًا لم يره، فهو بالخيار إذا رآه)[٨٧]. وهذه الأحاديث الشريفة تحثّ على تداول الأموال واستثمارها حتى لا تتعطل وظيفتها الاجتماعية، وحتى يكون للاقتصاد والاستثمار قوته وقدرته على التجديد والتقدم والاستمرار[٨٨]، وللبقاء وإجراء تلك الصفات تحتاج بالمبادرات الخمس التي ذُكرت في الحديث السابق في مارواه الحاكم.

وفي مسألة حكيم بن حزام، التي جاء فيما رواه أبو داود عن حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ (بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِى لَهُ أُضْحِيَةً فَاشْتَرَاهَا بِدِينَارٍ وَبَاعَهَا بِدِينَارَيْنِ فَرَجَعَ فَاشْتَرَى لَهُ أُضْحِيَةً بِدِينَارٍ وَجَاءَ بِدِينَارٍ إِلَى النَّبِىِّ ﷺ ، فَتَصَدَّقَ بِهِ النَّبِىُّ ﷺ وَدَعَا لَهُ أَنْ يُبَارَكَ لَهُ فِى تِجَارَتِهِ)[٨٩].

وفهمنا لهذا الحديث الشريف: تعامل الرسول الله ﷺ مع حكيم بن حزام دليل على سماحة النبي عليه السلام، على مشروعية الاستثمار بمال غيره، إذاً استثمار صاحب المال بماله جائز وهو أولى به، بشرط أن يكون في نطاق شرع حنيف، أي تجري عملية الاستثمار وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، في مسألة البيع والشراء والسندات والعقود المتعلقة أو ذات صلة بها، بعيداً عن الغش والخيانة.

قوله ﷺ لمن جاءه يسأله، وليس في بيته شيء سوى ثياب يلبس بعضها ويفترش بعضها، وإناء يشرب فيها، فأمره رسول الله ﷺ أن يأتي بها فأخذها رسول ﷺ بيده وقال: من يشتري هذين؟ فقال رجل أنا آخذهما بدرهمين، فأعطاهما إياه، وأخذ الدرهمين، وأعطاهما الأنصارى وقال اشترِ بأحدهما طعامًا فانبذه إلى أهلك، واشترِ بالآخر قدومًا فأتني به، فأتاه به، فشد فيه رسول ﷺ عودًا بيده، ثم قال له: اذهب فاحتطب وبع، ولا أرينك خمسة عشر يومًا، فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوبًا وببعضها طعامًا، فقال له رسول الله ﷺ ، هذا خير لك من أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي ألم موجع [٩٠].

---

[٨٦] - الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، الهيثمي، برقم: ٦٥٣٩ ، ٤ / ١٢٨.

[٨٧] - رواه ابن ماجة، باب بيع المزايدة، برقم: ٢١٩٨، ٢/ ٧٤٠. انظر:عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، برقم: ٢٢٩٧- المسألة ٤٧٥، بيع مالم يره المتبايعان: ٤/ ٨ .

[٨٨] - مقدم ليلي، وطعيبة محمد سمير، معايير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، جامعة الجلفة، بدون، ط ، ن، ص ٤.

[٨٩] - رواه أبو داود، باب في المضارب يخالف، ٣/ ٢٦٥.

[٩٠] - رواه أبو داود، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، برقم: ١٦٤١ ، ١٢٠/٢.

والحديث يدل على تشجيع رسول الله ﷺعلى الاستثمار وعدم الركون للخمول وسؤال الناس. وتشجيعه في هذا الحديث يصل إلي درجة الوجوب ذلك أنه صلى الله عليه وسلم أمره ببيع ماعنده من مال ليشتري بثمنه ما يمكنه أن يعود بدخل عليه وينمي ماله. ثم إن مما يؤكد على وجوب الاستثمار في هذا الحديث أن رسول الله ﷺ لم يترك الرجل السائل حتى دله على طريق الاستثمار، وكأنه من غير المقبول وغير الجائز أن يمتنع الإنسان عن الاستثمار لأمواله مادام قادراً [٩١] على ذلك ومحتاجاً لذلك ومما يؤكد ذلك أيضاً متابعة رسول الله ﷺ للأمر وطلبه من الرجل أن يرجع إليه بعد خمسة عشر يوماً ليتأكد من أنه قام بعملية الاستثمار.

ولو لم يكن الأمر هنا على سبيل الوجوب ومن الأهمية بمكان. لما أرهق رسول الله ﷺ، نفسه مع الرجل ولسمح له ابتداء بأن يمد يده ويعطل استثمار ماله [٩٢]. وفي الحديث الذي مارواه البخاري عَنْ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةِ الْحَطَبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا فَيَكُفَّ اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ))[٩٣].

وهذا الحديث يدل علي تشجيع رسول الله ﷺ، على جهد أصحابه وعدم رضاه صلى الله عيله وسلم بالبطالة وعدم العمل والاستثمار، ولوكان العمل شديداً كحمل الحطب على ظهره. وأيضا أمر رسول ﷺ دليل على وجوب الاستثمار، لأن في الاستثمار عزة لصاحبه، وللمجتمع ضرورة وللفرد عدم البطالة وعدم العمل، وتقليل الفقروالسؤال.

مفهوم ملخص على دلالة الأحايث:

كل حديث من أحاديث الرسول الأكرم ﷺ التي أستندت بها في البحث يدلُّ على ضرورية الإستثمار ومدى صحته وأهميته في فقه الإسلام، ودوره في الاقتصاد الإسلام وإعمار الأرض وتقدمها، وتأثيره على تغير الحياة على مستوى الدولة والأفراد، والمجتمع. ويظهر تلك تأثيرات بحسب مجال وموقع الاستثمار، في أي مجال أو قطاع استثماري. ولكن حكم الاستثمار يتغير بحسب المجال وموقعه، لأن عملية الاستثمار عملية شاملة تتضمن فيها قطاع متفقرقة، لذلك يضبط الفقهاء حكم القطاعات بضوابط لكي لا تختلط. لكن بشكل عام جائز بشرط حفظ مقاصد الإسلام الخمسة والدفاع عن صيانتها: حفظ الدين والنفس والعقل والعرض والمال.

---

[٩١] - ذكرنا المبادرات الخمس التي جاء حديث مارواه الحاكم، التى ذكرتُ، في بداية هذه الموضوع.

[٩٢] - مقداد، د، زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول الاستثمار والتمويل في فلسطين، كلية التجارة، جامعة الإسلامية بغزة، ٢٠٠٥م ، ص ٧.

[٩٣] - صحيح البخاري، باب الطيب الجمعة، برقم: ١٤٧١، ٣/ ٥٢١.

للاستثمار أهمية كبيرة في الإسلام، وأهمية خاصة لدى الفقهاء، وذو تأثير عميق في الاقتصاد الإسلامي لعدة أسباب منها:

١_ سبب لإعمار الأرض واستخراج نعمة الله منها، وتزيد وتنمية الأموال في طريق مشروع.

٢_ سبب لمعالجة الفقر والسؤال وعدم ركود اقتصادى[٩٤] و البطالة والكسل بين الناس.

٣_ سبب لسعادة الأفراد في المجتمع ولتقدمه وتطور المجتمع.

٤_ سبب لتجنب الناس من الأفعال المحرمة كالغش والخيانة والإحتكار وعدم الركون للخمول وسؤال الناس.

٥_ سبب لمعرفة الله ونعمه، من طريق استخراج وإعمار الأرض بما خلقه عز وجل لعباده، ومن خلال تداول الأموال واختلاط الناس فيما بينهم. كما قال الرسول الأكرم ﷺ: ((المسلم الذى يخالط الناس ويصبر على أذاهم خير من المسلم الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على أذاهم))[٩٥]. لاشك في أن الاستثمار لايمكن بدون الاختلاط مع الناس، ولايمكن بدونة مشقة وأذية.

[٩٤] - إنكماش الطلب ونمو البطالة بين العمال ، وتوقف الآلات عن الإنتاج وتقليص الاستثمار، فينخفض الناتج القومي.

[٩٥] - روه الترمذى، برقم: ٢٥٠٧ ، ٦٦٢/٤. وابن ماجه ، برقم: ٤٠٣٢، ١٣٣٨/٢.

المطلب الثالث

حكم الاستثمار في نظر الفقهاء المعاصرين:

حسب الكتب والمنشرات التي نشر الفقهاء آرائهم وفتواهم وأقوالهم فيها، خاصة في مجال الإقتصاد الإسلامي المعاصر وبالأخص على الاستثمار في القطاعات[٩٦]، والمسائل [٩٧]، المتفرقة، أكثرهم على رأيين:

الرأي الأول:

يري أن حكم الاستثمار هو الوجوب فالشريعة توجب على مالك المال استثماره وتنميته والمداومة على ذلك وخاصة إذا كان من مصادر الإنتاج. ويتبنى هذا الرأي بعض الفقهاء وقد جاراهم في ذلك عدد لايُستهان به من علماء الاقتصاد الإسلامي الذين اعتبروا هذا الحكم من المسلَّمات، وهذا ما لمسته في معظم البحوث التي تناولت المسألة [٩٨] . وممن ذهب على هذا القول منها: محمد عبد المنعم الجمال يقول[٩٩]: يلزم الإسلام مالك المال أن يداوم على استثماره، لأن تعطيل استثمار المال يؤدي إلى فقر صاحبه وبالتالى فقر المجتمع، والإسلام يبغض الفقر ويكافحه. مستنداً بمسألة، تصرف بأموال اليتامي. ومسائل وجوب إعمار الأرض والانتشار والمشي والضرب فيها وتحريم الإكتناز.

الرأي الثاني:

يرى أن حكم الاستثمار هو الإباحة أو الندب. مع تغليب الندب. فالإباحة هي أن يخيّرنا الله تعالى بين الفعل والترك، أما الندب فبين الفعل والترك. أما الندب فهو طلب القيام بالفعل طلبا غير لازم [١٠٠]. وممن ذهب على هذا الرأي عبد الستار أبو غدة [١٠١]. مستنداً إلى نصوص دالة علي الإنفاق و المعاملات وإعمار الأرض، وبآية الاكتناز، والأمر بالزراعة والغرس وإحياء الأرض وعدم تعطيلها ... الخ .

---

[٩٦] - زراعية، صناعية، خدمية، إعلامية ... الخ .

[٩٧] - كالوقف، وزكاة ... الخ .

[٩٨] - ساسي، عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الرسالة الماجستير، ٢٠٠٨م، ص ١٩

[٩٩] - عبد المنعم ، محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مصر مطبعة، نهضة مصر ، ط٢، ١٩٨٦م، ص ٢٠٣.

[١٠٠] - ساسي، ضوابط الإستثمارفي الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٢.

[١٠١] - ينظر، أبو غدة ،عبد الستار أبو غدة، التوجيه الإسلامي للاستثمار، الحلقة الأولى مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي العدد ١٧٤، سبتمبر ١٩٩٥م، ص ٦٠ - ٦٧.

ومن خلال بحثنا في حكم الاستثمار، وبيان آراء الفقهاء المعاصرة، وجدنا رأياً توفيقاً بين الآراء، الرأي الدكتور علي محي الدين القرة داغي: يرى أن حكم الاستثمار علي مستوى الأفراد أنه مندوب ومشروع، أما علي مستوى الأمة فهو واجب علي الكفاية في مجموعه [١٠٢].

في الحقيقة إن تلك الآراء تدورو حول مسألة حكم الاستثمار كموضوع أو مسألة فقهية، ولكن حكم الاستثمار مختلف كفروع ومسألة معينة، لأنه يمكن أن يكون حكم الاستثمار في قطاع من قطاعات، محرم أو مكروه، بسب عدم ملاءمته مع ضوابط الشريعة، أو أن يكون واجباً بسب ضرورته للمجتمع، كقطاع الصحة من الأدوية، أو كقطاع الإعلام في هذا العصر الحديث. فدور الإعلام فيها، مُنْحَصِر، وفي بعض الأحوال مقرر. أو يمكن أن يكون مندوباً أومباحاً. ولسنا نقصد بالحكم نوع النشاط، بل قصدنا العملية الاستثمارية وكيفية إجرائه.

إذاً حكم الاستثمار: حكم كفائي. وعلى هذا يجوز استثمار الأموال بأي طريق مشروع[١٠٣]، سواء كان هذا الاستثمار باستخدام الأموال مباشرة في الإنتاج بشراء الآلات والمواد الأولية والتصنيع والبيع، وإما بطريق غير مباشر كشراء الأسهم والسندات [١٠٤]. والأصل فيها استحباب استثمار الأموال القابلة لذلك؛ لما فيه من وجوه النفع[١٠٥].

---

[١٠٢] - على القرة داغي، الاستثمار في الأسهم، على محي الدين القرةداغي، الاستثمار في الأسهم، الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، ٢٠٠٥م ، ص ١٧.

[١٠٣] - ابن عابدين: ٤٥٤/٢، جواهر الإكليل: ١٣٦/٢ - ١٣٧، المغني: ٥٢١/٥.

[١٠٤] - مجلة مجمع الفقه الإسلامي. مجلد ١٢ -- جلدي ٢ / ٢٢٢٨٩.

[١٠٥] - قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ٤/ ٩٥، والموسوعة الفقهية الكويتية، ٣/ ١٨٣، الباب استثمار بالتعدي، موضوع استثمار الأموال الأوقاف (الأحباس).

المبحث الثالث

تعريف الإعلام ووسائله

المبحث الثالث

تعريف الإعلام ووسائله

المطلب الأول: تعريف الإعلام لغةً واصطلاحاً:

الإعلام لغة، من مادة علم يعلم علماً ويدل على أثر بالشيء يتميز به [١٠٦]. فنقول أعلمته بكذا أي أشعرته، وعلمته تعليماً [١٠٧]، والعلم نقيض الجهل، ويقال استعلِمْ لي خبر فلان وأعلمنيه حتى أعلمه واستعملني الخبر فأعلمته إياه [١٠٨]، وعلمت الشيء أعلمه علماً، عرفته [١٠٩].

وجاء الإعلام بمعنى التبليغ يقال بلغت القوم بلاغاً أي أوصلتهم إلي المطلوب. يقول تعالى ((وَلَقَدْ وَصَّلْنَا لَهُمُ الْقَوْلَ لَعَلَّهُمْ يَتَذَكَّرُونَ)) [١١٠] والبلاغ مايبلغك ويصلك، وجاء في الأثر عن النبي ﷺ فيما روي عنه (بلغوا عني ولو آية وحدثوا عن بني إسرائيل ولاحرج ومن كذب عليَ متعمداً فليتبوأ مقعده من النار) [١١١]. فأعلِم وأبلِّغ وبيّن وأوصل يعني إشاعة المعلومات وبثها وتعميمها ونشرها وإذاعتها على الناس [١١٢].

وقال الأصبهاني: إن الإعلام اختصّ بما كان إخباراً سريعاً، وإن التعليم اختص بما يكون بتكرير وتكثير حتى يحصل منه أثر في نفس المتعلم [١١٣]. ولايحتاج الإعلام إلي ذلك بل يكفي فيه مجرد الإخبار، ولكنهما يشتركان في معنى واحد هو: نقل المعارف والمعلومات من المرسل، وهو رجل الإعلام أو المعلّم، إلى المستقبِل وهو المتلقي للرسالة الإعلامية أو المتعلم [١١٤].

من هذا التعريف أخلص إلى أن العلم قد يكون بشيء غائب عن المستقبِل (الملتقي) فيرسم صورة ذهنية تحقق غرضاً مقصوداً، أو هو إعلام بحاضر مشاهَد معاين، تُطبع صورته في الذهن، ويندرج

---

[١٠٦] - ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ابن فارس، باب العين واللام، ٤/ ١٠٩.

[١٠٧]- الفراهيدي، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، كتاب العين، دار ومكتبة الهلال، باب العين واللام والميم. ٢/ ١٥٢.

[١٠٨] - ابن منظور، لسان العرب، مادة عين، ١٢/ ٤٨٤ – ٤٨٦.

[١٠٩] - الجوهري، الصحاح، مادة، علم، ٥/ ١٩٩٠.

[١١٠] - سورة القصص، الآية: ٥١.

[١١١] - رواه البخاري، باب الطيب للجمعة، برقم: ٣٤٦١ . ٨ / ٥٦٧.

[١١٢] - ابن منظور، لسان العرب، مادة عين، ٩/ ٢٨٦.

[١١٣] -الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن الكريم، دمشق دار القلم. بدون ط، باب علم، ص ١٩٥ .

[١١٤] - الزيدي، طه أحمد الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، د ار الفجر العراق، والنفائس الأردن، ط ١، ٢٠١٠م، ص ٤٢.

البلاغ تحت هذا العلم المحقق لأنه إيصال للمطلوب وإن كان غائباً. في الأمر تحقيق الغاية وهي حصول حقيقة العلم للمتلقي [١١٥]. إن اللفظ العربي للإعلام يحمل دلالات متقاربة تارة ومتباعدة تارة أخرى، فهو بمفهومه المعاصر يعني الاستعلام.عن الحوادث والأخبار، ويعني الخبرة والرواية، كما يشير إلي الدعاية وإلي التوجيه والإرشاد [١١٦]. والإعلام بهذا الأصل اللغوي: وهو إحاطة الغير علماً بشيء ليدرك حقيقته، مطابقٌ لمفهوم الإعلام في العصر الحاضر إذا ما أضيف إليه قصد التأثير [١١٧].

إلا أن الإعلام، بمفهومه الحديث – Media - مصطلح جديد دخل لغتنا العربية دون أن تعرفه معاجمُها وقواميسُها بما نعرفُ له من دلالة ومعنى في حياتنا اليومية وإلي الأمس القريب . وهومستحدث تماماً، قد اشتُقَ لغةً من العلم ومن إيصال المعلومات الصحيحة للناس، وإذا كانت تسميته مستحدثة في لغتنا العربية فهو من حيث كونه علماً أو فنّاً أو منهجاً ليس بالجديد علينا إنما هو جزء من وجودنا [١١٨].

تعريف الإعلام: اصطلاحاً:

إن الإعلام اصطلاحاً، اختلف الإعلاميون في تعريف مصطلح الإعلام وتفسيره، لم يصلوا إلى تعريف محدد متفق عليه، مع أنه لم يَورد أحدٌ تعريفاً آخر، بينما كلّ واحد عرفه حسب موقع شمول وميول دراسته، أو عرفه بعد نقل عدة تعاريف، لكنه غير بعض المصطلحات المستخدمة أو بدل مكانه. لذا بعد بحثي بين تعريفات الإعلام، وجدتُ عشرة تعاريف أو أكثرتعريفاً. ليس بينها تعريفاً جديداً. وقد اخترت وكتبت في البحث أشهر تعريف بينها: لكن أريد أن أشير إلى بعض المعرفين.

---

[١١٥]- عايش، حسام خليل عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، رسالة الماجستير في الفقه المقارن. ٢٠٠٧م . ص ٣.

[١١٦] - الفتياني، تيسير محجوب الفتياني، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، دار عمار، عمان،١٩٨٧م، .د، ط، ص ٢٣ .

[١١٧] - أهداف الإعلامي المسلم ، سلسلة تدريبية للمجاهد الإعلامي. الحلقة الثامنة، مركز اليقين، مؤسسة الفرقان، ذوالحجة، ١٤٣٣هـ ، ص٧ .

[١١٨] - نفس المصدر، ص٧ .

على سبيل المثال: منها العالم الألماني أوتوجورت [١١٩]. وريمون روية [١٢٠]. وفرنان ترو [١٢١]. د، هادي الهيتي [١٢٢]. د، إبراهيم إمام [١٢٣]. سمير محمد حسين [١٢٤]. وعمارة نجيب [١٢٥]. وممن عرف الإعلام بالإعلام الإسلامي: الدكتور منيرحجاب. والدكتور سيد محمد ساداتي. ومحمود كريم سليمان . والدكتور هاشم نغيميش [١٢٦]. وغيرهما ممن كتب في هذا المجال .

لقدعددت التعاريف المشهورة بين المؤلفين والباحثين في تعريف عام للإعلام، منها:

١_ جاء في قاموس أكسفورد وكاسل تعريف الإعلام بأنه: انتقال معلومة بين الأفراد بواسطة فرد أوجماعة بحيث تنتشر فتصبح لهم لغة للتفاهم واصطلاحا للتعامل ووسيلة للمشاركة [١٢٧] .

٢- ويعرفه أتوجورت: بأنه هو التعبير الموضوعي لعقلية الجماهير ولروحها وميولها واتجاهاتها في نفس الوقت [١٢٨].

٣_ أما تعريف محمد جميل حمامي: هي أحد أشكال الاتصال الجماهيري ويقصد بالاتصال. عملية التفاعل الاجتماعي من أجل إشباع الحاجات المتنوعة، فهو من أهم الظواهر البشرية الاجتماعية لأنه نتاج للتفاعل بين الفرد والمجتمع، وهو الضرورة البشرية الملحة المستمرة التي يعيش الإنسان معها طوال عمره لأجل إشباع حاجاته المتعددة [١٢٩].

٤_ ويعرفه الدكتور عبد اللطيف حمزة بأنه: تزويد الناس بالأخبار الصحيحة، والمعلومات السليمة، والحقائق الثابتة التي تساعدهم على تكوين رأي صائب في واقعة من الوقائع أو مشكلة من المشكلات،

---

[١١٩] -إمام،إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة، الأنجلو المصرية القاهرة، طبعة، ١٩٧٥م ، ص١١ .

[١٢٠] - السبرنتيك، أصل الإعلام ترجمة عادل العواء. ريمون روية السبرنتيك، دمشق وزارة السقافة، ١٩٧١م، ص ٧ .

[١٢١] - فرنان ترو، ترجمة محمود الغندور، الإعلام، منشورات العربية بيروت، د، ط ، ن ، س ، ص٥ .

[١٢٢] -الهيتي، د، هادي الهيتي، الإعلام العربي والدعاية الصهيونية، بغداد دار الجمهورية، ١٩٦٩م .، ص ٢١ .

[١٢٣] - إمام،إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، ص١٢ .

[١٢٤] - سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير، القاهرة عالم الكتب، ١٩٨٤م ، ص ٢٢.

[١٢٥] - عمارة نجيب، المدخل لدراسة الإعلام الإسلامي، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٠٣هـ، ص ١٧ – ١٨، وينظر: حماد، سهيلة زين الدين حماد، الإعلام في العالم الإسلامي، الواقع، المستقبل، الرياض مكتبة العبيكان، ط١ ، ١٤٢٤ه – ٢٠٠٣م، ص ١٣.

[١٢٦] - الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ٤٥ .

[١٢٧] - الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ٤٢ .

[١٢٨] - إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، ص١١.

[١٢٩] - الدليمي، وسائل الإعلام والاتصال، عبد الرزاق الدليمي، عمان، دار المسيرة، ٢٠١٢م ، ص ٦٣ .

بحيث يعبر هذا الرأي تعبيراً موضوعياً عن عقلية الجماهير واتجاهاتهم وميولهم [١٣٠].

٥- ويرى سيد الشنقيطي: أن الإعلام هو كل جهد فكري أو عملي يقوم به شخص أو مؤسسة أو جماعة بقصد حمل مضمون معين إلي طرف آخر باشكل مباشرأو غيرة مباشر عبر وسيلة إعلامية بغية التأثير [١٣١].

إن تعريف الشنقيطي: هوأقرب تعريف في موضوع بحثي، لأن الإعلام ليس مختصاً بفرد أو مجتمع أو شخص أو بجهة معينة أو دولة أو جماعة معينة، لأن الإعلام لايعرف حدود ولا له حدود، بل يصل إلى كل جانب، يعني تصل المعلومات في طريق وسائله إلي جميع الناس، سواء كان مباشراً أو غير مباشر، حسناً أم قبحاً، اقتصادياً، سياسياً، دينيياً، إجتماعياً. أي في جميع جوانب الحياة.

العلماء اختلفوا في عباراتهم نحو تعريف الإعلام، فمنهم من كان تركيزه على الرسالة الإعلامية ومدى انتشارها، فيما اهتم آخرون ببيان مدى علاقة البيئة الفكرية والاجتماعية والسياسية بالإعلام، لكنهم جميعاً اتفقوا في عدة أمور، هي:

١_ الإعلام عملية اتصالية بين المرسل والمستقبل، من خلال وسيلة معينة؛ بهدف نقل معلومة ورسالة.

٢_ لا بد من التزام الإعلام بالصدق والموضوعية؛ ليكتسب مصداقية وتأييداً بين الجمهور.

٣_ لا بد للإعلام من مراعاة اهتمامات الجمهور وميوله ورغباته؛ ليحقق التأثير الأكبر فيهم، ويتمكن من إقناعهم بالمعلومات.

ومما ينبغي مراعاته لدى تعريف الإعلام، أن هناك فرقاً بين الإعلام والمعلومات، فالمعلومات هي المادة الخام التي يتم الاعتماد عليها في العملية الإعلامية، بينما الإعلام هو عملية اتصالية، من أوجه نشاطها: نقل المعلومات للغير، فلا ينبغي الخلط بين الأمرين، واعتبار أن الإعلام هو المعلومات [١٣٢]

---

[١٣٠] - حمزة، عبد اللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، القاهرة و دار الفكر العربي، ١٩٦٥م، ص ٧٥.

[١٣١] -الشنقيطي، سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دراسات في الإعلام الإسلامي والرأي العام، الرياض، دار عالم الكتب، ط١، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م ، ص ١٧ – ١٨.

[١٣٢] - الآء، و مصباح، الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن، ص٣٦.

المطلب الثاني

تعريف الإعلام الإسلامي:

في الحقيقة إنَّ الإعلام هو واحدٌ في مواضيعه ووسائله، والفرق إنما يكمن في القواعد والنوايا والمرجعية التي تحكم العملية الإعلامية، فهذه الأمور بمثابة البوصلة[١٣٣] التي تحدد سلفاً معالم الطريق الذي على الإعلامي أن يسلكه حتى يتخذ الصفة الخاصّة به [١٣٤].

ومع كثرة الكتابات عن الإعلام الإسلامي، إلا أنَّ أغلبها لم تذكر له تعريفاً خاصاً بة، وركزت على التعريف العام للإعلام وملامحه العامة وخصائصه ووظائفه. وبعضهم اعتمد تعاريف من سبقه بعد ذكرها، أو ذكر التعريفات دون أن يتبنى أحدها. ومنهم من قدم رؤية تاريخية للإعلام في حقبة معينة دون تعريفه، وكأن هؤلاء الباحثين يرون أنَّ من الممكن أن نتبنى أي تعريف سابق للإعلام مع تقيده بمراعاة الضوابط الشرعية [١٣٥].

وقال الخبير الإعلامي: ميسّر سهيل: قبل طباعة كتابي هذا [١٣٦]، للمرة الثانية اطلعتُ على كتاب (دراسات في الإعلام الديني)[١٣٧] جاء فيه تحت فقرة الإعلام الإسلاميَّ على نحوٍ تعرِفُ منه أنّه يقصد به الإعلام الديني وليس الإعلام الإسلامي. ثم أوضح أن الإعلام الديني: يقدّمُ مادةً دينيةً لعقيدة ما إسلامية أو غير إسلامية، والإعلام الإسلامي: يقدّم كلَّ وظائف الإعلام المعاصرة في إطار أخلاقيات الإسلام وأحكامه. وذكر أن معظم التعريفاتِ لا تفرّقُ بين الدعوة والإعلام الإسلامي أو الإعلام الديني والإعلام الإسلامي. ثم عرفه هكذا .

_ الإعلامُ الإسلاميُّ: هو الإعلامُ الذي يخاطِبُ الأفرادَ والجماهيرَ بموضوعاتِ عامةً من خلال العمليات الإعلامية عبرَ مختلفِ وسائلِ الإعلام ومستجدّاته المتطوّرة ضِمنَ منهجِ قواعدِ التقويمِ للإعلام الإسلامي [١٣٨].

---

[١٣٣] - (البوصلة) جهاز تعين به الجهات، ينظر: المعجم الوسيط: إبراهيم مصطفى: ١/ ٦٠.

[١٣٤] - ينظر، تعريف الإعلام الإسلامي، معهد الفتح الإسلامي علي شبكة الإنترنت. وأهداف الإعلامي المسلم، ص٢٩.

[١٣٥] - الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ٤٣.

[١٣٦] - كتابه. الإعلام الإسلامي وقواعد تقويمه.

[١٣٧] - كتاب. أ، د. حسين علي محمد، دراسات في الإعلام الديني .

[١٣٨] - سهيل، ميسّر سهيل، الإعلام الإسلامي وقواعد تقويمه، دار القلم، دمشق، ط ١ ، ١٤٣٣هـ – ٢٠١٢م، ص ٢٥.

_ فيما نُقِل عن الغزالي تعريفه للإعلام الإسلامي بأنه: الذي يعرف بالله الواحد، ودينه الحق، ويرسم صورة صادقة لرسالة محمد ﷺ لا زيادة فيها ولا نقصان [١٣٩].

_ وعرفه د.محيي الدين عبد الحليم: هوتزويد الجماهير بصفة عامة بحقائق الدين الإسلامي، المستمدة من كتاب الله وسنة رسوله، بصورة مباشرة أو غير مباشرة، من خلال وسيلة إعلامية دينية متخصصة أو عامة، بواسطة قائم بالاتصال لديه خلفية واسعة ومتعمقة في موضوع الرسالة التي يتناولها، وذلك بغية تكوين رأي عام صائب، يعي الحقائق الدينية، ويدركها، ويتأثر بها في معتقداته وعباداته ومعاملاته [١٤٠].

_ وعرفه محمد قطب بأنه: عرض جميع المواد الإعلامية من وجهة النظرة الإسلامية [١٤١].

_ ويعرفه عمارة نجيب بأنه: بيان الحق وتزيينه للناس، بكل الطرق والأساليب والوسائل العلمية المشروعة، مع كشف وجوه الباطل وتقبيحه بالطرق المشروعة، بقصد جلب العقول إلي الحق وإشراك الناس في نوال خير الإسلام وهديه، وإبعادهم عن الباطل أو إقامة الحجة عليهم [١٤٢].

_ وعرفه زين العابدين الركابي: هو إعلاء كلمة الله في كل عصر بكافة وسائل الاتصال المناسبة لكل عصر، والتي لا تتناقض مع مقاصد الشريعة الإسلامية [١٤٣].

_ وعرف د. كرم شبلي في معجمه: التزام وسائل الإعلام في كل ماتقدمه من مواد، التزاماً دقيقاً بالشريعة الإسلامية وما حددته من ضوابط في تقديم الأخبار وتفسيرها وفي التوجيه والتعليم والإرشاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [١٤٤].

ومن خلال تلك تعاريف، يتضح لنا أن الباحثين أكثرهم لايفرق بين الإعلام الإسلامي والإعلام الديني أو الدعوة للدين. أرى أن هذه الفكرة فكرة إختلاط مفاهيم المصطلحات، سببٌ لتضيق الإعلام الإسلامي

---

[١٣٩] - الوشلي، عبد الله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، دار عمار، صنعا، اليمن، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ - ١٩٩٤م ، ص ١١.

[١٤٠] - عبد الحليم، الدكتور محيي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية، مكتبة الخانجي، القاهرة، مصر، الطبعة الثانية، ١٩٨٤ م، ص ١٤٧.

[١٤١] - الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية، النظرية وتطبيق، اللقاء الثالث للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، ط٢، ١٣٩٦، ص١٦٠.

[١٤٢] - عمارة نجيب، المدخل لدراسة الإعلام الإسلامي، ص ١.

[١٤٣] - الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ٤٤.

[١٤٤] - كرم شبلي، الدكتور، كرم شبلي، معجم المصطلحات الإعلامية (انكليزي – عربي) بيروت، دار الجيل، ط ٢، ١٩٩٤م، ص ٥٢١.

أو وقوعِهِ بين جدارين، لكي لا يتوسع مع تقدمات علمية وتطورات تكنولوجيا العصر الحديث، وهذا ظلم على الإعلام الإسلامي، وسد الطريق أمام الإعلامي المسلم.

لأن الإعلام الإسلامي يتوجه على الجميع. مسلمين وغير مسلمين، صغاراً وكباراً، يتناول جميع الأمور الدينية والدنيوية، والإعلام الإسلامي كما يهتم بتوضيح العقائد، يهتم بنشر الأخبار وفقاً لأسس ومبادئ، وكما يهتم ببيان الحق، يهتم بالعلوم الكونية والتكنولوجيا العصرية [١٤٥].

إذن، فالإعلام الإسلامي أوسع وأشمل، فهو إعلام نابع من رسالة الإسلام الخالدة الشاملة، يعالج كافة مناحي الحياة، من سياسة واقتصاد، ويعرض الأخبار، ويناقش القضايا المستجدة، وينضبط بمعايير الإسلام وقيمه ومبادئه[١٤٦]. وأرى أن هذه حقيقة تستنبط من قوله تعالى: ((وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ)) [١٤٧].

[١٤٥] ـ حسن علي العنيبسي، الإعلام الإسلامي الأسس والمبادئ، مجلة الأزهر، مقالة، ص٥٨٥ ، ربيع الآخر ١٤٠٥هـ يناير ١٩٨٥م.

[١٤٦] ـ الآء و مصباح، الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه، ص ٣٨.

[١٤٧] ـ سورة النحل، الآية: ٨٩.

المطلب الثالث

التعريف بالوسائل الإعلام:

يقصد بها في الأصل جميع الأدوات التي تستعمل في صناعة الإعلام و إيصال المعلومات إلى الناس بدءاً من ورق الصحيفة وانتهاءً بالحاسبات الآلية والأقمار الصناعية، إلا أن وسائل الإعلام بصفة عامة أو كما تسمى: وسائل الاتصال الجماهيري (تنقسم بصفة عامة إلى وسائل مقروءة سمعية ووسائل بصرية سمعية [١٤٨].

_ الذي يتم باستخدام وسائل الإعلام الجماهيرية، ويصل إلى جمهور عريض، متباين الاتجاهات والمستويات، والأفراد غير معروفين للقائم بالاتصال، تصلهم الرسالة في نفس اللحظة، وبسرعة فائقة، مع مقدرة على خلق رأي عام، وعلى تنمية اتجاهات وأنماط من السلوك غيرموجودة أصلاً، والمقدرة على نقل الأفكار والمعارف والترفيه. والاتصال الجماهيري هو التسمية العلمية للإعلام. [١٤٩] ووسائله .

_ يشمل التعريف التقليدي لوسائل الإعلام كل من الأدوات الإعلامية المقروءة كالصحف والمجلات، والمسموعة المذياع والمرئية والتلفزيون، التي تنقل للأفراد الخبر، والحدث والمعلومات إلا أنه بدخول العالم مرحلة الإنترنت والبريد الإلكتروني أصحاب يلعبان دوراً متزايداً في تسهيل تدفق المعلومات بسرعة مذهلة وتكلفة بسيطة وفي بناء التحالفات بين المنظمات غير الحكومية التي تعمل في نفس المجال، وتسهيل الاتصالات بين فاعلين ونشطاء يسكنون في قارات مختلفة، ومن المتصور أن يؤدي هذا الانفتاح المعلوماتي المذهل إلى اكساب المنظمات غير الحكومية المحلية القدرة على التعرف على خبرات نظيراتها التي تعمل في نفس المجال مما يساعد علي بلورة رؤية أفضل وآليات عمل أكثر فعالية [١٥٠].

_ فهي جميع وسائل نشر الثقافة بما فيها من صحافة وراديو وسينما وتلفزيون وكتب وإعلانات، التي تتجه إلى القطاعات الواسعة من الناس وتعتمد على تقنية صناعية متطورة تسمح لها أن تصل إلى هؤلاء الناس دون أي عائق [١٥١].

_ وعرّفه محمد جميل حمامي: بأنه أحد أشكال الاتصال الجماهيري ويقصد بالاتصال: عملية التفاعل الاجتماعي من أجل إشباع الحاجات المتنوعة، فهو من أهم الظواهر البشرية الاجتماعية لأنه نتاج

---

[١٤٨] - حجاب، محمد منير حجاب، القاهرة، وسائل الاتصال، دار الفجر للنشر والتوزيع . ٢٠٠٨م، ص ٣٤٩ .

[١٤٩] - الشميمري، فهد عبد الرحمان الشميمري، التربية الإعلامية، كيفة نتعامل مع الإعلام، ط١، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م، ص ٤٨.

[١٥٠] - المؤسسة الأمريكية للتنمية، كيفية التعامل مع وسائل الإعلام: المؤسسة الأمريكية للتنمية. ص ٢-٣.

[١٥١] - الكيالي، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسية، بيروت، مطبعة العلوم، ١٩٩٤م ، ٧/ ٢٨٩.

للتفاعل بين الفرد والمجتمع وهو الضرورة البشرية الملحة المستمر التي يعيش الإنسان معها طوال عمره لأجل إشباع حاجاته المتعددة [١٥٢].

من خلال قراءتنا واستماعنا لتلك التعاريف، نستطيع أن نعرف وسائل الإعلام: بأنها مجموعة من الوسائل القديمة والحديثة، جمعت تحت ضل مصطلح الإعلام المعاصر وظائفه حصول وتبادل المعلومات في جميع جوانب، وتقديم الخدمات من طريق العرض والإعلان، سواء كانت المعلومات أو الخدمات الثقافية العلمية تعليمية أو تجارية أو سياسية أو حربية أو دينيا. بهدف جذب الناس فكرياً عقلياً مادياً.

في الحقيقة هذه التعاريف عامة لوسائل الإعلام. لأن كيفية استعمال الوسائل في الإسلام متفرقة، لأن الإسلام لايسمح للمستعملين باستعمال وسائل هكذا عشوائياً، بل تكون ضمن ضوابط والمناهج المشروعة، في داخل إطار الإسلام بشكل تراعي المصداقية في المعلومات واجتنابهم من المعلومات الكاذبة وأفعال الرذيلة.

[١٥٢] - الدليمي، عبد الرزاق محمد الدليمي، وسائل الإعلام والاتصال، ص ٦٣.

الفصل الأول

نظرة الإسلام للوسائل الإعلام

المبحث الأول

أهمية الإعلام في الإسلام ودوافعه

المبحث الأول

أهمية الإعلام في الإسلام ودوافعه

المطلب الأول: نظرة الإسلامية في الإعلام:

إن المحاولات لتعريف النظرية الإعلامية الإسلامية تنقصها المعرفة العلمية بالإعلام فطغت نظرتهم الشرعية على محاولة تحديد المفهوم، كما وقع الخلط الواضح في مهمة الداعية والإعلامي في بعض النقاط. لذلك فالإعلامي المسلم يقع بين المنزلتين، هل الإعلام الإسلامي بمفهومه عام وشامل يعبرعنه جميع أعضائه، أم هو فقط يدل على جانب من جوانب الإعلام الإسلامي.

إن ملامح وأطر نظرية الإعلام في الشريعة الإسلامية كاملة وواضحة ويمكن الوقوف عليها في نظرة الإسلام لحرية التعبير، وفي الرقابة على الكلمة، وفي ملكية المؤسسات، وفي موقع الفرد والمجتمع من المسؤولية وغيرها. في تعامل النبي ﷺ مع الأحداث محدودية وسائل الإعلام آنذاك ولا خلاف في أن وسائل الإعلام الحديثة لوكانت موجودة في زمن النبي ﷺ لظهرت فيها كل ملامح ومبادئ النظرية الإسلامية في الإعلام[١٥٣].

ولقد وضع الإسلام أصولاً عامة وقواعد كلية لكافة الجوانب العملية الإعلامية، ولكن هذه الأصول والقواعد مبثوثة في المصادر الإسلامية المتمثلة في كتاب الله وسنة رسوله ﷺ وفي اجتهاد فقهاء المسلمين وعلمائهم عبر العصور المتعاقبة. والإعلام اليوم غدا علماً منظما، ولذلك فإنَّ المسلمين بحاجة ماسة إلى صياغة منظومة إعلامية ذاتية لهم [١٥٤].

وقد ترك الإسلام باب الاجتهاد في الدين مفتوحاً مشرعاً أمام ما يحدث من تطورات، وما تقتضه مصلحة الأمة، إلا ماورد فيه نصّ قطعيٌّ ثابت، وهذا الاجتهاد يُتيح لعلماء الأمة الإسلامية إصدار الفتاوى المختلفة التي تضمن مصلحة الأمة، وتدرأ المفاسد عنها، في كل ما يعرض من قضايا عصرية، ووقائع آنية، تؤهله لاحتواء الخير في جوانب الحياة النظرية والعلمية [١٥٥].

الإعلام الإسلامي ونظرية الإسلام في الإعلام تستند إلى مرجعيات ثرّة وغنية بالمفاهيم، فضلاً عن قدسيتها، وهي القرآن الكريم والسنة النبوية، التراث الضخم المتنوع من مؤلفات علماء الأمة، وكلها

---

[١٥٣]- الزيدي، د. عبد الهادي محمود الزيدي، المسؤولية الإعلامية، دار النفائس، ط١، ٢٠١٥م ، ص ٢٣٨ .

[١٥٤]- الزيدي، طه أحمد الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، دار النفائس، الأردن، ط ١، ٢٠١٠م، ص ١٥٧.

[١٥٥]- الزيدي، د. عبدالهادي محمود الزيدي، المسؤولية الإعلامية، ص ٢٢٨.

فتحت أمام منظومة الإسلام المعرفية آفاقاً واسعة من أطر التنظير وشواهد التطبيق، مما يجعل الباحث في هذا المجال أمام صور وحالات عدة، تسنده في التفسير و التحليل والاستنباط [١٥٦].

شهد العهد النبوي وفترة الخلفاء الراشدين رضي الله عنهم، الكثير من حالات حرية الرأى والتعبير، ومن أنماط الدعاية والإشاعة والحرب النفسية ومن صور التعامل مع الإعلام الدولي والرقابة على الكلمة حين تكون غير مشروعة، وكانت كلها تقع أو يتم التعامل معها ضمن ضوابط مسلّم بها ومتفق عليها، كما في نصوص القرآن والسنة، ومتفق عليها عرفاً. مما يدفعنا للقول إن هذه النظرية شهدت مرحلتها التطبقية مصحوبة بالإطار القانوني وفي ظل نظام سياسي في تلك الفترة المضيئة من تاريخ الأمة: فحادثة الإفك إشاعة في المنظور الإعلامي العملي، وحروب الردة حملت الكثير من أهداف الحرب النفسية في التلاعب بالمعنويات، وانطلاق الفتوح في عهد عمر رضي الله عنه، دعوة وإعلام دولي، وجمع القرآن توثيق شرعي وإعلامي، وظهور الخوارج في عهد على بن أبي طالب رضي الله عنه فيه الكثير من بوادر الدعاية ضد الخلافة الإسلامية [١٥٧].

للإنسان في هذه النظرية مكانة كبيرة وقيمة عليا، فالمسلم مكلف بالدعوة والإرشاد والنصح على قدر مايستطيع في الإعلام وغيره، وتقرر النظرية وجوب ابتعاد المسلم المختص بالعمل الإعلامي عن العمل في أية برامج أو وسائل إعلام تستهدف الإسلام وتعتمد إلحاق الضرر به، وتوجب على المجتمع الإهتمام بقضايا هذا الإعلام بتشجيع العمل فيه وشن الحرب على أي نمط إعلامي يخالف الضوابط الشرعية للإعلام الإسلامي، والابتعاد عن البرامج الإعلامية التي تشجع على نبذ تراث الأمة وتأريخها. والإعلام في نظرية الإسلام وقيمه ومبادئه، من أجل تعميم الانتماء إليه باعتباره نعمة تفضل الله بها على عباده، ويتجه نحو الهدى لا التضليل؛ لهذا كان الصدق أساساً في النظرة الإسلامية للإعلام، حيث يجب الالتزام به في المواقف المختلفة [١٥٨].

لذلك يقول الدكتور محمد سيد محمد في كتابه القيّم – المسؤولية الإعلامية في الإسلام، وعلى الرغم من علميته المشهودة فقد اختار عدم وضع تعريف لنظرية الإعلام الإسلامية، واختار بدلاً من مصطلح نظرية مناقشة الإعلام الإسلامي من خلال فلسفته ومناقشته مشيراً إلى أن فلسفة الإعلام أشمل من نظريته [١٥٩].

---

[١٥٦]- الزيدي، نفس المصدر ، ص ٢٣٩ .

[١٥٧]- ثابت، سعيد على ثابت، الجوانب الإعلامية في خطب الرسول، ص ٢٠ ، ومابعدها، بتصروف .

[١٥٨]- منير حجاب، د. محمد منير حجاب ، الإعلام الإسلامي: المبادئ النظرية التطبيق، ص ١٢٨.

[١٥٩]- ينظر: محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، مكتبة الخانجي بالقاهرة، دار الرفاعي ١٩٨٩م، ص ٢٥٧- ٢٧٩. بتصروف .

وأقول أنا مع الرأي الذي ذهب إليه محمد سيد محمد، مع أشد احترامى وتقديري لآراء الآخرين، لأن الإسلام لم يسد طريق أمام المجتهدين أبداً، بل فتح طريق الإستثمار، من جميع الجوانب الفكرية والاقتصادية ... الخ. من خلال ضوابط وقواعد وأحكام الشريعة الإسلام، لأجل مصلحة البشر عامةً، والأمة الإسلامية خاصة، لكي لا يَتَخلف عن قافلة تطورات العلم الحديث، ولا يحرمهم من الأنعام التي أو جدها الخالق.

المطلب الثاني

أهمية الإعلام في الإسلام: خصائصه وعناصره

لاريب في أن الإسلام أهتم بالأخبار والوقائع والحوادث وتغيرات الماضي والحاضر والمستقبل، سيما مايتعلّق بشؤُن حياة الإنسان، لأن الإسلام منهج للدنيا وللآخرة، ولأن الإنسان العنصر الرئيسي مهيّؤٌ ومسبب تارةً وميدانٌ تارةً أخرى لهذه الأشياء التي أشرتُ إليها، بإختلاف ألسنتهم وألوانهم وأفكارهم وعقيدتهم وزمن عيشهم.

لقد أكّد القرآن الكريم اهتمامه على بالشأن الإخباري أو الإعلامي حول الماضي والمستقبل والحاضر، في العديد من الآياتِ، منها: قوله تعالى: ((وَيَوْمَ نَبْعَثُ فِي كُلِّ أُمَّةٍ شَهِيدًا عَلَيْهِمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَجِئْنَا بِكَ شَهِيدًا عَلَى هَؤُلَاءِ وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تِبْيَانًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ))[١٦٠] وقوله تعالى ((آلم ۞ غُلِبَتِ الرُّومُ ۞ فِي أَدْنَى الْأَرْضِ وَهُمْ مِنْ بَعْدِ غَلَبِهِمْ سَيَغْلِبُونَ ۞ فِي بِضْعِ سِنِينَ لِلَّهِ الْأَمْرُ مِنْ قَبْلُ وَمِنْ بَعْدُ وَيَوْمَئِذٍ يَفْرَحُ الْمُؤْمِنُونَ ۞ بِنَصْرِ اللَّهِ يَنْصُرُ مَنْ يَشَاءُ وَهُوَ الْعَزِيزُ الرَّحِيمُ))[١٦١] وقوله تعالى: ((وَمِنْ آيَاتِهِ خَلْقُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَاخْتِلَافُ أَلْسِنَتِكُمْ وَأَلْوَانِكُمْ إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِلْعَالِمِينَ))[١٦٢].

والمتأمل بهذا الأخبار القرآنية يجد فيها دعوة للمسلمين للاهتمام بمجريات الحياة في هذا الكون وإن كانت هذه المجريات بعيدة عنهم في المسافة. فإنها قريبة إليهم في التأثير، فنتائجها تهمهم وتتطلب منهم تحديد ولائهم وبرائهم على أساسها. فإذا كان الحدث بين فريقين غير مسلمين. فإنهم معنيون بالأقرب وشيجة والأنفع فائدة لشؤونهم وعليهم تعبئة مشاعرهم على النحو الذي يخدم مصالحهم في علاقاتهم مع الآخرين [١٦٣].

فالإعلام الإسلامي سياسة واقتصاد وعلم وعمل، ودراسة ما في هذا الكون من آلاء وخيرات مسخّرة للإنسان ليستخدمها في إعمار الأرض باعتباره خليفة، قال تعالى: ((وإذ قال ربك للملائكة إنّي جاعل في الأرض خليفة))[١٦٤] ومقتضى الخلافة يتطلب أن يأخذ المسلمون بالأسباب الكونية واستثمار ما

---

[١٦٠]- سورة النحل، الآية: ٨٩ .

[١٦١]سورة النحل، الآية: ١ – ٥.

[١٦٢]- سورة الروم، الآية: ٢٢ .

[١٦٣]- سهيل، الإعلام الإسلامي، ص ٢٨ .

[١٦٤]- سورة البقرة، الآية: ٣٠ .

تحت أيديهم حتى يتحقق لهم التمكين فيقيموا دين الله الذي ارتضاه للبشرية: ((الذين إن مكّناهم في الأرض أقاموا الصلاة وأتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الأمور))[١٦٥].

إن الإعلام الإسلامي يجلب المنفعة للمسلمين ويدفع المضرة عنهم، وهي قاعدة أساسية من قواعد الدين الإسلامي، التي تتضافر مع كل أنظمة المجتمع المسلم، الدينية والسياسية والاقتصادية والإعلامية في تطبيقها والعمل بها، ومن سمات النظام الإعلامي هذا: أنه إعلام بنّاء وتحصين، أي بناء الإنسان وبناء الحياة في كل جوانبها، وتحصينه مما قد يتعرض له من الآفات والملوثات الفكرية والسلوكية [١٦٦].

ومسيرة الإعلام بفنونه ووسائله المختلفة من أهم الأسباب التي تحقق هذا التمكين، وهذا يعني أن يكون الإعلام شاملاً وأن يكون المؤمنون مؤهلون لاستخدامه تأهيلاً كاملاً ويملكون الطاقة المعرفية والتقنية اللازمة لاستخدام وسائل العصر المتطورة والمستجدّة، ومواكبة ما يجري في العالم من تطور سياسي واقتصادي وعلمي وثقافي، وأن تكون الدعوة إلى الله من خلال وسائل الإعلام فرعاً أساسياً ومرجعاً أصيلاً. لقد برزت أهمية الإعلام في عصرنا الحاضر بشكل كبير نظراً للتطور التقني والالكتروني، وظهور اختراعات جديدة شكّلت قفزة نوعيّة في عالم الاتصال سواء في الوسائل المكتوبة أو المسموعة أو المرئية ،حيث استطاعت هذه الوسائل تبادل مجريات الأحداث في العالم كلّه في لمح البصر وسهّلت التواصل والحوار عن بعد، مما مكّن نقل الأخبار والوقائع ويسر سبل نشر المعلومات الثقافية من توعية وتعليم وتوجيه وإرشاد في الميادين كافّة [١٦٧].

ولذلك فإن الإعلام الإسلامي هو الذي يصاغ بدقة وعناية، واضعاً أمامه جملة الأهداف الكبرى التي تنسجم مع روح الدين ومقاصد الشرعية، ومتحرراً من كل الأهواء والمصالح الفردية والحزبية أو الأطماع السياسية، وهو ما ينعكس بدوره على الممارسة الإعلامية التي لابد أن تصدر عن مبادئ أساسية تفرضها طبيعة الحق وهي: العقيدة الصحيحة والعلم والخلق والرحمة والجمال والمحافظة على مصلحة الجماعة وأمنها واستقرارها، ومراعاة حالة النفس البشرية والالتزام بمقاصد الشرع الحنيف وأحكامه [١٦٨].

وقد نتج عن هذا كلّه قوّة تأثير مالكي وسائل الإعلام الحديثة في تقديم أفكارهم وآرائهم وبالتالي توجيه الرأي والفكر والعادات والتقاليد الوجهة التي يريدونها ،وصار العزوف عن التعامل مع هذه الوسائل يعني الخروج من دائرة الوعي وترك الساحة البشرية عرضة للانحراف مع التيار الجارف في تأثيره

---

[١٦٥]- سورة الحج، الآية: ٤١.

[١٦٦]- فوائد العاني، الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، ص ٦٣.

[١٦٧]- سهيل، الإعلام الإسلامي، ص ٢٨ – ٢٩.

[١٦٨]- الحموي، عصمت الحموي، سياسة الإعلام في الدولة الإسلامية، ص ٢٣.

على متغيّرات الحياة. لقد استأثر المتلاعبون بالعقول بالتسابق لاستخدام الفضائيات والإنترنيت وهاهم يقومون بشحن رؤوس البشر بأفكارهم وتوجيهها الوجهة التي يريدون سواء في الميدان السياسي أو الاجتماعي. وقد ساعد تطور الوسائل على إعطائها قوة التأثير والهيمنة بما تنقله بالكلمة المقروءة والمرئية والمسموعة، وترسيخ فكرة المصداقية لما تبثّه من برامج خاصة مع القدرة على تقديمها بمضامين جيّدة وقوالب فنيّة جذّابة تتلائم مع حاجات ورغبات الناس، بغض النظر عن نوعية التأثير سواء كان سلبياً أم إيجابياً، ويرفع من مستوى البشر أم يهوي بهم في أودية الرذيلة ويحمل لهم الحقيقة أم الكذب المغلف بالمشوقات والمرغبات الإقناعية لأنّه إعلام مرتبط بمصالح مختلفة الأهداف والأغراض [١٦٩].

خصائص الإعلام الإسلامي وعناصره:

أولاً: خصائص الإعلام:

من الطبيعي أن يكون للإعلام الإسلامي خصائص خاصة بها، لأن منهجه ومرجعه من مصادر الإسلام: القرآن الكريم والسنة النبوية، لذلك خصائص الإعلام الإسلامي متميزة مع خصائص الإعلام الأخرى. حددت وذكرت الباحثة آلاء أحمد هشام، تسعة خصائص في رسالتها. ولكن أُشِر بعناونهم فقط بدون تفصيلٍ خوفاً من طول الموضوع. وهي محدّدة كما يأتي:

١_ الإعلام الإسلامي عقدي مسلكي .

٢_ الإعلام الإسلام حر يتميز بشرف الغاية والمقصد.

٣_ الإعلام الإسلامي قائم على الصدق .

٤_ الإعلام الإسلامي واقعي .

٥_ الإعلام الإسلامي شمولي .

٦_ الإعلام الإسلامي يتميز بالثبات والمرونة .

٧_ الإعلام الإسلامي ملتزم بقيم الإسلام وتعاليمه.

٨_ الإعلام الإسلامي إعلام منظم مسؤول.

٩_ الإعلام الإسلامي واجب على كل فرد حسب طاقته وقدرته [١٧٠].

---

[١٦٩]- سهيل، الإعلام الإسلامي، ص ٢٩.

[١٧٠]- آلاء أحمد هشام، ومصباح عمار، الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن، ص ٤٣ – ٤٨.

وذكر الدكتور عبد الهادي محمود الزيدي، في كتابه المشهورة (المسؤولية الإعلامية) خمسة خصائص منها:

الإعلام عقائدى والإعلام الإسلامي والإعلام العالمي والإعلام العلني العام والمنصف والإعلام بلا إكراه والإعلام الموضوعي [١٧١].

ثانياً: عناصر[١٧٢] أو أركان[١٧٣] أو مكونات[١٧٤] الإعلام الإسلامي، وهي:

١_ المرسل .

٢_ الرسالة .

٣_ الوسيلة .

٤_ المتلقي (أي الجمهور)

٥_ التأثير .

[١٧١]- الزيدي، المسؤولية الإعلامية، ص ٧٦ – ٧٨.

[١٧٢]- سهيل، الإعلام الإسلامي، ص ٤٤.

[١٧٣]- عايش، حسام خليل عايش، الإعلام ضوابته وأحكامه الشرعية، ص ٣٠.

[١٧٤]- آلاء و مصباح، الإعلام مقوماته ضوابطه ...، ص ١٢.

المطلب الثالث

دوافع الإعلام الإسلامي ومهمته

إن الإعلام ووسائل الإعلام، قد يجعل دور طقس، نشر في السماء والأرض، والخلط مع مذبذبات الهواء، حتى صار كالأوكسجين، تريد أو ما تريد تحب أوما تحب، تغلق باب وشباك بيتك أو غرفتك لاعلاقة لها يأتي إليك بنوع من الأنواع. فقد فتح لديك طريق الإنقاذ وهو إختيار وتحديد أحسنها، أو أسوئها من أقبحها. ولذلك نحتاج بالإعلام الإسلامي. والقصد من هذا، إختيار تلك الوسائل التي ينشر وتتقدم الحسن والخيروالمنفعة المباحة، والأشياء لائقة مع بيتك وأسرتك، لأن أنواع الوسائل مختلفة، وعلى المسلم أن يختر الوسائل التى تعمل وفق ضوابط الشريعة الإسلامية، فقط لنشر الحسن والخير، وتقديم المنفعة المباحة.

لأن الإعلام قد طغى في الأرض ولا يعرف الحدود والمحرمات، وتجاوز الخط الأحمر، سيما في هذا العصر، حتى صار كالقرية الصغيرة الإعلامية مترابطة بعضها ببعض. من تخلف في قافلة الإعلام تخلف في أموره. إن الإعلام أصبح فَنَّاً وعلماً قائماً بنفسه وحكم ودوره حاسم. والإعلام اليوم غداً علماً منظماً، ولذلك فإنَّ المسلمين بحاجة ماسة إلى صياغة منظومة إعلامية ذاتية لهم [١٧٥] . ولهذا نستطيع أن نحدد دوافع الإعلام الإسلامي بالآتي:

١_ تطورات وتقدمات وسائل الإعلام المدهشة، حتى أن كل فرد يعرف الأخبار و الوقائع والحوادث لحظة بلحظة من الشرق إلى الغرب، مع تأثير وسائل الإعلام الشديدة على العقول وأفكار الناس مع فنّ جاذبيته، وتأثيره على تغير الاتجاهات، وتغيير الرأي العام من الناس ودول العالم ومجتمعاتها.

٢_ حاجة الأمة الإسلامية والمسلمين لإيصال رسالة الإسلام إلى الشعوب والمجتمعات العالمية، بدون تشويه وتغير وتحريف، وربط المجتمعات الإسلامية بالمجتمعات الأخرى، ومن رأسها الترابط بين المجتمعات الإسلامية، استناداً مستفاداً من مفهوم الحج، وقول الرسول الأكرم صلى الله عليه وسلم: (الْمُؤمن لِلْمُؤمنِ كالبنيان يشد بعضه بَعْضًا)[١٧٦]. ولذلك فإن المسلمين بحاجة ماسة للاستثمار في وسائل الإعلام.

---

[١٧٥]- الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ١٥٧.

[١٧٦]- رواه الترمذي، باب شفقة المسلم على المسلم، برقم: ١٩٢٨، ٤/ ٣٢٥. وينظر: النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام ، باب استسقاء أهل الخصب لأهل الجدب، ٢ / ٨٨١ . برقم: ٣١٢٠ .

٣_ استعمال وسائل الإعلام من قِبَل المنظمات غير الإسلامية ضد الإسلام كالصهيونين والعلمانين والشوعين والتبشيريين، والمنظمات العالمية الأخرى باسم حقوق المرأة والحريات تحت الشعار الديموقراطي، وغيرذلك.

٤_ عدم سماح وكالات الأنباء العالمية، خاصة للإعلام الإسلامي، واحتكار الوكالات الموجودة من قِبَل الأشخاص أو تّيارات أو الدول غير الإسلامية .

٥_ الحملات الإعلامية من وسائل الإعلام لتشويه الإسلام ودعوته، ومقدساته، ولضعف الإسلام .

٦_ إفشاء الفتنة والفساد والكذب والفسق والفجور في المجتمعات الإسلامي وغير الإسلامي، في طريق وسائل الإعلام، بقصد ضعف المسلمين وغفلتهم عن ذكرالله ومنهجم الطيب.

٧_ ومن رأسها تلك التحديات أمام الإعلام الإسلامي، ورسالته ودعوته. ومنع وسائل الإعلام الإسلامي من قِبل أعداء الإسلام، وضعف وكتم وسائل الإعلام الإسلام بالطرق المختلفة، بإغلاق وتلف ومنع تحت شعار ومصطلح وتهم صنّاع الإعلامي، مثل الإرهاب والتطرف والأمن القومي والحرية والديموقراطية، وعلى لسان بعضهم: عدم ملائمة رسالة الإسلام مع العصر والزمن. أو بإجبار استقالة الإعلامين أوالمهنين أو انعزالهم وإبعادهم من العمل الإعلامي.

لهذه الأسباب، ولعشرات الأسباب الأخرى: وجب على الأمة الإسلامية والمسلمين، ولاسيما المثقفين والمهنين، والعلماء بجميع جوانبهم وأفكارهم، أن يهتموا بالإعلام ووسائل الإعلام، في إطار الشرع الحنيف، وتراجع أنفسهم وعمالهم، ثم يدافع عن كرامتهم الإنسانية، ومنهج الإسلام طيب، ولكي لا تتخلّف عن قافلة تطورات العلم الحديث والعصور المتتالية.

وعليهم أن يهتمّوا بتأسيس وكالات الأنباء الخاصة، ووسائل الإعلام المختصة بالإسلام بعيداً عن سيطرة وتأثيرات، الدول والأشخاص والأحزاب والأفكار غير الإسلامية.

وعلى الأغنياء والمهندسين والمهنين المسلمين أن يستثمروا في قطاع الإعلام على ضوء ضوابط وقواعد وأحكام الشريعة الإسلامية سمحت وفتحت أبواب العمل في هذا القطاع المهم.

مهمة الإعلام الإسلامي:

تتميّز رسالة الإسلام بأنها منهج شامل للحياة بامتدادها الدنيويّ والأخروي، كما قال الله تعالى: ((قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ)) [١٧٧]. ولقد اعتورت المسلمين في حياتهم الحاضرة أسباب الضعف والتفكّك وعوامل

[١٧٧]- سورة الأنعام، الآية: ١٦٢ – ١٦٣.

الانحراف والتفلّت حتى ذَبُلَ في نفوسهم وسلوكهم الفردي والاجتماعي ذلك التصور الشموليّ للإسلام باعتبار ه منهجاً للحياة ودستوراً لحركة الإنسان والمجتمع في هذا الكون [١٧٨].

إنّ الإسلام كما هو معلوم دين يبين كل شيء للإنسان، وقدحدّدَ معالم أنظمة حياته وتفاصيلها الموافقة مع الأصول الإيمانية، التي يؤمن بها. وذلك لتحقيق عبوديته لله سبحانه والقيام بمهمة الخلافة في الأرض وعمارتها، ولا يسع المؤمن أن يتحول دينه إلي مجرد صلة شعورية أو شعائرية أو خلقية محدودة، بل لابد من إتباع هذا الدين في كل وجوه حياته الفكرية، والمالية، والسياسية، والإعلامية والفنية، ليكون الدين كله لله تعالى وتزول كل صور الفتنة عن دينه [١٧٩].

لقد عانى المجتمعُ الإسلامي من مشكلة التأخر في الولوج إلي عالم التقنيات الإعلامية الحديثة بسبب الجهل تارةً والخوف تارةً أُخرى، والتَّزمُّتِ حيالها في بعض الأحيان وهذا ما فرض على المستنيرين منهم ضرورة اللهاث المحموم في طلبها، ومواجهة القوى المعادية في الغرب في احتكارها لهذه التقنيّات وعدم السماح إلا لمن شاؤوا بامتلاكها وفي شروط محددة لاستخدامها إضافة إلى تحديد سقوف تقنية غير مسموح بتجاوزها. إن الإعلام الإسلامي بحاجة إلى الطاقات المبدعة لتقوم باختراق الجدران العازلة؛ سواء مع أعدائهم الخارجيين من محتكري التكنولوجيا الإلكترونية والرقمية أو أعدائهم الداخليين من متزمتين يخشون من كل جديد دون أن يكلّفوا أنفسهم الإطلاع عليه وفهمه، أوليس لديهم الأهلية للقيام بهذا التكليف فيجدون الرفض مخرجاً سهلاً من مسؤوليّاتهم[١٨٠].

إن مهمة الإعلام الإسلامي يجب أن يخرج من دائرة التنظير إلى حيز التنفيذ على أرض الواقع الإعلامي في العالم الإسلامي، وإذا اقتصرت مهمة الباحث والأكاديمي على التحذير من خطر مجال مهم في حياة الأمة، وهو الإعلام الذي يعيد صياغة ثقافة وقيم وأخلاقيات مجتمعات بأسرها تسعى جهات ودول لتخريبها، ضمن حرب معلنة أحيانا وملموسة أحيانا أخرى، فإن من مهمة القائمين على الأمر الأخذ بما يقوله المفكرون والأكاديميون، لأن تحذيراتهم لم تأت من فراغ ولا بطر، وإنما من لوعة وألم وخوف على الأمة لكثرة أعدائها واتساع رقعة تأثير أدواتها الإعلامية[١٨١].

---

[١٧٨]- عبد القادر طاش، مقالة، منشر في مجلة الداعي الشهرية، العدد ١١ ، في السنة ٢٠٠٩ م.

[١٧٩]- عبيد، محمد رشيد عبيد، مَدْخَل إلى الإعلام الإسلامي، ص ٧٧.

[١٨٠]- سهيل، الإعلام الإسلامي، ص ٢٩ – ٣٠.

[١٨١]- http://www.aljazeera.net/knowledgegate/books/2013/3/19

إن الزمن المزدحم بالمعلومات والمواكب للتطورات لحظة بلحظة يجعل الذين لا يستفيدون من هذه الوسائل خارج نطاق التغطية الفكرية. وتستمر عجلة الكون مسرعة وتزداد الهوّة والمسافة بينهم وبين ركب الثقافة والمدنية، فلا يعود بمقدورهم المساهمة في صنع الحضارة والتأثير في حركة التاريخ [١٨٢].

لاريب أن الأمة الإسلامية أمام تحديات عصرية إعلامية مُشَددّة، إذ أن الإعلام يحكم العالم، بمعنى أنه يؤثر على كل الشيء في الواقع. مثلا تغير الاتجاهات، تغير الرأي، تغيرموقف بسبب الإعلام ومنشوراته، ليس شيئا قليلاً، الفوز والخسران، والربح والخسارة، الترافع والتنازول الأسواق العالمية، في هذا العصر الحديث كُلّها متعلقة بالإعلام. وأيضاً المعركة العسكرية من إظهار الحق وكتمانه خَلْق فِتنة وَبَلْبَلَة في الدول والمجتمعات العالمية، ولاسيما الإسلامية، بهدف عرض الإسلام ضعفاً وتطرّفاً ... الخ. لذلك قالوا: من يملك الإعلام يملك العالم.

[١٨٢] - سهيل، الإعلام الإسلامي، وقواعد تقويمه، ص ٣٠.

المبحث الثاني

مشروعية الإعلام ووظائفه

المبحث الثاني

مشروعية الإعلام ووظائفه

المطلب الأول: مشروعية الإعلام ووسائله

أولاً: مشروعية وسائل الإعلام في القرآن الكريم:

بعد جولتنا بحقل تعريفات الإعلام وتاريخ نشوئه، عرفنا أن بعض الأشياء يطوف على نقطة منها: الإعلام مصطلح أو كلمة معاصرة شاملة واسعة من حيث معنى ومجال عمله. لكن يطوف مجموعة من وسائل ذات صفات متماثلة أو متقاربة، لذا أصل الإعلام ووسائله واستخدامه من إبداعات البشر أو من صناعة يد البشر التي صنّعها بواسطة تقدم الحياة البشرية، وخبرة حياته العلمية المتراكمة، متناقلة من شخص إلي شخص آخر، لأن الله تعالى كرم عباده بالعلم لامثيل له بين البشر، التي تتكون من تقنيات والتكنولوجيا المعاصرة مدهشة.

نسق وسائل الإعلام في مصطلح الإعلام، لأن عمليتهم واحدة وهي حصول ونشرالمعلومات بين الناس بسرعة هائلة ومؤثرة، وجذب العقول الناس وأفكارهم وانتمائهم للمنشورات في وسائل الإعلام.

قلنا لاريب في استعمال وسائل الإعلام منذ خلق الإنسان. لكن الفرق فيها في كيفية استعمالها من حيث المصطلح أو الوسائل فقط. ولكن الآن، نحتاج إلى القرآن الكريم لكي نعرف مشروعية وسائل الإعلام من الأيات القرآنية، ومدى صحة مشروعية وسائل الإعلام: لأن عدة آيات في القرآن، تدل على مشروعية وسائل الإعلام، استند العلماء والباحثين في بعض منها في بحوثهم وكتاباتهم.

١ _ حين يكون الحديث عن الإعلام الإسلامي، فمن الصعوبة بمكان أن نتحدث عنه بمنأى عن القرآن الكريم، الذي يُعد أكبر الوسائل الإعلامية منذ أنزله الله الآيات القرآنية تعتبر رأس المواد الإعلامية، بما حملته من معنى للدعوة، ورسم لطريقها، وما الإعلام الإسلامي إلا الامتداد المعاصر للدعوة الإسلامية وحتى يومنا هذا [١٨٣]. إذاً يعتبر القرآن وسيلة إعلامية عظيمة [١٨٤]. لكن إختلف مع وسائل أخرى لثلاثة أسباب منها:

_ أن القرآن من خالق إلي مخلوقاته وعباده، ولكن الوسائل الأخرى من بشر إلى بشر آخر.

---

[١٨٣]- آلاء و مصباح، الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم، ص ٤٠.

[١٨٤]- عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، ص ٢٠.

_ أن القرآن كلام الله ومنهج الله لعباده، لكن من جانب جمع الآيات في المصحف وتدوينها عمل صحابة رسول الله ﷺ. لكن وسائل الإعلام من صناعة البشر وإبداعها العلمي.

_ والفرق الجوهري: أن القرآن ليس فيه شك في مصداقيته وكامليته، ولكن الوسائل الأخرى تحتمل الصدق و الكذب.

٢_ وفيما أمر الله عز وجل لإبراهيم عليه السلام، بالأذان في الناس للحج كما قال تعالى: ((وَأَذِّنْ فِي النَّاسِ بِالْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَى كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِنْ كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ)) [١٨٥].

الأذان في اللغة: الإعلام [١٨٦]. نداء يقصد به إعلام المنادى بما يراد منه[١٨٧]. يعني أعلِمْهُم ونّادِ فيهم بالحق [١٨٨]، بأن ينادي معلناً معلماً: أيها الناس إن ربكم قد بنى لكم بيتاً فحجوه، ففعل ذلك فأسمع الله صوته من شاء من عباده ممن كتب لهم أزلا أن يحُجوا وسهل طريقهم، وحجوا فعلاً ولله الحمد والمنة[١٨٩].

و قال الأزهري: والأذان اسم من قولك: آذنت فلاناً بأمر كذا وكذا، أوذنه إيذاناً، أي: أعلمته، وقد أذّن تأذيناً وأذاناً: إذا أعلم الناس وقت الصلاة، فوضع الاسم موضع المصدر، وقال تعالى: ((وَأَذَانٌ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى النَّاسِ يَوْمَ الْحَجِّ الْأَكْبَرِ)) [١٩٠] أي إعلام: وأصل هذا من، الإذن، كأنه يلقي في آذان الناس بصوته ما إذا سمعوه علموا أنهم نُدِبوا إلى الصلاة [١٩١] أَذَّنْت للنداء والتّصويت بإعلانٍ وآذَنْت أعلمْتُ [١٩٢].

وفي التعريف الاصطلاحي للأذان:عند الحنفية والشافعية والمالكية والحنبلية، الأذان أي الإعلام، بدخول وقت صلاة [١٩٣].

---

[١٨٥] - سورة الحج، الآية: ٢٧.

[١٨٦] - أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، ص ١٨. و تهذيب اللغة - أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري. ١٥/ ١٥ . القاضي، القاضي عبد رب النبي، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، حرف الف ، ١/ ٤٨. غريب الحديث، عبد الله بن مسلم بن قتيبة، ١/ ١٧٢.

[١٨٧] - الفرج، جمال الدين أبي الفرج، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، باب الأذن . ص ٨٧ .

[١٨٨]- الماوردي، تفسير الماوردى ، النكت والعيون، ١٨/٤.

[١٨٩] - أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، ٣/ ٤٨٦- ٤٨٩. الشنقيطي، أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، ١٩٩/٤

[١٩٠] - سورة التوبة الآية: ٣.

[١٩١] - البعلي، المطلع على أبواب الفقه، باب الأذان والإقامة، ١/ ٤٧. وزكريا، تهذيب الأسماء، للعلامة أبي زكريا حرف الألف، ١/ ٩٧٤.

[١٩٢] - ابن سيده. المخصص لابن سيده، باب الزيادة، ٤/ ٥٥.

[١٩٣] - العسقلاني، بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير.

إذاً وجه الدلالة من هذه الآية الشريفة. أن الأذان نوع من وسائل الإعلام الإسلامي، لتنبيه المسلمين، بوجه مخصوص وبوجه عام، ثمرة لأذان إبراهيم عليه السلام، لاتزال مستمرة في كل عام يجدد من قِبل المسلمين بحج البيت العتيق، مع أن الحج نوع من أنواع وسائل الإعلام. و أن الأذان شعار من شعائر وجود الإسلام علي وجه الأرض بشكل علني.

الأذان سِمة المجتمع المسلم: بقيت قضية هامة تكشف عن بعدٍ آخر من الأبعاد الإعلامية لشعيرة الآذان، إذ بِهِ يُعرف مجتمع المسلمين، ويستدل على استمساك القوم بادئ الإسلام. ذكر مجاهد وقتادة في سبب نزول الآية الكريمة: ((يأيها الذين آمنوا إن جاءكم فاسق بنبأٍ فتبينوا أن تُصيبوا قوماً بجهالةٍ فتصبحُوا على ما فعلتم نادمين))١٩٤، إن الرسول عليه الصلاة والسلام أرسل الوليد عقبة لجمع الصدقات من بني المصطلق، فتلقوه مرحبين به، فخاف وظن أن القوم قد ارتّدوا ويريدون الفتك به، فعاد إلى رسول الله ﷺ، يخبره بما رأى، فأرسل رسول الله ﷺ خالد بن الوليد الذي وصل إلى هناك وراقب القوم، وسمع الأذان للصلوات الخمس، واستبان له أن القبيلة ما هي إلاّ مجتمع للمسلمين، فأخذ صدقاتهم، وسلّمها لرسول الله ﷺ. من خلال هذه القصة ندرك قيمة الأذان في الأمة الإسلامية باعتباره معلماً بارزاً وسمةً دالةً على صلتها الوثيقة بالدين الحقّ، إن كلمات الأذان شهادة للأمة مادامت قوية بالتزامها بالمادىء. مستمسكة بالقيم، كما أنها شهادة عليها عندما تضعف وتهون، وتتخلى عن المثل التي شرفها الله تعالى بها؛ وهي في الحالين إعلام متميز في الأمة المسلمة لا نظير له في أي مكان على وجه الأرض[١٩٥].

٣_ وقال تعالى: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ))[١٩٦] فكما قال القرطبي في تفسيره لهذه الآية: أن كل ما تعده لصديقك من خير أو لعدوك من شر فهو داخل في عدتك، ففضل الرمي عظيم ومنفعته عظيمة للمسلمين ونكايته شديدة على الكافرين، وأضاف بأن تعلم الفروسية فرض كفاية، وخُصّت الخيل في الآية لأنها كانت أصل الحروب وأوزارها التي عقد الخير في نواصيها، فهي أقوى القوة و يصال بها في الميدان[١٩٧]. نجد أن الإعلام من أقوى أسباب إعداد العدة في هذا العصر، كيف لا؟ وله من التأثير ما للسلاح من قوة في مواجهة الخصم؛ ذلك أن وسائل الإعلام قد تساهم في الخير فتنشر الفضيلة وتحثّ عليها، وهذا هو الأصل، وقد تساهم في الشر فتنشر

---

[١٩٤] - سورة الحجرات الآية: ٦.

[١٩٥] - د: سيد رزق الطويل، مقالة، شعيرة الأذان ودرس في الاعلام الاسلامي:

. http://library.islamweb.net/newlibrary/ummah_Chapter.php?lang

[١٩٦] - سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

[١٩٧] - القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٣٥/٨.

الرذيلة وتشيعها، وهذا ما يرفضه الشّارع. وعليه فإن الإعلام منه ما هو مباح، ومنه ما هو محّرم بالنظر إلى ما تتضمّنه الرسالة الإعلامية[١٩٨] .

٣_ وقال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ)) [١٩٩] وقوله تعالى: ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ))[٢٠٠] وقوله تعالى ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ))[٢٠١].

فهذه الآياتُ وغيرُها دليل على أن تبليغ الناس للحق ودعوتهم للجدال عن حق، وإلى الخير، لم ينحصر في وقت أو زمن محدد، بل لكل زمن، لذالك لا يمكن بدون وسائل الإعلام، سيما في هذا العصر، عصر التكنولوجيا، التي تعمل وتجري معاملات الناس في طُرقها، لأن الناس جميعهم متابع وسائل الإعلام. لاسيما الوسائل السمعية والبصرية.

إن الإسلام منهج ورسالة ومدرسة خالدة شاملة واسعة عميقة واقعية، لاتهروب ولاتنعزيل ولاتخفت من الواقع، بل ملائمة لكل عصر وزمن. لذلك نقول: الإعلام ووسائله له مكانة عظيمة في الإسلام والأصل الإعلام ووسائله المشروع. لكن الاختلاف في كيفية التعامل وستخدامها، لأنها استعمِلت في الخير والشر والحسن والقبح. كالعنب يكون عصيراً ويكون خمراً. ونحن المسلمون نأخذ الذي يليق بنا، ونستعمل لِأجل المصلحة الأمة العامة، نريد الخير والحسن.

ثانياً: مشروعية وسائل الإعلام في السنة النبوية:

لوننظر إلى حياة الأنبياء والرسل بدِقّة وتدبرّ، نظن ان استخدام وسائل الإعلام من قبيل الأنبياء والرسول ظاهر لا يحتاج بالبرهان، لأن إرسال الأنبياء نوع من أنواع وسائل الإعلام، وهذا ظاهر بأسمائهم، لأنهم حملوا رسالة الله لتبليغ الناس إلي الحق وعبادة الله وحده. وفي قوله تعالى ((كَذَلِكَ أَرْسَلْنَاكَ فِي أُمَّةٍ قَدْ خَلَتْ مِنْ قَبْلِهَا أُمَمٌ لِتَتْلُوَ عَلَيْهِمُ الَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ))[٢٠٢] وقوله تعالى ((إِنَّا أَرْسَلْنَاكَ بِالْحَقِّ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَإِنْ مِنْ أُمَّةٍ إِلَّا خَلَا فِيهَا نَذِيرٌ))[٢٠٣].

---

[١٩٨]- بركة، إيمان محمد سلامة بركة، الجريمة الإعلامية في الفقه الإسلامي، ص ٧- ٨ .

[١٩٩]- سورة المائدة، الآية: ٦٧.

[٢٠٠]- سورة النحل، الآية : ١٢٥ .

[٢٠١] - سورة آلعمران، الآية: ١٠٤.

[٢٠٢]- سورة الرعد، الآية: ٣٠.

[٢٠٣]- سورة فاطر، الآية: ٢٤.

إقرار النبيّ ﷺ لبعض هذه الوسائل، واستخدامه لأخرى دليل على الأصل مشروعية وسائل الإعلام في الإسلام، منها :

١_ عن زيد بن ثابت قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول نضّر الله امرأً سمع منا حديثاً، فحفظه حتى يبلغه فربَّ حامل فقه إلي من هو أفقه منه، ورب حامل فقه ليس بفقيه [٢٠٤].

دلّ الحديث الشريف على أن نشر العلم وتبليغ الناس والدعوة إلى الله واجب على كل مسلم ومسلمة حسب ما استطاع وحسب إمكاناته، فإن وسائل الإعلام واستعمالها الأولى بها لنشرالخير فيها، فرب يسمع أكثرالناس في آنٍ واحد. كما قال السيد المسيح عليه السلام: من تعلّمَ وعَمِلَ ثم علّمَ دُعِيَ عظيماً في الملكوتِ الأعلى [٢٠٥].

٢_ إرساله ﷺ لأصحابه بالكتب يبلّغون دعوته للملوك والأمراء والناس جميعاً. وهذه وسيلة من وسائل الاتصال الشخصي والجمعي في عرف الإعلام المعاصر. إقراره ﷺ للعب الحبشة بحرابهم في المسجد. وسماحه لعائشة رضي الله عنها بالنظر إليهم يُستأنس به فهو، نوع من العرض المسرحي وحكم بجوازه . سؤال النبيّ ﷺ عن أحوال أصحابه، ومَن غاب منهم ومن حضر، فيه تتبّع للأخبار ودعوة لجمعها. انتداب النبيّ ﷺ حذيفة بن اليمان في غزوة الأحزاب لتقصّي أخبار المشركين. وهذا نوع استخدام للمراسل الإعلامي وكذلك السرايا والبعوث الاستطلاعية. إخبار النبيّ ﷺ أصحابه بموت النجاشي وصلاته عليه صورة من صور نشر الخبر الإعلامي [٢٠٦].

٣_ من كلام عمر في القصة المشهورة [٢٠٧].الإمام عمر بن الخطاب، في حديث ندائه على المنبر، ياسارية الجبل الجبل [٢٠٨]. عن ابن عمر قال: وجه عمر جيشاً وأمر عليهم رجلاً يدعى سارية، فبينما عمر يخطب يوماً جعل ينادي: يا سارية الجبل- ثلاثاً ثم قدم رسول الجيش فسأله عمر فقال: يا أمير المؤمنين لقينا عدونا فهزمنا فبينا نحن كذلك إذ سمعنا صوتا ينادي: يا سارية الجبل- ثلاثا فأسندنا

---

[٢٠٤]- رواه أبو داود، باب فضل نشر العلم، ٣/ ٣٦٠، برقم: ٣٦٦٢ وصححه الألباني في نفس المرجع.

[٢٠٥]- سهيل، الإعلام الإسلام، ص ٣٢.

[٢٠٦]- عرار، حسان محمود عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٤٢٠- ٤٢١. و صفي الرحمن المباركفوري، الرحيق المختوم، ص ٣٩٢- ٤٠٥. و ابن هشام، السيرة النبوية، ص، ٣٢٠ – ٣٢٣ .

[٢٠٧]- العامري، العامري أحمد بن عبد الكريم الغزي، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، ص ٢٦١.

[٢٠٨]- الحضرمي الشافعي، محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، ص ١٣٧ . و المتناوي، الدكتور إبراهيم عبد الفتاح المتناوي، الجانب العاطفي في شخصية عمر بن الخطاب رضي الله عنه قبل خلافته، ص ٦١.

ظهورنا إلى الجبل فهزمهم الله [٢٠٩] فقيل لعمر: إنك كنت تصيح بذلك [٢١٠]. وَكَانَتِ الْمَسَافَةُ بَيْنَ الْمَدِينَةِ حَيْثُ كَانَ يَخْطُبُ عُمَرُ وَبَيْنَ مَكَانِ الْجَيْشِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ [٢١١]. لأن سارية بن زنيم لفسا[٢١٢] ودار ابجرد [٢١٣]. وعمر بن الخطاب في المدينة المنورة [٢١٤]، وهو يخطب يوم الجمعة[٢١٥].

فعجب الناس لندائه سارية على بعده، فقضى الله سبحانه أن كان سارية وأصحابه في ذلك الوقت موافقين للمشركين وقد ضايقهم المشركون من كل جانب وإلى جانب المسلمين جبل إن لجاوا إليه لم يؤتوا إلا من وجه واحد، فسمعوا صوتا يقول يا سارية بن زنيم الجبل الجبل، كما قال عمر رضي الله عنه وفي ذلك الوقت بعينه فلجأوا إلى الجبل فنجوا وهزموا عدوهم وأصابوا مغانم كثيرة [٢١٦].

في الحقيقة هذه المسألة مسألة عجيبة. لأن العلم في ذلك الزمن لم يكن متطوّراً كما هو الآن، والناس لم يروا شيئاً من قَبل بعد رسول الله ﷺ لذلك عجب الناس حتي سئل عمر ماهذا.

فإن أعداء الإسلام تعنوا وعتبوا، على خليفة المؤمنين. ولكن الشيء بسيط بنسبة علم الله عز وجل. لذلك نقول: تطورات العلم الحديث جواب أسْكَت الملحدين وهونموذجٌ لكي يؤمنوا بالإسلام.

والآن نستطيع أن نقول: إن نداء الفاروق. يعد نوع من أنواع الاتصال الهاتفي . ونوع من نشر الأخبار الإذاعي والتلفزيون، لأن عمر شاهد ميدان المعركة مباشرة. ونوع من وسائل بث البرنامج المباشرة المعاصرة تكنولوجية.

وفي هذا الزمان يجب على المسلمين أن يهتمّوا أن يستعملوا ويستثمروا وسائل الإعلام من أجل خدمة الإسلام والمسلمين، لأنه ينبغي أن يكونوا الأول في كل المستويات، ومنها الإبداع.

---

[٢٠٩]- أخرجه ابن عساكر ٢٤/٢٠، الإصابة في معرفة الصحابة ١ / ٤١٠، وهو صحيح

[٢١٠]- الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، ١٢/ ٧٩٤ . برقم: ٣٥٧٨٨.

[٢١١]- الشحود، الخلاصة في شرح حديث الولي، علي بن نايف الشحود، ص ١٤٦.

[٢١٢]- فَسَا: بالفتح، والقصر، كلمة عجمية، مدينة بفارس بينها وبين شيراز أربع مراحل، هي أكبر مدن كورة دار أبجرد مجم البلدان، ٤/ ٢١٦.

[٢١٣]- دار ابجرد، ولاية بفارس. (معجم البلدان ٤/ ٤١٩).

[٢١٤]- ينظر المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، المحقق عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، ٤١٦/٢.

[٢١٥]- ابن الحجر، ابن حجر الهيثمي المكي، الفتاوى الحديثة، ص ٢١٤. والعجلوني، العجلوني إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الإلباس عما اشتهر من الأحاديث على ألسنة الناس، ص ٣٨٠ ، والزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، اللآ المنثورة في الأحاديث المشهورة، ص ١٦٧.

[٢١٦]- الكلاعي الأند لسي، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، لاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، ٤ / ٣٥١.

والسبب في ذلك أن أعداء الإسلام يشكون في دين الإسلام فقالوا قديماً عن القرآن بأنه سحر، وقالوا عن مبادئ الإسلام بأنها خرافات.

والآن يستمّرون في إلصاق التهم والأباطيل في دين الإسلام فصار لِزاماً على المسلمين أن يتصدوا لذالك.

٤_ تمكين النبي ﷺ أبا سفيان من مشاهدة جحافل الجيش الإسلامي المتجهة لفتح مكة [٢١٧] . ونداء يوم فتح مكة: من دخل دار أبي سفيان فهو آمن، ومن أغلق بابه فهو آمن، ومن دخل المسجد فهو آمن [٢١٨]. حبس أبي سفيان بمضيق الوادي عند خطم الجبل، حتى تمر به جنود الله فيراها[٢١٩]، فيه عرض من عروض القوة باستخدام الوسائل الإعلام المرئية كاللافتات [٢٢٠]، أو نوع من لقاء أو تبليغ تلفزيوني من عصر الحاضر أو صوتية كالإذاعات والميكرافون.

٥_ استخدام النبي ﷺ بعض الأساليب الإعلامية منها أسلوب الإثارة ولفت الانتباه، كإخباره لأصحابه عن رجل مستور الحال أنه من أهل الجنة [٢٢١]. إقرار النبيّ ﷺ لأبي دجانة وهو يمشي متبختراً علي فرسه أمام المشركين في أحد [٢٢٢]، فيه استخدام لسياسة إعلامية دعائية، وهي المواجهة بالحدث للتأثير النفسي، كما أن فيه إقرار لصورة من صور التمثيل في حالة معينة، واستخدام وسيلة إعلامية حيّة وهي المهرجانات والمعارض الواقعية التي تبث رسالة إعلامية، كتشريع إقامة الحدود الشرعية من جلد وقطع ورجم أمام جمهور واسع من الناس [٢٢٣].

بهدف إيصال رسالة إسلامية من حرمة التعدى على ما حرم الله. وبهدف زجر والتأديب والعدالة بين الناس، بالنية خَلْع وإقلاع الجرائم والفتن. إذاً كل ما ذكرنا يدل على أن وسائل الإعلام في الإسلام مشروعة.

---

[٢١٧]- ابن هشام، السيرة النبوية، ٤/ ٦٥ – ٦٦.

[٢١٨]- القرطبي، أبو عمر يوسف بن عبد الله، القرطبي، الدرر في اختصار المغازي والسير، ص ٢٣٠.

[٢١٩]- الأنصاري، أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري، المصباح المضيء، ٦٢/١ .الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الآحاد والمثاني: ١/ ٣٩٩ .

[٢٢٠]- عرار، حسان محمودعرار، الإستثماروضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٤٢٢.

[٢٢١]- الهيثمي، للحافظ الهيثمي، مجمع الزوائد،٩/ ٣٤٨. برقم: ١٥٩٥٩. رواه أحمد ورجاله ثقات، وهو أصيرم من بني عبد الأشهل استشهد في أحد، أخرج خبره أبو داود والبيهقي .

[٢٢٢] - ابن هشام، السيرة النبوية، ٩٧/٣.

[٢٢٣]- عرار، الإستثماروضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٤٢١.

المطلب الثاني

حكم الإعلام الإسلامي

الأول: الحكم العام للإعلام الإسلامي:

وقد أورد الإمام البيضاوي في كتابه نهاية السول في الشرح المنهاج: إن الإستقراء دل علي أن الله سبحانه شرع أحكامه لمصالح العباد [٢٢٤]. وكل شيء بحسب أستعماله فالأمور بمقاصدها، والمسؤولية تقع على الجهة القائمة بالأمر فلا بد لكل من ينشر إلاّ يحتوي محرماً، وأن يكون دقيقاً، ولايتعرض في الأذى للناس ولا يضيع وقتهم أو مالهم هدراً، بحيث يستشعر المرسل المسؤولية انطلاقاً من حديث الرسول ﷺ: (كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ..) [٢٢٥].

ونصل من خلال استقرائنا للكتب والمؤلفات المتعلقة بالموضوع، من خلاصة الأقوال المتفق عليها عند جميع الباحثين وهي: أن الإعلام مشروع جائز في الإسلام. حلاله حلال وحرامه حرام [٢٢٦].كما أوضحنا في مشروعية الإعلام من خلال الكتاب والسنة النبوية الشرفة.

ثانياً: الحكم التكليفي للإعلام:

بعد تقيمنا واستقرائنا لأقوال الباحثين والمهتمين من الفقهاء بالإعلام [٢٢٧]، يمكن أن نحدد ثلاثة أقوال في حكم الإعلام الإسلامي: بشكل مفهوم ملخص:

القول الأول: أنه فرض عين على كل مسلم، بقدر طاقته. وممن ذهب إلى علي هذا القول: الدكتور إبراهيم إمام[٢٢٨]. و الدكتور عجاب الخطيب[٢٢٩]، وأخرون من المهتمين بالإعلام، لذلك فمن يرى أنَّ الإعلام الإسلامي بمفهومه العام أنه التبليغ والنشر أعطاه حكم الوجوب العيني. استناداً إلى الآيات والأحاديث في التبليغ والإرشاد والدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، تبعاَ بأسلوبهم وفهمهم للنصوص. بعض الأدلة منها:

---

[٢٢٤]- السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، كتاب الإبهاج في شرح المنهاج، ١/ ١٤١.

[٢٢٥]- أخرجه البخاري، ٥/ ١٩٨٨، برقم: ٤٨٩٢.

[٢٢٦]- عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، ص ٨ .

[٢٢٧]- ويراد به أحد الشخصيات الثلاثة: من بين دراسة العلوم الإسلامية، وعلوم الإتصال أو الإعلام. أومن حاز دراسة العلوم الإسلامية، ومارس العمل الإعلامي حتى أتقنه و عُرِفَ به – أوهو من حازدراسة علوم الاتصال الإعلام والتزم المنهج الإسلامي عقيدة وسلوكاً وفكراً. ينظر: الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ١١٨.

[٢٢٨]- إمام، أصول الإعلام الإسلامي، ص ١٩.

[٢٢٩]- الخطيب، محمد عجاب الخطيب، أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، ص ١٤.

قوله تعالى: ((ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ)) [٢٣٠]. وقوله: ((يَا أَيُّهَا الرَّسُولُ بَلِّغْ مَا أُنْزِلَ إِلَيْكَ مِنْ رَبِّكَ وَإِنْ لَمْ تَفْعَلْ فَمَا بَلَّغْتَ رِسَالَتَهُ وَاللَّهُ يَعْصِمُكَ مِنَ النَّاسِ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)) [٢٣١] وقولة تعالى: ((لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا)) [٢٣٢].

واستدلوا بحديث: (من رأى منكم منكراً فليغيّره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان)[٢٣٣].

القول الثاني: أنه فرض كفاية، أي أنَّ الدعوة الإسلامية في الفقه الإسلامي فرض كفاية، وممن ذهب إلى هذا القول: منهم الدكتور محمد سيد محمد [٢٣٤]، والشيخ أبو زهرة [٢٣٥]. ومن أدلتهم:

قوله تعالى: ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ)) [٢٣٦].

وقوله: ((وَمَا كَانَ الْمُؤْمِنُونَ لِيَنْفِرُوا كَافَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لِيَتَفَقَّهُوا فِي الدِّينِ وَلِيُنْذِرُوا قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوا إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ)) [٢٣٧]. يقول ابن كثير: والمقصود من هذه الآية أن تكون فرقة من هذه الأمة متصدية لهذا الشأن، وإن كان ذلك واجباً على كل فرد من الأمة بحسبه [٢٣٨].

القول الثالث: القول الراجح، وهو القول الدكتور الفتياني يقول: إنه لامانع من الحكمين معاً، فالدعوة كما هي فرض عين هي فرض كفاية، وتوجيه ذلك: أنَّ كل مسلم مطالب بالدعوة على قدر الطاقة والمعرفة التي لا تقل عن معرفة مبادئ الإسلام جملة، وأنَّ الأمة الإسلامية بجميع أفرادها ملزمة اليوم أكثر من أي وقت مضى بأن تقوم بواجبها، وأنها المسؤولية في الوجوب العيني بالنسبة للتبليغ علي إطلاقه ومسؤولية الوجوب الكفائي بالنسبة للتفقه في الدين باعتباره الوسيلة المثلى للتبليغ [٢٣٩].

---

[٢٣٠]- سورة النحل، الآية: ١٢٥.

[٢٣١]- سورة المائدة، الآية: ٦٧.

[٢٣٢]- سورة الأحزاب، الآية ٧٢.

[٢٣٣]- رواه مسلم في صحيحه، كتاب الإيمان، ٢١/ ٢.

[٢٣٤]- سيد محمد، محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ص ٢٥٩.

[٢٣٥]- أبو زهرة، الدعوة إلى الإسلام ، محمد أبو زهرة، ص ٢٥٩.

[٢٣٦]- سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

[٢٣٧]- سورة التوبة، الآية: ١٢٢ .

[٢٣٨]- ابن كثير، تفسير ابن كثير، ص٣٣٠ .

[٢٣٩]- الفتياني، تيسير محجوب الفتياني، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، ص ٩٥.

لكن السؤال هل ينتقل حكم الفرضين: من كفائي إلي العيني، أو من العين إلى الكفاية: يقول الدكتور وهبة الزحيلي في أصول الفقه الإسلامي: قد يكون التكليف كفائياً ثم ينقلب عينياً إذا تعين على فرد لأدائه [٢٤٠]. مثلاً: من تولى منصباً إعلامياً أو كُلِّف به تعين عليه القيام بهذه الفريضة، كمدراء الإعلام في المؤسسات الإسلامية الرسمية، والإعلاميين في الهيئات والأحزاب والتجمعات الإسلامية، أو من تصدر لذلك كالمسلم الذي أكمل الدراسة الإعلامية كيلة أو معهداً أو الدورات الإعلامية، فقد أصبحت ممارسة الإعلام الإسلامي فرض عين عليه خاصة إن لم يكن في بلدته غيره، تعين عليه العمل الإعلامي [٢٤١].

مالا يتم العمل الإعلامي إلا به، خاصة الإختصاصات القريبة من الأداء الإعلامي، أو من مكملاته، كالتى تتعلق بالمادة الإعلامية أو الجانب الفني والتقني، تحت مفهوم القاعدة، ما لايتم الواجب إلا به فهو واجب، يقول السعدي في تفسيره، ومن المعلوم المتقرر أنَّ الأمر بالشيء أمرٌ به وبما لايتم إلا به، فكل ماتتوقف هذه الأشياء عليه فهو مأمور به [٢٤٢]. لأجل ذلك ينبغي على ذوي الاختصاصات إعلام يهتم بوسائل الإعلام ويعمل فيه.

إن سقوط الوجوب العيني عن المسلمين بالقيام من تحقق بهم الكفاية، يبقى في حق الآخرين منهم حكم الندب [٢٤٣]. ومن خلا ذلك يتضح لنا أن حكم العمل في وسائل الإعلام: فرض كفاية. لأن الناس ليسو سواسياً من حيث ثقافتهم وعلمهم وصحتهم وجهدهم وأموالهم ... الخ .

---

[٢٤٠]- الزحيلي، أصول الفقه الإسلامي، ١/ ٧١ .

[٢٤١] - الزيدي، المرجعية الإعلامية الإسلامية، ص ٧٨ .

[٢٤٢] - تيسير الكريم الرحمن، ص ١٤٢. وينظر. الزيدي، المرجعية الإعلامية، ٧٨ .

[٢٤٣]- البيانوني، محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلي علم الدعوة، ص ٣٣ .

المطلب الثالث

وظائف الإعلام:

في الحقيقة كل شيء له وظيفة في ميدان العمل التطبيقي ، لأن الوظيفة تُحدّد بحدود ، لكي يعرف كل واحد من أين يبدأ وأين ينتهي، لأنه في الدنيا لا يوجد الشيءٌ بلا حدود. وهي حقيقة لامبررلتجاهُلِها، وهو نظام الخالق جل وعلا. إذاً كل شيء له وظائف ، من الممكن أن نعرض وظائف وسائل الإعلام العامة ، ووظائف الإعلام الإسلامي، لأن وظائف الإعلام الإسلامي لم تخرج من إطار الشرع الحنيف، وهذا مهمتنا في البحث، وعملنا، خاصة بوظائف الإعلام الإسلامي. لذلك فقد نحدد الوظائف العامة بدون تفصيل: بما يأتي:

أولاً: الوظائف العامة:

١_ مراقبة البيئة.

٢_ وظيفة ترابط، المجتمع ونقل تراثه.

٣_ نقل التراث الاجتماعي

٤_ وظيفة الإخبار.

٥_ وظيفة تحديد الهوية.

٦_ وظيفة التفاعل الاجتماعي.

٧_ وظيفة الترفية.

٨_ وظيفة المنفعة.

٩_ وظيفة الدفاع عن الذات.

١٠_ وظيفة التعبير عن القيم.

١١_ الوظيفة المعرفية.

١٢_ وظيفة إخبارية ومعرفية .

١٣_ وظيفة تعليمية وتنموية .

١٤_ وظيفة إقناعية وتغيرية .

١٥_ وظيفة ترفيهية .

١٦_ وظيفة الإعلانية والترويج .

١٧_ وظيفة الخدمات العامة.

١٨_ وظيفة تكوين الآراء والاتجاهات.

١٩_ وظيفة الإعلام والتعليم. [٢٤٤]

ثانياً: وظائف الإعلام الإسلامي:[٢٤٥]

لاتبتعد وظائف الإعلام الإسلامي كثيراً عن وظائف الإعلام العام إلا في التوصيف بما يتلائم مع ضوابط الشريعة وقيم المجتمعات الإسلامية، لأن لوسائل الإعلام دور متشعب في المجتمع، ظهر بجلاء بعد انتشارها على نطاق واسع في القرن العشرين، لذلك أخذت الحكومات على اختلاف مذاهبها الفكرية تخصص لها أقساماً تشرف عليها وتوجهها نحو أهدافها الداخلية من حيث رفع مستوى ثقافة الشعب والوصول إلي أهدافها الخارجية لتعرف العالم بحضارة شعوبها، ووجهات نظرها في المسائل العالمية وغيرها [٢٤٦] . ويمكن أن نحدد وظائف الإعلام الإسلامي بالآتي:

١_ **الوظيفة الدعوية، أو العقائدية**[٢٤٧] : ومن خلالها يتم إيصال مبادئ العقيدة الصافية، الخالية من أية شائبة، وترسيخها في نفوس المتلقين. كما تقوم بنشر المفاهيم الإسلامية الصحيحة والقيم الأصيلة بين المسلمين، فالإعلام نشاط دعوي .

٢_ **الوظيفة الإخبارية، الإعلامية**[٢٤٨]، وتعني توفير المعلومات عما يحيط بالإنسان من ظروف، ونقل الأخبار له، مع تحليل لها، والتعقيب عليها. لأن الوظيفة الرئيسية للإعلام هي مباشرة جمع المعلومات الموضوعية الدقيقة وإذاعتها مباشرة حرة مسؤولة، وأن خير وسيلة لتحقيق أهداف حرية الإعلام هي إتاحة مختلف مصادر الأنباء والآراء لكل إنسان، فتعمل هذه الوسائل على تحذير المجتمع من الأخطار كالهجوم الحربي والوباء، وتنقل معلومات نفعية كالأخبار الإقتصادية والجوية. وعرض الأشياء والمواد والأغراض تجارية أو أنتاجية، أو تقديم الأخبار حول فرس الاستثمار في قطاعات مختلفة.

---

[٢٤٤]- ينظر،الزيدي، المرجعية الإعلامية الإسلامية، ٨٠ – ٨٤ .وكافي، مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإداربي والمالي، ص٢٣ . والشميمري. فهد بن عبد الرحمان الشميمري، التربية الإعلامية، ص ٥٠ . و عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، ص ١٤ .

[٢٤٥]- الزيدي، المرجعية الإعلامية الإسلامية ، ص ٨٤ .

[٢٤٦]- كافي، الدكتور مصطفى يوسف كافي، الإعلام والفساد الإدارى والمالي، ص ٢٤.

[٢٤٧]- الزيدي، المرجعية، مصدر السابق، ص٨٤ . وآلاء أحمد هشام، الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القران الكريم، ص ٢١ .

[٢٤٨]- ينظر: عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، ص ١٥ . وآلاء ، ومصباح، الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم، ص ٢١ . و كافي، مصدر السابق، ص ٢٤ .

٣_ وظيفة اجتماعية وتنموية، والعلاقة البينية[٢٤٩]، تعمل على بناء الشخصية الإسلامية المتوازنة المفكرة والمبدعة والقوية، وبناء المجتمع المتماسك والمتكامل، وتعميق الشعور الإنساني تجاه الآخرين وحماية المجتمع الإسلامي من إفرازات المجتمعات الغربية بتعرية الحضارة الغربية، بمفاهيمها المنافية للإنسانية، والمبنية على الأنانية والعلمانية الناتجة عن فصل الدين عن سائر مجالات الحياة، وفصل الأخلاق عن التربية، والتي وإن حاولت إثبات نجاحها! فإن الواقع يشير إلى تراكم الأزمات النفسية والأخلاقية وحتى السياسية والإقتصادية بسبب هذه المفاهيم، وتسعى كذلك إلى ترسيخ مفهوم التنمية الشاملة في المجتمع، من خلال الزيادة المحسوسة في الإنتاج والخدمات الشاملة والمتكاملة والمرتبة بحركة المجتمع تأثيراً وتأثّراً، مستخدمة الأساليب العلمية الحديثة في التكنولوجيا والتنظيم والإدارة [٢٥٠]

٤- وظيفة علمية وتربوية: ترمي إلي الإرتقاء باهتمامات الناس والسمو بعقولهم ووجدانهم وسلوكهم، وتزويدهم بعلوم الشريعة وغيرها من العلوم النافعة، وإشاعة المفاهيم الإسلامية بمبادئها السامية وقيمها الرفيعة، وغرس المعاني التربوية والأخلاقية التي جاءت بها الشريعة الإسلامية لبناء جيل إيماني قادر على النهوض برسالة الإسلام[٢٥١].

٥_ وظيفة الخدمات العامة: وتتمثل في النشرات الجوية بأحوال الطقس، والتغيرات العامة في الحياة البشرية في أي مجال، ونشر مواقيت الصلاة أو إذاعة الأذان، وفي الاستشارات القانونية والطبية [٢٥٢]. والأسرية [٢٥٣]. وتقديم برامج مفيدة، للبيت مثل كيفية صنع الوجبات الغذائية، والخياطة وبرامج خاصة بالأطفال وغيرها من الأشياء الائقة بالبيت، المسلم، ومشروعة في الإسلام.

٦_ وظيفة ترفيهية ورقابية[٢٥٤]: يعني تحقيق بعض الإشباعات النفسية والإجتماعية، وإزالة التوتر الإنساني على مستوى الأفراد والجماعات. مع حماية المجتمع من المخالفات، وصيانته من الفساد.

---

[٢٤٩]- ينظر: تيتي حنان، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام، رسالة ماجستير، جامعة محمد خيضر بسكرة، كلية حقوق، السنة الجامعية، ٢٠١٣- ٢٠١٤. و الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ٨٥ .

[٢٥٠]- الزيدي، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ص ٣١. بتصروف .

[٢٥١]- الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ٨٥ .

[٢٥٢]- الزيدي، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، ص ٣١ .

[٢٥٣]- الزيدي، المرجعية الإعلامية، ص ٨٥ .

[٢٥٤]- الشميمري، التربية الإعلامية، ص ٥١ .

أو ما يواجهه الناس من أعباء الحياة، فكان لابد لهم من الراحة، شرط الإلتزام بمجموعة من الضوابط، أبرزها الصدق، حيث أن النبي ﷺ كان يمزح مع أصحابه ويداعبهم، وماكان يقول إلا حقاً، والترفيه ليس أمراً معيباً، ينبغي أن يكون كمقدار الملح للطعام [٢٥٥].

فالترويح ليس أمراً مرفوضاً من وجهة نظر الإعلام الإسلامي، وشتان بين الترويح اللائق المهذب الذي لايتعارض مع آداب الإسلام ومبادئه وقيمه، وبين الترويج المؤسف الذي يشكو منه الجميع والذي انزلقت إليه أجهزة الإعلام من الغرب أو من الشرق [٢٥٦].

لقد جاءت توجيهات النبيَّ الكريم محمد ﷺ تحث المسلمين على أخذ مسيرة الحياة الجدية في حدود الاستطاعة، لكي يتركوا للترفيه جانباً يمنحُ الجسدَ والنفسَ راحةً في شؤون الدنيا والآخرة [٢٥٧]، فقد روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله قال (رَوِّحُوا القلوبَ ساعةً فساعةً) [٢٥٨].

وقد كان رسول الله ﷺ يشاهِدُ ألعاب الفروسية، ويُراهنُ على السبق الرهانَ الحلال، ويأمرُ بتعلّم السباحة والرماية وركوب الخيل، وكان ﷺ يداعِبُ الأطفال، ويتلطَّف بهم، فكان يرفع سبطية الحسن والحسين فوقَ ظهره الشريف. وقد سابق ﷺ السيدة عائيشة رضي الله عنها مرّةً فسبقته، ولمّا حملتِ اللحمَ سابقها فسبقها، فقال (هذه بتلك). وقد استقبلوا رسولَ اللهِ ﷺ حين قدمَ إليهم مهاجراً بأرجوزةٍ مشهورةٍ مطلعُها:

طَلَعَ البَدْرُ علينا ..... مِنْ ثنيِّاتِ الوَدَاعْ ..... الخ . فاستمع رسول ﷺ إلي ذلك، وأقرّه أنّه كلام طيّب، يُقْصَدُ منه الترفيه وإنعاش النفوس بالنغم العذب، والكلمات الجميلة، والموسيقي التي لا تتضمَّن أيّ مخالفةٍ للّشرع [٢٥٩].

---

[٢٥٥]- آلاء ، ومصباح، الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم، ص ٢٢ . والوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، ص ٤٠. و سهيل، الإعلا الإسلامي وقواعد تقويمه، ص ١٢٣ – ١٢٧.

[٢٥٦]- إمام، أصول الإعلام الإسلامي، ص ٥٤ .

[٢٥٧]- سهيل، الإعلام الإسلامي، ص ١٢٤.

[٢٥٨]- الهندي، كنزل العمال، رقم: ٥٣٥٤ . ص ٨٣ .

[٢٥٩]- ينظر: سهيل، الإعلام الإسلامي، ١٢٤ – ١٢٦.

٧_ وظيفة إعلانية وتسويقية: تعمل لترويج السلع والمنتجات والخدمات، وتنشيط الحركة الاقتصادية والتجارية [٢٦٠]. ولجميع البضائع المباحة وبأساليب مباحة أيضاً، بما ينمي ويساهم في تقوية الاقتصاد الإسلامي الخاص والعام [٢٦١].

٨_ وظيفة اقتصادية: ومن خلالها يتم العمل على تحسين أوضاع المسلمين في حياتهم وكسبهم وإنفاقهم والتحذير من الغشّ والاحتكار، وعرض طرق التجارة المثلى، وقواعد إدارة الأموال التي نصّ عليها الإسلام، دون أن يكون فيها تعنّت أو تسبّب في الأزمات [٢٦٢].

٩_ وظيفة الإعلان والدعاية: تقوم وسائل الإعلام بوظيفة الإعلان أو الدعاية عن السلع الجديدة التي تهمّ المواطنين كما تقوم بدور مهم في حقول العمل والتجارة عندما تتولى الإعلان عن وجود وظائف شاغرة أو وجود موظفين مستعدين للعمل، أو عندما تتولى الإعلان عن إجراء مناقصة أو وضع التزام موضع التنفيذ [٢٦٣].

١٠_ وظيفة الاستثمار: ترويج وعرض فرص استثمارية، بطريق الإعلان والدعاية، من القطاعات المتفرقة، سواء من القطاعات العامة في الحكومات، أو في قطاعات الخاصة، أو بطريق الدعاية للأغراض والمواد والسلع من المنتجات الاستثمارية، بقصد التسويق أو المناقصة، أو حصول على المعلومات من المبيعات، أو تسهيل الحصول عليها، أو الأخذ والعطاء، بشرط مراعات ضوابط الشرع.

---

[٢٦٠]- الشميمري، التربية الإعلامية، ص ٥١ .

[٢٦١]- الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ٨٦ .

[٢٦٢]- آلاء، ومصباح، الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم، ص ٢٢.

[٢٦٣]- تيتي حنان، دور وسائل الإعلام في تفعيل قيم المواطنة لدى الرأي العام، ص ٢٣ .

المبحث الثالث

وسائل الإعلام وتصنيفها

المطلب الأول

وسائل الإعلام

في الحقيقة لم يعد الإعلام أو الإتصال علماً قائماً بذاته، ونظاماً متكاملاً له أصول ونظرياته ووسائله فحسب، وإنما انتقل العالم المعاصر بأسره من عصر الصناعة إلي عصر الاتصال والمعلوماتية، وأصبحت وسائل الإعلام مصدراً مهماً من مصادر المعلومات وموجّهاً قوياً لسلوك كثيرٍ من أفراد الجمهور، وتنامي دورها في التأثير وفي تشكيل الرأي العام والقدرة على الإقناع والتغيير. ومع تقدم المجتمعات وتحضرها، يزداد تعقدها واندماج وسائل الإعلام فيها حتى أصبحت وسائل الإعلام جزءً لايتجزأ من المتمع، خاصة في أوقات الأزمات والأحداث، وأصبحت معلومات وسائل الإعلام، وتحليلاتها ذات أهمية كبيرة وقيمة متزايدة في المجتمعات وفي تنميتها، ومما ساعد على الإقبال المتزايد على وسائل الإعلام النقل المباشر والحي للأحداث، وسهولة وصول المتلقي إليها، لذا فإن قوة وسائل الإعلام تكمن في السيطرة على مصادر المعلومات، وتنوع الوظائف التي تقدمها سواء للأنظمة السياسية أو الجتماعية أو الثقافية، أو الاقتصادية أو الاستثمارية، وبمعنى أدق للمرسل وللمستقبل [٢٦٤].

يعد الإعلام بوسائله المتطورة، أقوى أدوات الإتصال العصرية التي تعين الإنسان على معايشة العصر والتفاعل معه، كما أصبح للإعلام دور مهم في بيان القضايا وطرحها على الرأي العام من أجل تهيئته لتلقي الرسالة الإعلامية، وشهد القرن الحادي والعشرون بروز عصر جديد، الكلمة الأولى فيه للإعلام في ظل ثورة الإتصال والمعلومات، تلك الثورة التي لن تتوقف مع استمرار عملية الابتكار والتغيير والتي أدت إلى إحداث تطور ضخم في تكنولوجيا الإتصال والمعلومات، وجعلت السماء مفتوحة تسبح فيها الأقمار الصناعية لتمتد رسالة الإعلام إلى أرجاء المعمورة، وليصبح العالم قرية إلكترونية صغيرة، فأصبح الإعلام في العصر الحديث، جزءً مهماً من حياة الناس، فبناء الدولة إقتصادياً واجتماعياً وسياسياً، يتطلب الإستعانة بمختلف وسائل الإعلام، بل إن مشروعات التنمية لا يمكن أن تنجح إلا بمشاركة الشعوب وهو أمر لايتحقق إلا بمساعدة الإعلام [٢٦٥].

لذلك إن وسائل الإعلام الإسلامي لايقدّم للبشرية عبرَ قنوات إعلامة إلَّا ما فيه خيرها وسعادتها في الدنيا والآخرة، من خلال الإلتزام بقواعده التي يقومُ عليها [٢٦٦]. فلا يجوز لوسائل الإعلام أن تحوّل ما أنزل الله في كتابه من أحكام إلى موضوعات للجدل والنقاش، ولكنها مطالبة بأن تحملها وتبلِّغها للناس باعتبارها أوامر على الجميع طاعتها، وعدم الخروج عنها. ولما ارتضى الإعلاميون الإسلام ديناً فليس

---

[٢٦٤]- الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ٧٩. بتصرف

[٢٦٥]- الزيدي، المسؤولية الإعلامية، ص ٢٠١.

[٢٦٦]- سهيل، الإعلام الإسلامي، ص ٢٨٩.

من وظيفة وسائل الإعلام أن تطرح القضايا الإسلامية الأساسية للنقاش، مثلاً: إمكان إلغاء صوم رمضان حرصاً على العمل والإنتاج، أو تدعو إلى تعديل مناسك الحج حفظاً على راحة الحجاج، أو تسنّ قوانين جنائية أو شخصية أو قتصادية لاتتفق مع ماجاء في كتاب الله وسنّة نبيّه ﷺ فما يميّز النظام الإعلامي في الإسلام أنه نظام متكامل مادياً وروحياً، في حين أن القوانين التي يضعها البشر غير قادرة على إقرار العدل بين الناس، لأنها ثمرة تفكير عقولٍ بشرية، والإنسان في تفكيره يخطئُ ويصيبُ، وقد يمارس الظلم، ويتجاوز الحقيقة [٢٦٧].

هذا لايعني أن الإسلام يسد الطريق أمام الناس، لكن يبيح لجميع أفراده تملك وسائل الإعلام وفق ضوابط شرعية تكفل تحقيق هدي الإسلام في الحياة، كما يتيح حرية التعبير والرأي لأفراده كافة، مع الالتزام بالإطار الشرعي لهذه الحرية الذي يشعر الإنسان حقاً بأن عبوديته لله عزوجل حرّرته من استبعاد النفس، والانقياد وراء شهواتها، والتحرّر من ذلّ غرائزها، وأنه بهذه الحرية يتمتّع بالخير والحلال من رزق الدنيا وطيّباتها، ويتجنّب الحرمات والمزالق التي تؤدي إلى سوء العاقبة في الدارين [٢٦٨].

في الحقيقة إن الباحثين والعلمأ والفقهاء، لم يتفقوا على رأي واحد على الوسائل الإعلام، بل بعضٌ منهم صنف الوسائل إلى قديمة وحديثة، وبعضهم صنفها إلى وسائل جديدة وعصرية. لكن نحن لم نرها ولم نصنف إلى تلك الأقسام، لأن وسائل نشأ منذ نشأة الإنسان، وتطوراته على مستوى نفس الوسائل بشكل متقدم ومتطور، مثلاً في الماضي: يكتبون باليد، الكتاب والرسالة، والصحافة. والآن بالكومبيوتر، وبالطباعة والاستنساخ ..... الخ . لذلك فأراء المهتمين مختلفة.

خلاصة القول بشكل المختصر: وسائل الإعلام هي الأدوات التي تؤدى بها الرسالة الإعلامية، وهي تتطور مع التقدم التقني والتكنولوجي. والإسلام لايعارض ذلك بل يتبناه ويستثمره، وهذه الوسائل تتنوع بحسب مستويات المستقبلين والمادة الإعلامية والإمكانيات المتاحة، ويمكن حصر الوسائل الإعلامية الإسلامية من أنواع وسائل الإعلام، كالآتي:

أنواع وسائل الإعلام الإسلامي:

١_ الوسائل المقروءة: المطبوعات من الصحافة والمجلة .

٢_ الوسائل المسموعة: الإذاعة والأشرطة والأقراص المدمجة .

---

[٢٦٧]- الغزالى، محمد الغزالي، نظرات في القرآن الكريم، القاهرة، ١٩٦١م، طبعة، الثانية، ص ٩.

[٢٦٨]- فوائد العاني، الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، ص ٣٤٢.

٣_ الوسائل المرئية: التلفزيون (المحطات الأرضية) والمسرح و السينما والقنوات الفضائية.

٤_ الوسائل الشاملة: (الإعلام الإلكتروني) شبكة المعلومات الدولية، الإنترنت ووكالات الأنباء [٢٦٩].

٥_ الوسائل المسموعة، المرئية: وهي الوسائل التي تعتمد على حاسّتي السمع والبصر، فهي وسائل مسموعة ومرئية، وتجمع بين الصوت والصورة مثل السينماء والتلفزيون والمسرح [٢٧٠].

٦_ الوسائل الشفوية: وهي وسائل الاتصال المواجهي الشخصي، ويكون بين شخص أو هيئة، أو الاتصال الجمعي، ويكون بين شخص أو هيئة ومجموعة من الناس [٢٧١].

إنّ هذه الوسائل أو التقنيات الإعلامية المتطورة والمتسارعة بشكل مذهل، بمقدار ماتشكل لنا مشكلة وإصابة بمقدار ما تمنح لنا حلاً وإمكانية. وبمقدار ما تشكل لنا نقمة، بمقدار ما نستطيع تحويلها إلي نعمة، لو قدرنا على استيعابها وكيفية التعامل معها [٢٧٢] .وتكون نتائجه في الخير والنعمة، وإلا تكون بعكس ذلك والله أعلم.

مجالات تأثير وسائل الإعلام:[٢٧٣]

هناك مجالات عديدة ركزت عليها البحوث الإعلامية لتأثير وسائل الإعلام، وهي على النحو الآتي:

١_ تغيير الموقف أو الاتجاه.

٢_ التغيير المعرفي.

٣_ تغيير القيم عبر التنشيئة الاجتماعية.

٤_ تغيير السلوك سواءً أكان السلوك مفيداً، أم ضاراً.

---

[٢٦٩]- الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلامية، ص ١١٢ . وسهيل، الإعلام الإسلامي، ص ٤٩ – ٦٨ . و كجك، الأسرة المسلمة أمام الفيديو والتليفزيون، ص ٤٠ .

[٢٧٠]- الدميري، د. مصطفى الدميري، الصحافة في ضوء الإسلام، ٢٣- ٢٤ .

[٢٧١]- عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٤٢٠.

[٢٧٢]- عبد الحليم، أ، د. محي الدين عبد الحليم، إشكاليات العمل الإعلامي بين الثوابت والمعطيات العصرية، ص ٢٣ .

[٢٧٣]- الشميمري، التربية الإعلامية، ص ٥٦ .

المطلب الثاني

وسائل الإعلام الإسلامي: دوره و مكوناته ومبادؤه

أولاً: دوره: إن وسائل الإعلام تعتبر من المصادر الأساسية للمعلومة عند كثير من الناس، والتي يبني عليها الأفراد مواقفهم؛ بل يمتد إلى القيم وأنماط السلوك، فقد يحدث أن يتقبل المجتمع قيماً كانت مرفوضة قبل أن تحملها الرسالة الإعلامية، أو يرفض قيماً كانت سائدة ومقبولة مستبدلاً بها قيماً جديدة. [٢٧٤] لذا فلا بد من توظيف الإعلام توظيفاً سليماً بحيث يكون إعلاماً حياً صاحب مبدإٍ ويتكلم بلسان الناس ويعبر عن ضمير الشعب. كما لا بدّ أن يكون مرآة اجتماعية صادقة[٢٧٥].

إن وسائل الإعلام تستطيع بما لها من دور أن تساهم مساهمة فعالة لتعزيز حقوق الإنسان وخاصة بالتعبير عن الشعوب المضطهدة التي تناضل ضد الاستعمار، والاستعمار الحديث والاحتلال الأجنبي، وكل مظاهر التميز العنصري والاضطهاد؛ والتي لاتستطيع أن تجعل أصواتها مسموعة داخل أراضيها[٢٧٦].

ولوسائل الإعلام دورُها في توجيه المجتمعات نحو الخُلُق والمُثُل والقيم العليا في حال صلاحها، ونحوالفساد والانحلال والضياع في الحال الآخر. ويمكن أن يكون لهادوراً هاماً وعظيماً في خلق مجتمع القوة والقدرة عن طريق المساهمة في نشر العلوم الشرعية من تفسير وفقه ولغة عربية ، وتجلية حقائق العقيدة وروعة النظام الإسلامي في الإقتصاد والاجتماع والسياسة وغيرها. وتعميق الإيمان بالخالق بإظهار قدرته والإعجاز في خلق الإنسان والإبداع في الأكوان بالمادة العلمية المؤثرة. ومحاربة الأفكار الداخيلة على اختلاف مشاربها من شيوعية أو عَلمانية أو ماسونية، وتقديم صورة الفكر الإسلامي المستنير. والتعريف ببلدان العالم الإسلامي، وتعميق فهم الجغرافيا الإسلاميّة، والتذكير بالبلدان التي كانت يوماً من الأيام تحت الحكم الإسلامي حتى لاتمحى الحقائق من الأذهان [٢٧٧].

ويتبع ذلك المتابعة عن كثب لأحوال الإسلام وأخبار المسلمين في شتى البقاع وإبراز ماتُخفيه وسائل الإعلام العالمية من حقائق عن مآسي المسلمين ومعاناتهم واضطهادهم. وتقديم الصورة الحقيقية عن جهاد المسلمين وحركاتهم الجهادية، وتنقيتها من التشوية والأباطيل التي ألصقت بعضها جزافاً وبسوء

---

[٢٧٤]- كافي، الإعلام والفساد الإداري والمالي، ص ٤٧ .

[٢٧٥]- الموسوي، د . محمد عبد النبي الموسوي، دراسة حول وسائل الإعلام في المجتمعات الحديثة، تأثيرها، وظائفها، استخداماتها. www: al – mousawi: org

[٢٧٦]- الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ١٧١.

[٢٧٧]- عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٤٢٢ – ٤٢٣.

نيّة. وإبراز حياة الضنك التي تعيشها أُمم الغرب من حوادث قتل واختطاف وانتحار وتفكك أُسري وعدم التركيز على الجانب الحسن من حضارتهم.

والتعريف بالقضايا الإسلامية وحقوق الشعوب المستضعفة ودعمها إعلامياً بإظهار عدالتها وأحقّيتها بالعيش الهانئ الكريم. وتوجيه الرأي العام لتبنّي الفكر الإسلامي والخلق الإسلامي وقضايا الشعوب الإسلامية، وخلع سائر الأفكار المعادية الأخرى، وتنمية الحسّ لقبول كل ماهو إسلامي. والمساهمة في توحيد شعوب العالم الإسلامي وجمع كلمة المسلمين، بإزالة الحواجز المصطنعة وإبراز أوجه التقارب وتدعيم اللُّحمة الوطنية بينها، مع إعداد برامج مختلفة من ندوات وتمثليات وقصص تُسهم في زرع الفضيلة وتحثّ على مكارم الأخلاق وتعالج مظاهر الانحراف.[٢٧٨].

إذن لابدّ من تطوير برامج وسائل الإعلام لتسهمَ بدورها في تنوير الرأى العام وتسليحه بالوعي للعمل الجاد في معركة البناء والتنمية، فعالَمُ اليوم يشهد اهتماماً متزايداً بالإعلام ووسائله، وإيماناً صادقاً برسالته، وعملاً دؤوباً في تطوير أساليبه، وتتمثل هذه الحقائقُ في الاختراعات الحديثة ومن أبرزها: الأقمار الصناعية التي جعلتِ العالمَ يبدو وكأنّه وحدة لا تتجزأ، وفي الزيادة المذهلة في أجهزة الاستقبال والإرسال في العالم [٢٧٩].

فيجب أن تكونَ هناك خطةٌ إعلامية تَسِيْرُ جنباً إلى جنب مع خطة التنمية الاقتصادية والاجتماعية توضّحُ أهدافها، وتهيّئ الأذهان لقبولها، وتطرح المصاعب التي تعترضها على بساط البحث، وتنشر الحلولَ التي أمكن الوصول إليها دون تزييف للحقائق، أو تضليل للرأي العام، وبذالك يمكن لأجهزة الإعلام أن تعبئ الشعب وتجعله مستعدّاً للتضحيات عن إيمان بأهمية ما يضحي في سبيله [٢٨٠].

إن وسائل الإعلام عاملٌ ميسرٌ للانتقال السهل من الطرق التقليدية إلى الطرق العصرية في الحياة، لأن وسائل الإعلام تشارك في التغيير الاجتماعي مثل: الثورات الفكرية والاجتماعية والسياسية [٢٨١] والدينية والاقتصادية والاستثمارية.

ويمكن أن تكون وسائل الإعلام معاهد حية وفعالة في كل بيت، تقدم للناس المعلومة الجيدة والمفيدة، وتشغل وقت الناس بما يعود عليهم بالنفع، فتقدم للمرأة ما يتعلق بإدارة شؤون المنزل من فنون طهي وخياطة ونظافة وتربية أطفال وترتيب البيت وكافة شؤونها. ويمكن أن تُسهم وسائل الإعلام أيضاً في نشر الوعي الصحي بين الشعوب بتقديم المعلومة الصحيّة الوقائية والعلاجية. إلى جانب برامج أخرى

---

[٢٧٨]- عرار، نفس المصدر، ص ٤٢٣ .

[٢٧٩]- سهيل، الإعلام الإسلامي، ص ١٢٢ .

[٢٨٠]- إبراهيم شاكر، الإعلام ودوره في التنمية، ١٩٨٠م ، ص ٢٠٩- ٢١٠ .

[٢٨١]- مجلة جامعة الأزهر بغزة سلسلة العلوم الإنسانية ، ٢٠١٠ ، المجلد ١٢ ، العدد ١ ، ص ١٤٨ .

تهم أصحاب المهن من زراعة ونجارة وميكانيك وحدادة، وبرامج تعلّم اللغات الأجنبية الأخرى، وبرامج تهتمّ بتعليم الفتيات داخل بيوتهن ممن لم يتيسّر لهن الالتحاق بالمدارس النظامية [٢٨٢] .

ولكن المنظمات الصهيونية والنصرانية في العالم وما تملكه من إمكانات ضخمة وفرت لها نوعاً من السيطرة على محاور ثلاثة مهمة هي (المال والتقنية والإعلام) حتى أصبحت ذات نفوذ مؤثر في مجرى الأحداث والقرارات السياسية الداخلية والخارجية للدول التي تعمل بها، إضافة إلى نشاطاتها وبرامجها الهائلة، حتى وصفت بالدول الخفية لعظم قوتها ونفوذها [٢٨٣].

يتبين لنا أن دور وسائل الإعلام ليس دوراً قصيراً، بل دوره دورٌ عظيمٌ وهذه حقيقة لايقدر أحد أن ينكرها أو يرفضها. ولكن مع أسف شديد إن المسلمون في رقدتهم غافلون، لأن دور المسلمين فقط إستهلاك وستخدام الوسائل بدون خطة وبرنامج، بل ضيعوا أوقاتهم أمام وسائل الإعلام، وأموالهم. ولايهتموا بالاستثمار في هذا المجال، بتأسيس وإنتاج وسائل الإعلام، لكي تقع تحت أيدهم وسيطرتهم.

ثانياً: مكونات عملية الاتصال:

١ _ المرسل: القائم بالاتصال الذي يقوم بتوجيه الرسالة، أو وهو عبارة عمن يصوغ الرسالة سواء كان فردًا أو جماعة، ويوجهها نحو المتلقي، فالمرسل قد يكون هو منشئ الرسالة أو مرسلها أو ناقلها سواء كان متحدثًا أو محررًا أو عضوًا في هيئة التحرير في الصحيفة، أو الإذاعة أو التلفزيون أو النشر الإلكتروني أو واضع البرامج في الوسائل الإعلامية المختلفة [٢٨٤].

٢ _ المتلقي أو المستقبل: سواءٌ أكان فرداً أو جماعة أو مؤسسة أوجمهوراً واسعاً .

٣ _ الرسالة أو المضمون أو المحتوى، المعلومات أو الآراء أو المشاعر أو الاتجاهات بالرمز أو الحركة أو اللفظ أو الصوت أو الصورة .... الخ.

٤ _ الوسيلة: مثل التلفزيون أو الإذاعة أو الصحيفة أو المجلة أو الموقع الإلكتروني.

٥ _ التشويش: مثل التشويش الإلكتروني الذي يعيق الرسالة، أو التشويش الدلالي في بناء الرسالة نفسها .

٦ _ رجع الصدى: وهو رد الفعل الراجع من المستقبل إلى المرسل، وقد يكون سلبياً أو إيجابياً.

---

[٢٨٢]- عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٤٢٣ – ٤٢٤ .

[٢٨٣]- مجلة البيان، باب، الصحوة الإسلامية والتمكين، العدد ٥٩، الصحيفة، ص ١٠٥.

[٢٨٤]- عايش، حسام خليل عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، ص ٣٠.

٧_ بيئة الاتصال أو السياق: وهي الظروف الاجتماعية أو السياسية أو الثقافية التي يجري فيها الاتصال[٢٨٥].

ثالثاً: المبادئ و أسس الإعلام الإسلامي:

منذ ظهور أول خبر إعلامي على سطح الأرض فإن الهدف هو الذي يحدد ما يقدم للمرء من معلومات وكيفية تقديمها من أسسه وطبيعته، لأن الإعلام الإسلامي يجب إن يكون محكوماً بالشرع وقواعده في تحديد هدفه وأختيار المعلومة وطريقة تقديمها، ويسري ذلك على كلّ وسيلة من وسائل الإعلام الإسلامي، المقروء منه أو المسموع أو المشاهد، ويسري أيضاً على أي نوع من أنواعه مثل المقالة أو القصة أو الفليم السينمائي أو المسلسل التلفزيونى. وأي انتاج إعلامي يخرج عن نطاق الشرع وأحكامه يخرج عن نطاق الإعلام الإسلامي ليصبح أي شيء آخر، ومن هنا نجد أن المقياس في أسس الإعلام الإسلامي واضحة وضوحاً لا لبس فيه ولا غموض، يمنع الاجتهاد الخاطيء ولانريد أن نضرب أمثلة كي لانطيل، ولكن مَن يتتبع المسلسلات التي يزعم أصحابها أنها دينية يكتشف أن فيها الكثير من التجني على هذا المسمى [٢٨٦].

لم نجد فرقاً جوهرياً بين الأسس والمباديء التي ذكرها الفقهاء للإعلام الإسلامي، فقط أختلافهم في استخدام المصطلحات، لذا نلخص المبادئ والأسس للإعلام الإسلامي مع تعددها، في المصادر التي نستندُ إليها. منها:

١_ الوسطية.

٢_ الخيرية.

٣_ الحقائق الموثقة.

٤_ التجرد من الذاتية.

٥_ صدق التعبيرعن الجمهور.

٦_ النزاهة واحترام الإنسان عقلاً وكرامةً.

٧_ النزاهة واحتراما لإنسان عقلاً وكرامةً [٢٨٧] .

٨_ التحقق من المادة الإعلامية قبل نشرها .

٩_ العودة إلى جهة الاختصاص قبل نشرالمادة الإعلامية .

---

[٢٨٥]- الشميمري، التربية الإعلامية، ص ٥٠.

[٢٨٦]- سمير بن جميل راضي، الإعلام الإسلامي رسالة وهدف، ص ٦١.

[٢٨٧]- الآء، و مصباح، الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم، ص ٦٥- ٧٠.

١٠_ الصبروحسن المعاملة والجدل بالتي هي أحسن .

١١_ الموضوعية.

١٢_ الدقة والواقعية.

١٣_ الثقة بالإنسان واحترام العقل.

١٤_ إعلام نزيه[٢٨٨].

المبادئ العامة للنظرية الإسلامية في وسائل الإعلام:

وقد حدد الدكتور طه أحمد الزيدي في كتابه القيّم (المرجعية الإعلامية في الإسلام) المبادي العامة للنظرية الإسلامية في الإعلام بالآتي [٢٨٩] :

١_ إن الإعلام الإسلامي يستمد أصوله من الشريعة الإسلامية، مؤطراً بالثوابت والمتغيرات التي جاءت بها .

٢_ إنَّ حرية وسائل الإعلام مكفولة، انطلاقاً من كفالة حرية التفكير والتعبير وحرية الرأي، أكدتها الشريعة الإسلامية للإنسان، شريطة عدم المساس بالثوابت وأركان الإسلام وما عُلم من الدين بالضرورة.

٣_ إنَّ الإعلامي مسؤول عما يكتبه، فعليه تحري الصدق والدقة، وعدم النشر بغير تمحيص وتثبيت، وهذه المسؤولية تقوم على أسس ذاتية واجتماعية وقضائية.

٤_ يؤكد الإسلام على الالتزام بأخلاقيات العمل الإعلامي ويحرم الغيبة والنميمة والجهر بالسوء إلا من ظلم: ((لَا يُحِبُّ اللَّهُ الْجَهْرَ بِالسُّوءِ مِنَ الْقَوْلِ إِلَّا مَنْ ظُلِمَ وَكَانَ اللَّهُ سَمِيعًا عَلِيمًا))[٢٩٠]. كما يحذر من النفاق والمجاملة الممقوتة للأفراد أو الحكومات، ويرفض المبالغة في القول، أو التجاوز للحقيقة أو إخفاءها أو التغاضي عنها، باستثناء الظروف التي تمر بها الأوطان أوقات الحروب والأزمات، حفاظاً على الروح المعنوية، ودرءً للحرب النفسية المعادية.

٥_ لايقر الإسلام اتهام الناس بالباطل، ويرفض الإساءة للآخرين حتى لوكانوا أعداء الدين، وكذا لا يقرّ الإساءة إلى الأديان الأخرى وإن كانت منحرفة، إنَّ ذلك يؤدي إلى ضرر أكبر، قال تعالى: ((وَلَا

---

[٢٨٨]- الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة إعلام المعاصر، ص ٣٣. و حسام خليل عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، ص ١٩ – ٢٨.

[٢٨٩]- الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ١٦٠ – ١٦١.

[٢٩٠]- سورة النساء، الآية:١٤٨.

تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))[٢٩١].

٦_ الإعلام الإسلامي حقٌّ لكل فرد في المجتمع (مؤيدين ومعارضين)، وحذرت الشريعة الإسلامية من استخدام وسائل القمع أو القهر لتكميم الأفواه، وحرمان الإنسان من استخدام حقه في القول، والاجتهاد بالرأي، بمختلف الطرق والوسائل المشروعة.

٧_ ملكية وسائل الإعلام مكفولة للأفراد والمؤسسات والحكومات، ولكنها تخضع لما تقرره الشريعة الإسلامية من قواعد الإسلامي، حتى لا يداخلها أي شكل من أشكال الربا أو الظلم أو الاحتكار، وحتى لا تحتكر الملكية والكلمة معاً، فتكون دُولة بين الأغنياء، ويهيمن عليها أصحاب النفوذ والسلطان، كما أنه يشجع الاستثمار في المؤسسات الإعلامية.

٨_ وتتميز السلطة في الإسلام بالالتزام بهذه المبادئ المقررة والمعتبرة، ولا تحاول الالتفاف عليها أو تعطيلها أو تقييدها، كما تفعل الأنظمة الحاكمة، وهذا الوضوح يجعل الإعلاميين على بينة من أمرهم.

[٢٩١]- سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

الفصل الثاني

الاستثمار في وسائل الإعلام

المبحث الأول: الاستثمار في وسائل الإعلام ومقاصدها

المبحث الأول

الاستثمار في وسائل الإعلام ومقاصدها

المطلب الأول

الاستثمار في وسائل الإعلام: أسبابه ومن يتحكّم به؟

الأول: الاستثمار في وسائل الإعلام؟

كان من المفترض أن يقود المسلمون ثورة الاتصالات في العالم حتى يتمكنوا من تبليغ الرسالة، وحتى يتمكنوا من التواصل والتعاون فيما بينهم، ولا سيما أنهم موزعون على أرجاء العالم كافة؛ لكن بما أن ذلك لم يحدث لأسباب معروفة، فلا أقل من أن نستفيد من الإمكانات الهائلة التي وفرها التقدم التقني على صعيد الاتصالات والبث الفضائي وشبكات المعلومات. إنني لا أعني ابتداء بالاستثمار استثمار المال فحسب؛ فالمال ضروري وجوهري، ومن دونه لا نستطيع القيام بالكثير من الأعمال، لكن هناك أمور كثيرة أيضاً لا تحل بالمال، إنني أعني بالاستثمار في الإعلام إيجاد الاهتمام أولاً بهذا القطاع الحيوي والمهم جداً، حيث إن أي مجال أو قطاع لا يرتقي إلا من خلال كثرة المهتمين به، كما أعني بالاستثمار في الإعلام بذل الجهد والوقت في تفعيل دور الإعلام الإسلامي في النهوض بالأمة وحل مشكلاتها؛ فبناء مواقع إسلامية على (الإنترنت) يتطلب المال، ولكنه يتطلب الجهد والتعب أكثر من حاجته إلى المال، وطبيعة ممارسة الإعلام والدعوة إلى الله تعالى على الشبكات المعلوماتية تتسم بالمرونة، ويمكن أن يسهم في إثرائها الكثير، الكثير من الشباب والأشبال، بعد القليل من التدريب والخبرة، إننا بالمال نستطيع إيجاد بنى وهياكل إعلامية، لكن بناء الإعلامي اللامع المحترف يحتاج إلى وقت وقد يكون عليك أن تصبر عشرين سنة حتى تحصل على إعلامي ممتاز؛ ففهم البيئة الإعلامية واستيعاب الفرص والتحديات الموجودة فيها، وشقّ طريقٍ خاصٍّ متميز بين شعابها ووهادها، يحتاج إلى الممارسة والمعاناة والانخراط في لجة العمل الإعلامي، والزمن عامل مهم في بلوغ كل ذلك. إن اليهود يتمتعون بالإدراك العميق لأحوال عصرنا، وبالخبرة الواسعة بمكامن القوة فيه، وقد كانوا يقولون: من يملك الذهب يملك العالم، وهم يقولون اليوم: من يملك الإعلام يملك العالم.

وهذا القول عميق الدلالة؛ فالإعلام اليوم من خلال الإتقان الفائق للبرامج التي يقدمها، ومن خلال ما يتمتع به من قدرة كبيرة على التأثير بات قادراً فعّلاً على أن يصنع شيئاً من لا شيء ؛ إنه قادر على أن يوجد بيئة كاملة من الأفكار والمشاعر والقيم والاهتمامات والاتجاهات لأمور تافهة أو هامشية مثل الرياضة والفن والطبخ والأزياء.. والملاحظ - مثلاً - أن بعض منتجات (هوليود) من الأفلام

والأعمال الفنية بات يركز على إظهار (البوذية) بوصفها الديانة الأعمق روحانية والأكثر إنسانية، وقد اقتنع كثير من الناس في الغرب على الأقل بذلك، والسبب هو أن اليابانيين اشتروا أسهماً في (هوليود) بعشرات المليارات من الدولارات، وباتوا يتحكمون في إنتاجها، وقد قدموا بذلك خدمة لديانتهم كان من الصعب أن تحظى بها لولا عمليات الشراء تلك [٢٩٢].

ولكن فطن لذلك أعداؤنا، وهم اليهود، وهؤلاء الذين طعاطفوا معهم، فتغلغلوا في وسائل الإعلام العالمية، وسيطروا من خلالها على عقول الناس وأفكارهم ، والمسلمون في رقدتهم غافلون [٢٩٣].

لأن الإعلام في المقابل قادر من خلال تجاهله وتعاميه أن يسدل الستار على أكثر القضايا والأزمات والنكبات حيوية وشناعة؛ ففي عالم مهموم ومشغول ومشتت، يصبح إرباك الوعي وصرف الانتباه أمراً في غاية السهولة، وأكبر دليل على ذلك ما جرى ويجري ساعة كتابة هذا المقال في فلسطين السليبة؛ حيث بلغت المأساة حداً جعل وزير خارجية العدو الإسرائيلي يقول: ما جرى في مخيم جنين مجزرة، وجعل بعض موظفي الصليب الأحمر يقولون إن وضع مخيم جنين يشبه وضع برلين عام ١٩٤٥م عقب الحرب العالمية الثانية [٢٩٤].

والآن حق على كل واحد أن يسأل نفسه، أليس مَن يملك الإعلام يملك العالم ؟ لأنا نشاهد يومياً حال المسلمين في أنحاء العالم، تحت ظلم أعداء الإسلام، حتى نرى المسلمين ينادون في سجونهم وتعذبيهم، حتى في بيوتهم ينادون ويبكون، تحت رحمة قصف طيرانهم ومدفعيتهم.

والآن لا أعرف، ماذا أذكر من حال المسلمين، لكثرة قضاياهم وحوادثهم، ولم يستطيع أحد أن يضرب مثلاً من أمثالهم، في سوريا وفي العراق، وأفغانستان، ولبنان، وفلسطين، واليمن، وتونس، وليبيا، .... الخ، وفي قارات أفريقيا و أوروبا، في أنحاء العالم. أن يسدل الستار من طريق وسائل الإعلام، على قضايا وأزمات وحوادث المسلمين، وقتل الأطفال والمرأة والشيوخ وهدم البيوت وسرقة أموالهم وإجبارهم على الهجرة، وغرقهم في البحار. تحت ستار الإرهاب والتتطروف والحرية، ونظام الديموكراسي ... الخ .

إن أمة الإسلام غنية بالأحزان وبالصور والمشاهد المؤلمة والمفجعة ؛ وعصرنا - كما يقولون هو عصر الصورة، لكن أين الإعلاميون المسلمون الذين ينقلون صور مآسينا للعالم الذي ضلله الإعلام

---

[٢٩٢]- مقالة، بكار، أ . د . سيد عبد الكريم بكار، الاستثمار في الإعلام، https://saaid.net/Doat/bakkar/14.htm .

[٢٩٣]- عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٢٢٤ .

[٢٩٤]- بكار. أ. د. سيد عبد الكريم بكار، مقالة، الاستثمار في الإعلام، https://saaid.net/Doat/bakkar/14.htm

الصهيوني والإعلام المتحالف معه[٢٩٥]، من روسيين وعلمانين وشيوعين أي الماركسين من أتباع الصين وروسيا.

فإن هناك كثير من المكاسب والفرص والقيم المحايدة التي هي جزء من الحركة الفاعلة والإيقاع السريع لمعطيات العصر؛ ليس أقلها تخفيف سيادة الدولة لأنظمة الشمولية والإقطاعيات السياسية، وبروز مفهوم سلطة المجتمع. فالموقف العقلاني الرشيد ليس فقط المقاومة، وإنما نضيف إلى ذلك ماينبغي أن يكون عليه موقفنا من استثمار الفرص السانحة باستخدام وسائل الإعلام بما يخدم المسلمين ويحافظ على هويتهم ويبرز موقفهم ويحمي كيانهم. ويصحح أو ضاعهم خاصة [٢٩٦].

ونحن لانريد من أصحاب رؤوس الأموال المسلمة أن يتصدّقوا على العاملين في هذا القطاع، أو يتبرّعوا لدعم مؤسسة فنية لإنتاج فيلم أو ما شابه، ولكننا ندعوهم بكل ثقة لأن يطرقوا هذا الباب ويظهر على أيديهم الفيلم المسلم والمسرحية المسلمة والتلفزيون المسلم، حتى ولو كان ذلك منظور مادي مجرّد. فالربح مضمون للعمل الفني المتقن، وإلا لما عمل في صناعة السينما المصرية زهاء العشرة آلاف موظف، ولما سمعنا عن مئات الآلاف من الجنيهات يتقاضاها ممثل ساقط عن فيلم مثّل بطولته، وهل غابت عن أذهاننا أخبار بعض الأفلام الأجنبية التي كلّف إنتاجها وإخراجها عشرات الملايين من الدولارات، ثم إذا بشبابيك الحجز ومنذ الأسابيع الأولى تغطي تكلفتها أو تزيد [٢٩٧].

ثانياً: أسباب الاستثمار في وسائل الإعلام

خلاصة القول باعتبار إلى ماذكرنا سابقاً: نحن بحاجة إلى تكثيف الاستثمار في وسائل الإعلام لعدة أسباب جوهرية، منها:

السبب الأول: هو تأدية أمانة التبليغ وإيصال رسالة الإسلام إلى الناس كافة، والحقيقة أن البث الفضائي المتوفر الآن إلى جانب شبكات المعلومات قد وفرا وسائل للتبليغ كان أسلافنا عاجزين حتى عن الحلم بها؛ فقد أمكن الآن مخاطبة مئات الملايين من البشر في آن واحد، وإيصال ما نريد إليهم، على حين كان الناس في الماضي يغبطون العالم إذا جلس في حلقته ألف من طلاب العلم. إن هذه السهولة في التواصل العالمي جاءت في الوقت المناسب؛ حيث إن معظم سكان الأرض قد فقدوا اليوم الإحساس بالأهداف الكبرى والإحساس بالغاية من الوجود، والمسلمون وحدهم هم الذين يملكون الرؤية والمنهج اللذين يحتاج إليهما العالم.

---

[٢٩٥]- نفس المصدر، بكار. أ . د. عبد الكريم بكار، الاستثمار في الإعلام.

[٢٩٦]- الناصر، د. إبراهيم ناصر الناصر، العولمة مقاومة واستثمار، الرياض، ١٤٢٦ه ، ص ٤٥.

[٢٩٧]- عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٢٢٥.

السبب الثاني: هو مقاومة شرور الإعلام الماجن الذي دخل كثيراً من البيوت، وباشر عملية تخريب واسعة النطاق من خلال إفساد الأعراف والأذواق والمفاهيم، إنه فعلاً يعيد صياغة العقول والمشاعر من جديد على نحو بالغ السوء وليس هناك من حل اليوم سوى إيجاد إعلام إسلامي قادر على المنافسة والاستيلاء على جزء من الجماهير، إن الإعلام يشكل شيئاً جوهرياً في عصرنا، وإن التقدم على صعيده يعد من الشروط المهمة لفهم روح العصر والتأثير فيه.

السبب الثالث: الإعلام الإسلامي يواجه تحديات لا يواجهها أي إعلام آخر؛ حيث إن عليه أن يجمع بين الجاذبية والالتزام؛ ولذا فإنه لا يستطيع أن يتغذى على شهوات الناس ورغباتهم، كما لا يستطيع مخادعة الناس واستغلالهم - كما يفعل الإعلام الآخر، ولكن مع هذا فإن ترسيخ وجوده في الساحات العالمية ليس بالأمر المستحيل إذا توفر لدنيا ما يكفي من الوعي والإخلاص والعزيمة.

السبب الرابع: إن أغنياء المسلمين مطالبون ببذل الأموال ووقف العقارات من أجل إنشاء المؤسسات الإعلامية، وإن الدعاة والمثقفين مطالبون بأن يسعوا في بناء الأطر الإعلامية وتأسيس مؤسسات الإنتاج الإعلامي وتوجيه الطاقات الشابة من أجل العمل في هذا المجال المهم ، أما جمهور المسلمين فإن دعمهم للإعلام الإسلامي يتمثل في شراء منتجاته وقراءتها وفي الإعلان في وسائله ، وفي التفاعل مع الرسالة الإعلامية التي يقدمها لهم [٢٩٨].

السبب الخامس: لإنقاذ ثروة المسلمين من تحت يد المحتكرين عالم الذين يتداول في الأسواق بتأثير الإعلان والدعاية في وسائل الإعلام، لأن الثروة في عصر الإعلام والعولمة جمع في قطاع الإعلام والاتصال و المعادن خاصةً في النفط ومشتقاته، لكن من يملك الإعلام يملك ثروة العالم، لأن الرفع والخفض في أسواق العالم والمنتجات بيدهم لذالك فإن الخاسرين في الأسواق في أغلب الحالات هو المستثمرون المسلمون الصادقون الأمناء.

إنّ لوقدر الغني المسلم عظم الدور المنوط به، ليعرف أين ينبغي له أن يستثمر ماله، وكم هي الفائدة العظمى من المال لو أحسن استغلاله، أو اختار لنفسه موقف المتفرج ووسائل الإعلام تنخر في سلوك شبابنا وأخلاقهم ليل نهار [٢٩٩].

---

[٢٩٨]- بكار. أ . د. سيد عبد الكريم بكار، الاستثمار في الإعلام، https://saaid.net/Doat/bakkar/14.htm

[٢٩٩]- عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٤٢٥.

ثالثاً: التحكم في وسائل الإعلام؛

اتسعت وسائل الإعلام توسعاً عجيبا،! حتى لا تُكتشف أجهزة أو وسائل اتصال إلا تخرج بعدها أجهزة ووسائل أُخرى، إن التقدمات والتطورات تزاد يومياًوفي كل يوم يسمع الإعلان نوعاً جديداً من الوسائل ولاسيما التكنولوجيا الجديدة، بمعلومات جديدة ومختلفة. ممالاريب فيه أن قليلاً من المستهلكين يستطيعون لقيام شراء أو استعمال تلك الوسائل كلها.

لكن السوؤال: من الذي يتحكم تلك الوسائل الإعلام كلها، ويستخدمها بسهولة؟ هل المستهلكين أم شخص آخر؟ في الحقيقة إن الذين يتحكمون في وسائل الإعلام في العالم هم ملاّكها، الذين يقومون بتأسيسها، والإنفاق عليها، وتحمل تكاليفها. وهى المستثمر، أو المستثمرون. أو صاحب الأهداف، سواء كانت أهدافهم سياسية، دينية، أو اقتصادية.

هؤلاء هم الذين يقرون ما الذي يخرج؟ وما الذي يستبعد، وهم الذين يقررون ماذا نشاهد؟ وماذا نسمع؟ وماذا نقرأ؟ وهم الذين يضعون قيمهم الخاصة، وأفكارهم وأذواقهم ومعاييرهم للخطأ والصواب، ويضعون أهدافهم الثابتة والمتغيرة، ويصوغون المضمون الإعلامي ويسوّقون له، ويرسمون له طرق الوصول إلى المتلقي المستهدف، سواءً كان مشاهداً، أو مستمعاً، أو قارئاً. ويقومون بالطبع بتوظيف الكوادر الإدارية والمهنية والإعلامية التي تقوم بكل ذلك [٣٠٠].

ولكن مَن المسيطر حقيقية على هذا الجهاز؟ إنهم الأقوياء، فالتلفزيو اختار سيده من خلال العوامل التقنية المتصلة التي تحدد استعماله. فكما أن حرية الصحافة محددة بأولئك الذين يمتلكون الصحيفة، فإن التلفزيون أيضاً، وهو من أشكال الصحافة، محدد بأولئك الذين يسيطرون عليه كالأغنياء وأصحاب الثروات من ذوي النزعات الاستغلالية الضالة في العالم الرأسمالي، أو السلطات الحاكمة في المعسكر الشيوعي، وبلدان العالم الثالث. وأما في العالم الثالث، ومعظمه من الشعوب الإسلامية، فإن التلفزيون ملك للسلطة الحكومية تتوجه به الوجهة التي ترى فيها تحقيق مصالحها، وتنفيذ برامجها، والدفاع عن سياساتها [٣٠١].

الذين يسيطرون على وسائل الإعلام، هؤلاء هم الذين يعرفون ماذ يجرى وماذا حدث ولماذا حدث، ومَن الذي كان سبب حدوثه، وماهي دوافع الحدث، وهم الذين يعرفون لماذا يرتفع السعر ولماذا ينخفض، هؤلاء هم الذين يقومون ويستطيعون تغير الاتجاهات، وهم الذين يقومون بتعين الأسعار في الأسواق .... الخ.

---

[٣٠٠]- الشميمري، التربية الإعلامية، ص ٤٤.

[٣٠١]- كجك، الأسرة المسلمة الأمام الفيديو والتليفزيون. ص ٧٦.

هل هذه الأشياء لائقة وتستحق أخذ الاعتبار للأغنياء المسلمين، وذو المال، لكي يجتهد لدخول هذا الحقل الواسع أم لا؟ والآن نحن لانطالب الأغنياء المسلمين أو رؤساء الأموال المسلمة أن يتصدقوا على العاملين في هذا القطاع، أو يتبرعوا لدعم المؤسسة الإعلامية من الخير والصدقات، أوما شابه ... الخ . ولكن نحن نطالبهم وندعوهم بكل ثقة واطمئنان لأن يطرقوا هذا الباب وتظهرَ على أيدهم وسائل الإعلام الإسلامي، حتى ولو كان ذلك من منظور مادى مجرد [٣٠٢].

رابعاً: المقصود بالاستثمار في وسائل الإعلام:

وهو عرض وبذل الجهد والطاقة العلمية الفنية الفكرية المالية، بقصد ربط الاستثمار بالرسالة الإعلامية، بهدف تحقيق الربح المالى والأصالة الرسالة الإسلامية. لتنمية الفرد و المجتمع بهدف عمران الأرض وتوفير السعادة للحياة البشرية وفق منهج الاستخلاف، باستخدام وسائل الإعلام التي حددناها في السابق (المقروئة المسموعة المرئية) بقصد توفير موارد السعادة البشرية بأهداف مختلفة، التي تحقق وظائف الإعلام وحفظ ضروريات الحياة، خاضعاً لضوابط وقواعد الأحكام الشرعية.

[٣٠٢]- عرار،حسام محمود عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ١٢٥.

المطلب الثاني

تكيف الاستثمار في وسائل الإعلام: تأهيلها وطرائقها

الأول: التأهيل للاستثمار في الإعلام:

في الحقيقة إن تحرير وسائل الإعلام وتطورها، وسهولة امتلاكها، وإنشاء القرى الإلكترونية الحرة؛ سيتيح مجالاً لأي فرد أومجموعة أو منظمة تريد أن تقيم محطات فضائية أو وسائل إعلام أخرى؛ لنشر الإسلام والدعوة إلى الله، ونشر العلم، والدفاع عن المسلمين، والرد على الشبهات بحرية دون وصاية أو رقابة رسمية، أو الخضوع لأنظمة مقيدة. ومن أمثلة ذلك الجهود الحثيثة في أكثر من جهة لإنشاء قنوات فضائية إسلامية مستقلة داخل القرى الإعلامية الحرة المقاومة في بعض الدول للتغطية الإعلامية الواسعة للأحداث من خلال الفضائيات التي أتاحت تغطية واسعة لقضايا المسلمين وقللت من فرصة الإعلام الغربي أن يعتِّم إعلامياً على قضايا المسلمين أو يعرضها من وجهة نظرته المنحازة. في أغلب الأحيان. وكمثال على ذلك: التغطية الواسعة لما يجري في العالم الإسلامي؛ بحيث وضْع العالم في صورةِ مايحدث لحظة بلحظة، و كشْف ممارسات الظالمين. ولاشك أن الإعلام له تأثير مباشر على صنع الرأى العام الذي يؤثر في الأنظمة السياسية في سبيل تعديل مواقففها [٣٠٣] .

قبل كل شيء دائما يتساءل الجميع حول كيفية الوصول للاستثمار في و سائل الإعلام، ولعلهم قد تناسوا أن هذا لايتحقق إلا بالإعداد الجيد الحسن. فالإعلام ووسائله من أبرز القوى المحركة والموجه للبشر وصناع القرار في عصرنا الحاضر؛ لاسيما في الأسواق العالمية والداخلية في كل الدول وفي كل المدن، خاصة فيما يتعلق بالتجارات الموهمة التي بني عليها الاستثمار، لأن قرارات البورصات العالمية تؤثر على الأسواق، في الرفع و الانخفاض ، فالواجب عليه أن يكون على أكمل وأحسن وجه. يقول تعالى: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ)) [٣٠٤] .

وهذا الإعداد يتحقق من خلال مجالات عديدة منها:

١_ التأهيل المستثمر، أي كوادر الاستثمار. وتأهيل موظف الإعلام. وذلك من خلال إعداد الكوادر البشرية أو الموظفين المتخصصين في قطاع الاستثمار ووسائل الإعلام، وتأهيلها فكرياً وخلقياً وعملياً ومهنياً ومالياً. لأن الإنسان هو العنصر الأول في إحداث أيّ تغيير مقصود، وهذا أمر قد يتطلب جهوداً عظيمة وطاقات كثيرة من طريق إعداد الأصول والفكر واللغة والتذوق والتخصص نظرياً وعملياً. حتى الاستثمار في وسائل الإعلام لم ينحصر في مجال نظرية فقط أو في قطاع معين.

---

[٣٠٣]- الناصر، العولمة مقاومة واستثمار، ص ٤٥ - ٤٦.

[٣٠٤]- سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

٢_ التأهيل الثقافي العام: من خلال الإلمام بالواقع الذي يعيش فيه من حيث قضاياه ومشكلاته وأحداثه وتياراته والعلم بما يجرى في العالم، وألايكون غافلاً نائما.

٣_ الإعداد العلمي: إذ إن الاهتمام بتأصيل قواعد الإعلام وأصوله وممارساته من وجهة النظر الإسلامية، مايزال محدوداً ومتناثراً، فالمطلوب أن يتصاعد الاهتمام العلمي بالإعلام الإسلامي تأصيلاً وتنظيراً، وأن يركز على النوعيه، من خلال إنشاء ودعم المعاهد والمراكز ومؤتمرات البحوث الإعلامية المهتمة بالإعلام الإسلامي، واستقطاب الباحثين المتميزين بالإخلاص والوعي الإسلامي، والخلفيّة الشرعية، والمنهجية في التفكير، والتمكن من أساليب البحث العلمي ووسائله.

٤_ تأهيل الإصلاح الواقعي بين المستثمرين والإعلاميين، والمقصود بهذا: الإسهام الإيجابي في إصلاح أو ضاع المؤسسات الإعلامية في العالم الإسلامي، ببذل النصح والمشورة، والدعم الإنفاق على الأعمال التي تخدم الإعلام الإسلامي، ويبدأ الإصلاح الواقعي بمحاولة إيجاد قنوات تواصل وتعاون بين المهتمين بشؤون الدعوة والإرشاد والإعلام الإسلامي من جهة، وبين العاملين في المجال الإعلامي من جهة أخرى؛ بغرض تضييق الفجوة بينهم ، لكي يُعرف. وما أسهل الهدم ، وما أصعب البناء!

٥_ الإعداد للإنتاج العملي المتميز: حيث إنّ الحاجة تتزايد إلى إنشاء مؤسسات و شركات إسلامية للإنتاج والتوزيع الإعلامي في مختلف المجالات، من طباعة وصحافة ونشر وتلفازوفيديو وتسجيلات صوتية وشرائح مصورة وأفلام سينمائية و غيرها، وهو ما يتطلب طاقات بشرية عديدة وتكاليف مادية باهظة، شريطة أن يتولاه من يتّسمون بالإخلاص والتقوى، وأن يُستعان فيه بأهل الخبرة والمعرفة، وأن تكون الأعمال المنتجة متقنةً من حيث جوانبها الفكرية والفنية؛ حتى تشوّه الإنتاج الإسلامي البديل وتعطى صورةً سيئة عنه. ولذلك من مستلزمات حسن الإعداد ألا نُصاب باليأس والإحباط نتيجة التكاليف الباهظةّ والجهود البشرية التي يحتاجها هذا الإعداد؛ بل ينبغي أن يكون ذلك دافعاً قوياً لنا حتى يثمر الأمل ويتحقق الحلم [٣٠٥].

٦_ الإعداد الفقهي: لاشك أن كل عمل في العصر الحديث يحتاج إلى حكم شرعي أو فتوى شرعية، لذلك فمن الواجب على المهتمين من المستثمرين و الإعلاميين أن يتأهلوا لكي تؤخذ الفتوى الشرعية، لكي يُعتبر أعمالهم اعتباراً شرعياً، حتى إن جمهورالمسلمين تستند إليهم، مادياً ومعنوياً، وتجري عملهم وفق ضوابط الشرع، بعيداً عن الشبهات.

---

[٣٠٥]- المسدي، عبّاس المسدّي، مقالة، الاستثمار في قطاع الإعلام الخاص بين المهنية والضرورة الربحية ، ٢٩/ ١٠ / ٢٠١٥ . https://ijnet.org/ar/blog. و آلاء. و مصباح ، الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه في ضوء القرآن الكريم ، ص ١٢٨ – ١٢٩ . بتصروف .

ثانياً: طرائق الاستثمار وضوابطه:

كما قلنا في السابق، أن الاستثمار في وسائل الإعلام الإسلامى حق لكل فرد في المجتمع حسب ما استطاع، وأيضا ملكية وسائل الإعلام مكفولة للأفراد والمؤسسات والحكومات، ولكنها تخضع لماتقرره الشريعة الإسلامية من قواعد وضوابط الاقتصاد الإسلامي، حتى لايدخلها أي شكل من أشكال الربا أو الظلم أو الاحتكار، وحتى لا تحتكر الملكية والكلمة معاً فتكون دُولَة بين الأغنياء، ولكي لا يُهَيْمِنَ على وسائل الإعلام أصحابُ النفوذ والسلطان. وكما أنه يشجع الاستثمار في المؤسسات الإعلامية [٣٠٦]، وكما أنه فتح طريق أمام المستثمرين في هذا القطاع الحيوي. ونحن نحدد طريقتين للاستثمار في وسائل الإعلام، طريق تأسيس الوسائل، وطريق التجارة في الوسائل.

الطريق الأول: طريق تأسيس الوسائل الإعلامية وضوابطها:

ولذلك يستطيع المستثمر المسلم، أن يستثمر بطريق الإنشاء وسائل الإعلامية، سواء كانت المقروءة أو المسموعة أو المرئية، مثل:

١_ تأسيس وكالة الأنباء الإسلامية الدولية أو المحلية، مثل: وكالة الأنباء الإسلامية الدولية (آينا) تعد هذه الوكالة أولى المنظمات الإعلامية الدولية بالمعنى الحديث ، ويرجع قرار إنشائها إلى عام ١٩٧٠.

٢_ تأسيس منظمة الإذاعات الدولية الإسلامية أو المحلية – مثل: منظمة إذاعات الدول الإسلامية (اتحاد حاليا) تعد هذه المنظمة حتى الآن من أهم وأنشط المنظمات الدولية للإعلام الإسلامي، وكان إنشاء منظمة إذاعات الدول الإسلامية في ١٩٧٥م بقرار من المؤتمر السادس لوزراء الدول الإسلامية المنعقد في جدة.

٣_ تأسيس الهيئة الإسلامية العالمية للإعلام – مثل: هي إحدى هيئات رابطة العالم الإسلامي، وجاء تعريفها في النظام الداخلي لها، فهي ذات شخصية اعتبارية مستقلة تسعى إلى الإسهام في تطوير مناهج الإعلام الموجه للمسلمين والدفاع عن قضاياهم وتقريب مبادئ الإسلام وتصحيح صورته في أذهان غير المسلمين، عبر تحديث الخطاب الإعلامي الإسلامي. وقد أسست
بتاريخ، ٢ / ١١ / ٢٠٠٠ م . [٣٠٧].

وذلك نموذجاً تأسيسيا إعلامياً تطبيقياً للمستثمرين، يمكن لأي فرد أن يقوم باستثمار في هذا المجال، وبالنسبة للحكم الشرعي فهوحلال استناداً إلى قاعدة الأصل في الأشياء الإباحة.

---

[٣٠٦]- الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ١٦١.

[٣٠٧] - ينظر: الزيدي، نفس المصدر، ص ٢٤٦.

ثانياً: إنشاء وسائل إعلامية جماهرية مثل: إصدار صحيفة يومية دولية أو داخلية. أوإنشاء قناة فضائية أي تلفزيونية، أو إنشاء محطة إذاعية عالميا أو داخليا، أو إنشاء مواقع على الشبكة العالمية (الانترنت)[٣٠٨] . وانعقاد المؤتمرات العلمية الاقتصادية الإعلامية. أو إصدار الأفلام وتقديم السينما بطرق المشروعة، أو تقديم فيلم أو مسرحيات مصدرها من موافقات الفقهاء والشرع الإسلامي. أو إنتاج أفلام توضح تاريخ الإسلام الناصع وتبرز قيمة العمل مع إبراز النهضة الصناعية وتوضيح دور العمالة والوطنية فيها [٣٠٩]، أي دور المهنيين وأصحاب الحِرْفَة المسلمة.

يتضح من خلال ما ذكرنا أن المجال في وسائل الإعلام للاستثمار واسع شامل ومن ضروريات العصر الحاضر. و طرحنا عدة مجالات للاستثمار، وعدة نماذج، تلك النماذج ليست خاليةً من الإشكال، وأهم الإشكال هو، إشكال الدعم والنفقة، ومصدر التمويل والدعم ذلك رسم العضوية وتحدد من قبل الجمعيات والمنظمات العامة، والهبات و الإعانات المقدمة من الدول الأعضاء على أن تحدد من قبل الجمعية [٣١٠] . لكن هذا ما نخاف منه، لأنه في هذه الحال تتصادم الأهداف، ولا يصنع توحيد الهدف، ويسيطر عليها الداعمين، أو الدولة المنفقة. ويفقد حيادتها. لذلك نحتاج إلى المستثمر المسلم حيادي، يستثمر في ذلك القطاع برأس أمواله، بعيداً عن سيطرة الأشخاص والحكومات المموّلين.

خلاصة القول فيما أشرنا: إن طريق الاستمار طريق الإنشاء والتأسيس طريقة موهمة، لأن الخطوة الأول في العملية، و تسمي خطوة تملك وتحكم الوسائل لأنه كما أشرنا في السابق في جواب عن الأسئلة، من الذي يتحكم في وسائل الإعلام؟ لأن أول خطوة خطوة الوعي الإعلامي وهي معرفة مُلاّك وسائل الإعلام، ومحاولة التعرف على أهدافهم سواءً كانت مستثمرة أو معلنة [٣١١] أو كانت مضمرة في ثنيا الخطاب الإعلامي، فعلى سبيل المثال: نلاحظ أن وسائل الإعلام الرسمية المملوكة للحكومات تهدف غالباً إلي توعية المواطنين وتثقيفهم، وتدعيم الوحدة الوطنية، وفتح مجالات التواصل والحوار، وتعزيز عمل مؤسسات المجتمع، والاهتمام بالقضايا التنموية ووسائل بناء المجتمع وتقدمه، وتحسين ظروف الحياة والمعيشة، وغير ذلك من الأهداف المعتادة. هذا فيما يتعلق ببعض وسائل الإعلام الرسمية المملوكة للحكومات في بعض بلدان العالم[٣١٢]. لكن ماذا عن وسائل الإعلام الأخرى في العالم سواء المحلية أو الإقليمية أو العالمية؟ وأين موقع الإعلام الإسلامي فى هذا الفضاء لكي نحدد الأهداف

---

[٣٠٨]- الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، ص ٢٥٨.

[٣٠٩]- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ١، رجب ١٤٠٩ه ، فبراير ١٩٨٩م ، ص ٥٢٣ .

[٣١٠]- مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، نفس المصدر، ص ٥٢٣.

[٣١١]- وهو الشخص المنتج أو صاحب الشريكة، أو وكيل التوزيع سلع أو الخدمات الشريكات المنتجة، أو صاحب المكاتب الإعلان. أو ممثل المؤسسة .

[٣١٢]- الشميمري، التربية الإعلامية، ص ٤٥.

للإعلام الإسلامي. لاشك فيه إن موقع الإعلام الإسلامي هو موقع ملك الوسائل وهوالمستثمر المسلم. ووقف على تأسيسات والمنتجاته. وينبغي أن لاننسى أن النجاح وتوفيق الخطوة الأولى معلق بالخطوة الثانية وهي التجارة، كما سيأتى بيانه.

ضوابط تأسيس وسائل الإعلام في الإسلام:

يجب على المستثمر المؤسس المسلم، أن يلتزم بالضوابط الشرعية في حال قيامه بإنشاء أو تأسيس أحد من وسائل الإعلام، لكي لا يقع في المحرمات والتهديد الإقتصادي، ولا يفقد أمواله، وعقيدته. ومن ضوابط تأسيس وسائل الإعلام، هي:

١_ وجوب التجنب من تأسيس وسائل الإعلام التي تكون سبباً لعداوة الإسلام وضده، أو سبب إندلاع وإشاعة النفاق وهدم صفوف المسلمين، بدليل قوله تعالى: ((وَالَّذِينَ اتَّخَذُوا مَسْجِدًا ضِرَارًا وَكُفْرًا وَتَفْرِيقًا بَيْنَ الْمُؤْمِنِينَ وَإِرْصَادًا لِمَنْ حَارَبَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ مِنْ قَبْلُ وَلَيَحْلِفُنَّ إِنْ أَرَدْنَا إِلَّا الْحُسْنَى وَاللَّهُ يَشْهَدُ إِنَّهُمْ لَكَاذِبُونَ ۞ لَا تَقُمْ فِيهِ أَبَدًا لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى مِنْ أَوَّلِ يَوْمٍ أَحَقُّ أَنْ تَقُومَ فِيهِ فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَنْ يَتَطَهَّرُوا وَاللَّهُ يُحِبُّ الْمُطَّهِّرِينَ ۞ أَفَمَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى تَقْوَى مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٍ خَيْرٌ أَمْ مَنْ أَسَّسَ بُنْيَانَهُ عَلَى شَفَا جُرُفٍ هَارٍ فَانْهَارَ بِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ وَاللَّهُ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ))[٣١٣]

٢_ التجنب عن تأسيس الوسائل الإعلامية الربوية التي تكون سبباً لهدم أموال المستثمر والمسلمين، بالتصريف والتبذير في المحرمات والشهوات، مثل إصدار الأفلام غير الشرعية والقنوات الفضائية للمغنيات والمراقصات.

٣_ حسن اختيار وسائل الإعلام الذي ينوي معالجة المشاكل، والوقت والمكان المناسب للتأسيس وأن تكون الوسائل الإعلامية مهمة، ومستحقة لبذل الأموال والجهد الذي يتطلبه، مع حسن وضع التخطيط لتأسيس الوسائل الإعلامية المراد بها من أجل تحقيق أهداف المؤسسة، والعمل على تطويره وذلك يشمل جميع الطاقات الإعلامية الاستثمارية البشرية والمادية، قال تعالى: ((وَأَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لَا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ وَمَا تُنْفِقُوا مِنْ شَيْءٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُوَفَّ إِلَيْكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تُظْلَمُونَ))[٣١٤]

---

[٣١٣] - سورة التوبة، الآية: ١٠٧ – ١٠٩.

[٣١٤] - سورة الأنفال، الآية: ٦٠.

وقال رسول الله ﷺ: (إن الله جل و عز يحب إذا عمل أحدكم عملا أن يتقنه) [٣١٥]، فإن الحديث الشريف دليل على حسن العمل والاهتمام به.

٤_ بناء المؤسسات والمنظمات له أركان وقواعد يستند إلى ضوابط وقواعد الإدارة الهندسية الفنية الشرعية، بشكل تبني نمطاً أو أسلوباً إدارياً يتناسب مع رؤية المؤسسة، بعيداً عن الروتينات والرشوة والفساد الإداري وتعين الأشخاص غير اللائقين بإدارة المؤسسة الإعلامية . وأن يكونوا حياديين وبعيدين عن سيطرة والتحكم في الاستثمار، قال تعالى: ((وَاخْتَارَ مُوسَى قَوْمَهُ سَبْعِينَ رَجُلًا لِمِيقَاتِنَا فَلَمَّا أَخَذَتْهُمُ الرَّجْفَةُ قَالَ رَبِّ لَوْ شِئْتَ أَهْلَكْتَهُمْ مِنْ قَبْلُ وَإِيَّايَ أَتُهْلِكُنَا بِمَا فَعَلَ السُّفَهَاءُ مِنَّا إِنْ هِيَ إِلَّا فِتْنَتُكَ تُضِلُّ بِهَا مَنْ تَشَاءُ وَتَهْدِي مَنْ تَشَاءُ أَنْتَ وَلِيُّنَا فَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا وَأَنْتَ خَيْرُ الْغَافِرِينَ)) [٣١٦]

٥_ تحديد هوية المؤسسة، إن العمل المؤسسي بترجمة عملية لمبادئ وقيم إسلامية يحث على الجماعة والعمل الجماعي، وتتجلى أهميتة في أنه ينقل العمل من الفردية إلى الجماعية، ومن العفوية إلي التخطيط ومن الغموض إلى الوضوح، ومن محدودية الموارد إلى تعدديتها، ومن التأثير المحدود إلى التأثير الواسع، ويضمن العمل المؤسسي الثبات للعمل واستقراره، ويحافظ على تراكم الخبرات والتجارب والمعلومات، ويجنب المؤسس الارتجالية وأزمات القيادة والإدارة[٣١٧] . والتحديد والوضوح مصدر التمويل والإنفاق للمؤسسة. قال تعالى: ((وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِمَّنْ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنَّنِي مِنَ الْمُسْلِمِينَ)) [٣١٨].

٦_ وجب على المستثمر المسلم أن يحسم نفسه، وأهدافه، وقصده لخدمة الإسلام والمسلمين، ووجود استراتيجيته واضحة ومحددة للمؤسسة، بهدف نشر الدعوة الإسلامية، والتعريف بالقضايا الإسلامية والدفاع عنها، وتعزيز وحماية التراث الإسلامي، والعمل على توحيد أهداف العمل الإسلامي، والعمل على إيجاد تفهم أكبر بين الشعوب الإسلامية للمسائل الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، وتوحيد صفوف المسلمين، وإنقاذ الأفراد والمجتمع الإسلامي من البطالة والربا من طريق تصنيع فرص العمل، وحمل الرسالة التثقيفية الإعلامية التربوية جيداً.

---

[٣١٥]- رواه البيهقي، شعب الإيمان، برقم: ٥٣١٤ . ٤ / ٣٣٥ . قال الشيخ أحمد، هذا أصح و ليس لمالك فيه أصل والله أعلم.

[٣١٦]- سورة الأعراف، الآية: ١٥٥.

[٣١٧]- الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام ، ص ٢٦٤.

[٣١٨]- سورة فصلت، الآية: ٣٣.

الطريق ثاني: طريقة التجارة وضوابطها:

والمراد بالتجارة، وهو الاستثمار من طريق الإعلان والدعاية، أي البيع والشراء، والعرض والطلب من طريق وسائل الإعلام. لأن طريق الإعلان والدعاية من أقدم الطروق في هذا العصر.

لأن الإعلان سوق الربح والخسارة، وهي أيضاً متعلق بكيفية و كمية الإسقبال المتلقي للإعلان، إذاً الإعلان هو سوق الأمل وطموح للمستثمر. لأن أغلب الربح الحاصل في الأجرة إعلانات لوسائل الإعلام. كما قال أحد لو كان عندي عشرة دولارات سأدفع تسعة دولارات لِأجرة الإعلان، وأقول: وسائل الإعلام اليوم ميدان تجارة واستثمار، والإعلان بائعه.

في الحقيقة وجد في وسائل الإعلام الفوز والمنافسة والاختلاف في كل شيء، سيما في استخدام المصطلحات وتغيير المصطلحات فقط لهدف واحد وهو أن يقول: أنا مختلف مع الآخر، أو أنا مجدد . بمعني أن المهنيين والموظفين الذين تعملوا على إدارة وسائل لايستعملوا بعض المصطلحات والكلمة المستخدمة من قِبَل وسائل الإعلام أخرى. لذا ترى الإعلان في وسائل الإعلام في العصر الحاضر، مختلف في المصطلح، متحد في المعني، على سبيل المثال: بعض الوسائل تستخدم، الإعلان، سواء كان تجارياً أو سياسياَ أو تربوية أو حربياً، .... إلى غير ذلك من الوظائف. والبعض الآخر يستخدموا الدعاية بدلاً من الإعلان والبعض الآخر يستخدموا المصطلح ريكلام، والبعض الآخر، بروباجندا [٣١٩].

قصدنا في إشارة ذلك: توضيح عن مصطلح الإعلان، لأن فقهاء الإسلام استعملوا الإعلان لكن في أرض الواقع، تستعمل وسائل الإعلام التي تسمي وسائل الإعلام الإسلامي، الدعاية أو ريكلام أو برو باجندا.

لكن نحن لم نرى فرقاً جوهرياً بين المصطلحات، سِوى كيفية استعمال أوستخدام المصطلحات التي وُلِدت في الإعلان مع مرور زمن وتطور الإعلام والمنافسة بينهم، وفي ختام ذلك نرد نقصر البحث في الإعلان والأخر تحته، لأن الأحكام هي متحدة؛ وهي حلاله حلال وحرامه حرام، يعنى من الذي يستخدم في الإعلان فنون الغش والإحتكار والتهم والتشهير ... وغير ذلك من المحرمات الإسلامية إعلانه حرام، وإلا حلال.

لأن نشأة الإعلان ومراحل تطوره؛ لاتعود إلى عصر وسائل الإعلام المكتوبة والمسموعة والمرئية ، بل يرجع تاريخ ظهوره إلى العصور القديمة، وذلك عندما بدأ المنتجون يستخدمون وسائل غير عرض السلع في الأسواق لترويج السلع الفائضة عن الحاجة في أوساط الآخرين، بهدف مبادلتها معهم بما

---

[٣١٩]- ينظر، الشميمري، تربية الإعلامية، ص ٩٧ – ١٠١ . تفاصيل البروباجندا.

ينتجون من سلع تفيض عن حاجاتهم، فكانت الوسيلة التي اتبعوها لتحقيق ذلك الهدف هي استخدام منادين ينادون على السلع في الطرقات والأحياء بهدف لفت أنظار المستهلكين إلى السلع ليشتروها [٣٢٠].

وقد مر الإعلان منذ نشأته في العصور القديمة وحتى أيامنا هذا بمراحل مختلفة منها:

١_ مرحلة ما قبل اختراع الطباعة.

٢_ مرحلة ظهور الطباعة.

٣_ مرحلة الثورة الصناعية.

٤_ مرحلة التقدم التكنولوجي.

مرحلة التقدم التكنولوجي: وهي مرحلتنا التي نعيش فيها الآن، نظراً للتطور الهائل في وسائل الاتصال والعلوم، وظهور المخترعات الحديثة، خطا الإعلان التجارى خطواته العملاقة باتجاه الانتشار والتطور في الأساليب ومستوى التحرير والتصميم والإخراج، ففي هذه المرحلة تهيأت للإعلان التجاري وسائل الاتصال الحديثة، التي مكنته من الانتشار والوصول إلى شرائح وفئات كثيرة وذلك نظراً لاتساع المساحة الجغرافية التي تغطيها [٣٢١]، ومن هذه الوسائل، الإذاعة، والتلفاز والشبكة الدولية للمعلومات، والسينما، وغيرها [٣٢٢].

وفي هذه المرحلة أيضاً أصبح الإعلان التجاري علماً له أصول وقواعده، ويحظى بالاهتمام من قبل الباحثين والمفكرين، ويدِّرس في المعاهد والجامعات، ويرتبط ويتكامل مع عدة علوم لتحقيق أهدافه، ومن هذه العلوم علم النفس، وعلم الاجتماع، والإدارة، كما أصبح الإعلان في هذه المرحلة صناعة معقدة ومركبة وشاملة تحتاج إلى قدرات علمية ومواهب إبداعية، لا يستطيع القيام بها إلا المتخصصون تقنياً والموهوبون والمبدعون فنياً. ونظراً للدور الكبير الذي أصبح الإعلان التجاري يقوم به في ترويج السلع والخدمات في هذه المرحلة، قامت العديد من الدول بوضع تشريعات تمنع الإعلان التجاري من أن يصبح مصدراً للمنافسة غير الأخلاقية بين المنتجين، وتهدف إلى حماية مجتمعاتها من الأضرار الناتجة عنه إذا أُسيء استخدامه.

---

[٣٢٠]- دفع الله، أحمد النور دفع الله، الإعلان ، ط ١، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة، ٢٠٠٥ م، ص ٢٩.

[٣٢١]- دفع الله، نفس المصدر، ص ٢١.

[٣٢٢]- المناصري، الإعلانات التجارية. ص ١١.

تعريف الإعلان ومشروعيته وأركانه في وسائل الإعلام:

أولاً: تعريف الإعلان:

وقد وضع عددٌ كبيرٌ من الباحثين تعريفاتٍ متعدّدة للإعلان لأنه الإعلان موضوع شاملٌ وواسعٌ، لكن يقتصر بعض مفهوم الإعلان على مفهوم تجارى فقط، ولكن نرى أنه أشمل من ذلك، لأن الإعلان يكون برامج دينية وتكون تربوية، ويكون الإعلان برامج سياسية أو موضوعاً من الموضوعات الإعلانية، بقصد حصول المعلومات حول أحد الوظائف الإعلامية أو أكثر في آن واحد ،مثل: الإعلان أو الدعاية في داخل البرنامج المتخصص باسم ما . (نرجع بعد الفاصل)[٣٢٣] لأن الإعلان متوقف على وقت بثه. ونلخص تعريفات الإعلان في تعريفين، خوفاً من إطالة موضعنا، منها:

_ الإعلان: علم وفن التقديم المشروع إسلامياً للسلع، أو الخدمات أو التسهيلات، أو المنشآت الشرعية وذلك لخلق حالة من الرضى النفسي والقبول لدى الجمهور مقابل أجر مدفوع، يقوم بها وسيط إعلامي إسلامي، يتخذ من وسائل الإعلام والاتصال مفصحاً فيه عن شخصية وطبيعة المعلن[٣٢٤]

_ الإعلان هو كافّة الجهود الاتصالية والإعلامية غير الشخصية، التي تقومُ بها المنظمات غيرُ الهادفة إلى الربح؛ ومنظماتُ الأعمال والأفراد؛ من خلال كافّة وسائل الإعلام بجميع الوسائل الإعلامية، وتظهر من خلالها شخصيةُ المعلنين، وذلك بهدف تعريفِ جمهورٍ معيّن بمعلوماتٍ معينة، وحثّه على القيام بسلوك معين [٣٢٥].

يعتبر الإعلان أحد الجهود الاتصالية التى تسعى إلي التأثير في النشاط التسويقي، وتحقيق أهدافه التجارية، ويطلق على النشاط الإعلاني، أي النشاط الاتصالي التجارى، الذي يركّز على استخدام مدخل الاتصال المقنع لتحقيق التأثير التسويقي المستهدف على جمهور المستهلكين الذين تُوجَّه إليهم الجهود الإعلانية [٣٢٦].

إنَّ الإعلان خدمة اجتماعية، ووظيفة الإعلان هي في الأصل الترويج لمصنوعات تفيد المستهلك، والترويج لايلتزم الكذب والخداع، وتلتزم الصحف والمجلات ووسائل النشر بالتحقق من الأرقام والحقائق الواردة في الإعلان حفظاً لمكانة الصحيفة وسمعة الصحافة، كما يلتزمو الصحفيون بعدم

---

[٣٢٣]- على سبيل المثال: مثلاً في أحد برنامج يقول مُذِيع، مشاهدنا الكرام، نذهب إلى فاصل، أي قطع البرنامج، ثم نرجع بعد الفاصل الفاصل الإعلان أو الدعاية، ووقت الفاصل حسب موقع الشيء المعلن، دقيقتين أو ثلاث دقائق أو أكثر ... إلخ .

[٣٢٤]- عيساوي، الدكتور أحمد علي بن محمود عيساوي، الإعلان من منظور الإسلام، ط ١ ، ١٩٩٩م ، وزارة الأوقاف، قطر، ص ٧٢ .

[٣٢٥]- سهيل، الإعلام الإسلامي، ص ٩١.

[٣٢٦]- سهيل، نفس المصدر، ص ٩١.

تخصيص صفحات الإمبريالية والقوى الرجعية والشركات الإحتكارية الأجنبية [٣٢٧]. التي تتعارض مع مصلحة المسلمين.

يستند الإعلان، إلى الإيجارة [٣٢٨]في وسائل الإعلام سواء كانت للإجارة مكانة في وسائل الإعلام المقروئة، أو لإجارة الوقت في وسائل الإعلام السمعية، أو المرئية، أو المقروة المرئية كالتلفزيون. لذلك لاتهتم وسائل الإعلام بنوع الإعلان الخدماتية أو التسهيلية أو إنشاء الإعلان أو تقديم البرنامج لأن الوسائل تأخذ الأجرة عوض الوقت أو المكان، مع الإعداد والتصميم والتخريج. ولذلك تُسمى الإعلان التجارى أو التسويقى، سواء كان سوق الفكر أو السياسة أو التربية أو سوق تجارة البيع وشراء السلع. لأن الإعلان بدل الأجرة، بشرط ألا يخرج عن إطار ضوابط الشرع الحنيف.

إن الإعلان كعملية هندسية اتصالية فنية مجردة يتلون ويتأثر تبعاً لمرجعية ومحددات الجهة، وينطبع بنمطية البنى الدنية والفكرية والتصورية والثقافية للمنتج والمعلن والمجتمع الذي يوجَّه إليه الإعلان، ويُمارس فيه ذلك النشاط الإشهاري [٣٢٩].

لأن الإعلان عبارة عن أوجه النشاط الخاصة بتوصيل الرسالة الغير شفويه أو المرئية تتعلق بسلعة أو خدمة أو فكرة إلى مجموعة من الأشخاص، ويلعب الإعلان دوراً هاماً في ميدان التسويق، فهو يمثل عاملاً رئيسياً في توزيع جميع السلع، وقد أصبح من أقوى الوسائل التي يلجأ إليها كل مشروع لكي يروج مبيعاته ويعمل على زيادتها، هذا ومع تقدم وسائل الإعلان ليس فقط كوسيلة لزيادة المبيعات ولكن كمرشد للمستهلكين ومساعد لهم في الحصول على السلع التي يحتاجون إليها، وأصبحت القاعدة هي الصدق في الإعلان وكسب ثقة المستهلك، لا تضليله وبيعه سلعة رديئة أو سلعة ليس هو في حاجة إليها [٣٣٠].

---

[٣٢٧]- المسلمي، د، عبد الله إبراهيم المسلمي، التشريعات الإعلامية القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤م، ص ٤٩٩.

[٣٢٨]- ذكر العلماء أن السمسار، والذي تقوم مقامة الوسيلة الإعلانية حالياً في نقل المعلومات المتعلقة بالسلعة (أي استثمار) إلى المستهلك، هو أجير مشترك، وأن العقد معه هو عقد إجارة إذا عينت مدة من الزمن لإنجاز العمل، أو كان العمل مضبوطاً مقدراً.

الأجير المشترك: هو الذي يعمل لعامة الناس، كالخياط والصباغ و الحمال، وسمي مشتركاً لأنه يتقبل العمل من أكثر من مستأجر في وقت واحد ليعمل لهم ، فيشتركون في منفعته واستحقاقها. انظر: المناصري، الإعلانات التجارية ، ص ٥٥ ــ ٥٧.

[٣٢٩]عيساوي، الإعلان من منظور الإسلامي، ص ٦٣.

[٣٣٠]- الشناوي، صلاح الشناوي، التسويق مباديء وسياسات، ط ١، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠م ص ٣٦١.

ثانياً: مشروعية الإعلان في الإسلام:

١_ ذهب الباحثون المعاصرون إلى مشروعية الإعلان التجارى من حيث أصله، مادام ملتزما بالضوابط الشرعية للإعلانات. واستدل الباحثون على مشروعية الإعلان التجارى الملتزم بالضوابط الشرعية بمجموعة من الأدلة، منها: قولة تعالى على لسان يوسف عليه السلام للملك: ((قَالَ اجْعَلْنِي عَلَى خَزَائِنِ الْأَرْضِ إِنِّي حَفِيظٌ عَلِيم)) [٣٣١].

وجه دلالة الآية الشريفة: إن الشارع الكريم أجاز للإنسان أن يصف نفسه بما فيه من مزايا حميدة، كالعلم والفضل وغيرهما، إذا دعت إلى ذلك الحاجة، أو تعلقت به مصلحة راجحة كالكسب المعيشي ونحوه، مع أن الأصل في مدح الإنسان نفسه هو المنع [٣٣٢]، لقوله تعالى: ((فلا تُزَكو أَنفسَكُمْ)) [٣٣٣]. ولذلك فإنه يجوز للإنسان من باب أولى أن يمدح سلعته ويثني عليها بذكر خصائصها ومنافعها، لأنه ليس هناك دليل يمنع من ذلك كما هو الحال في مدح النفس، والإعلان التجاري في حقيقته هو مدح لسلع أو خدمات أو منشآت معينة وثناء عليها وترغيب فيها باستخدام الوسائل الإعلامية فيكون جائزاً [٣٣٤].

٢_ فالمتمعن في الكثير من نصوص السيرة النبوية المطهرة. يتلمس من خلالها وضوح الرؤية الإسلامية لمفهوم الإعلان. فقد ثبت عن رسول الله ﷺ فيما يرويه أبو هريرة رضي الله عنه، أنه عليه الصلاة والسلام مرّ على صَبرة طعام في سوق المدينة، فأدخل يده الشريفة فيها فنالت أصابعه بللاً. فقال: (ياصاحب الطعام ما هذا؟ قال أصابته السماء يارسول الله، قال: أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس؟ من غش فليس منا) [٣٣٥].

ووجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم ينكر على صاحب صبرة الطعام عرض صبرته، وإنما أنكر عليه طريقته في عرضها والإعلان عنها من خلال إظهار الطعام الجيدة وإخفاء الرديء، باعتبار ذلك شكلاً من أشكال الغش والخداع [٣٣٦]. لأن ما قام به صاحب الصبرة هو من باب إظهار السلعة على وجه تبدو

---

[٣٣١]- سورة يوسف، الآية: ٥٥.

[٣٣٢]- الزحيلي، وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط ١، دار الفكر دمشق وبيروت، ١٩٩١م ، ١٢/ ١٣.

[٣٣٣]- سورة النجم، الآية: ٣٢.

[٣٣٤]- المناصري، على عبد الكريم محمد المناصري، الإعلانات التجارية مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي، الأطروحة الدكتوراه، في الفقه وأصوله، ٢٠٠٧م ، ص ٤٨.

[٣٣٥]- أخرجه مسلم في كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا، برقم: ١٠٢، ص ٥٢.

[٣٣٦]- الصلاحين، عبدالمجيد، الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلام، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، العدد ٢١ السنة الثالثة عشرة، ص ٣٥.

فيه أنها جيدة بهدف لفت أنظار المستهلكين إليها، وهي على خلاف ذلك، وهو ما يعرف الآن بالإعلان التجاري الكاذب، مما يشير إلى أن الإعلان التجاري، وهو في حقيقته عرض وترويج للسلعة أو الخدمة أو المنشأة المراد ترويجها، متى تم بطريق ينتفي فيه الغش والخداع والتغرير، فإنه يكون مباحاً لا حرج فيه، بدليل أن النبي ﷺ قد صحح لصاحب الصبرة مفهوم العرض، وبيّن له كيف يكون الإعلان عن سلعته وفق منهج الإسلام بقوله [٣٣٧].

كما نهى رسول الله ﷺ أن يثني التاجر على سلعته بالمدح والإطراء والشكر فوق ما تستحق من الوصف، وعلى غير ما هي عليه في الواقع. كما نهى أن يزين التاجر ظاهر سلعته بالجيد ويخفي سيئها في باطنها، ويربك المشترين بكثرة الحلف والإيمان، بقصد إنفاق سلعته وبيعها [٣٣٨].

٣_ إن كل ما دعت إليه حاجة الناس، وتعلقت به مصلحة معاشهم، وكانت مصلحة راجحة، فإن الشريعة الإسلامية الغراء لا تحرمه، إذ أن تحريمه عندئذ سيوقع الناس في الحرج ويلحق بهم المشقة وهما منتفيان شرعاً بدلالة قوله تعالى: ((يُرِيدُ اللّه بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسر))[٣٣٩] ،وحديث عائشة رضي الله عنها ، ماخُيِّر النبي ﷺ بين أمرين إلا اختار أيسرهما مالم يَأثم[٣٤٠].

فإن الإعلان التجاري أمر ضروري لدوران العجلة الإقتصادية والتجارية؛ لأن له أثراً كبيراً في تحسين نوعية السلع والخدمات، ورفع مستوى الإنتاج؛ لأن الإعلان التجاري يهدف إلى أن يتم تداول السلعة المعلن عنها بأكبر قدر ممكن، فإذا حصل هذا وتحقق كان سببا في زيادة الطلب على هذه السلعة. وهذا بدوره يؤدي إلى رفع مستوى إنتاج هذه السلعة ومن ثم تحسين نوعيتها، ولهذا فإن منع الإعلان التجاري يؤدي إلى الإضرار بالحياة الإقتصادية، ونفي الضرر وإثبات المنفعة هو من مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء، كما دلت عليه قواعد نفي الضرر في الفقه الإسلامي ومنها قاعدة لاضرر ولاضرار وقاعدة الضرر يزال [٣٤١].

إن الحلف بالله والإكثار من الأيْمان، كان أحد وسائل الإعلان عن السلع التي يستخدمها التجار آنذاك، وأحد طرق تبيان جودتها وخصائصها المتميزة، ولما تطورت الحياة وتوسعت سبلها وتشعبت ميادينها وتداخلت وتشابكت علاقاتها وتطورت آلياتها وأساليبها ووسائلها: قام الإعلان بدور أساس في عملية

---

[٣٣٧]- المناصرى، الإعلانات التجارية، ص ٤٨ .

[٣٣٨]- الإعلان من منظور إسلامي، ص ٦٤ – ٦٥ .

[٣٣٩]- سورة البقرة، الآية: ١٨٥.

[٣٤٠]- أخرجه البخاري في كتاب الحدود، باب: إقامة الحدود والانتقام لحرمات الله، برقم: ٦٤٠٤ ، واللفظ له

[٣٤١]- المناصري، على عبد الكريم محمد المناصري، الإعلانات التجارية مفهومها وحكمها في الفقه الإسلامي، الأطروحة الدكتوراه، في الفقه وأصوله، ٢٠٠٧م، ص ٥٠ – ٥١.

تصريف السلعة وبيعها بسرعة وسهولة، وذلك بما يضفيه عليها من أساليب المدح وسبل الإطراء وفنيات الإغراء وأشكال الزينة، وغيرها من تقنياته الإخراجية الساحرة، فيحمل جمهور المستهلكين الذين وُجِّه إليهم على الإقبال عليها واقتنائها [٣٤٢].

فإن الدين الإسلامي يرتكز أساساً على مبدأ الوضوح والمكاشفة، سواء في القضايا العقدية الأصولية الكبرى، أو في الأحكام الفرعية الثابتة، أو في الأحكام الفرعية المتجددة: ((.... قَّد تَّبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ ....))[٣٤٣].

فإن مبدأ المكاشفة والوضوح تراه بارزاً في مختلف كليات الدين وأصوله، وفي مختلف فرعياته: الاجتماعية والمالية الإقتصادية فهو واضح في البيوع والرهان والقراض والمكاتبة والخطبة والزواج والطلاق .. الخ ؛ وهوبارز أيضاً بكثرة في سنة رسول الله ﷺ ، من ذلك قوله لمعاذ بن جبل رضي الله عنه لما أرسله داعياً إلى اليمن: (يا معاذ إنك ستأتي قوماً أهل كتاب فإذا جئتهم فادعوهم إلى أن يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فإن هم أطاعوا لذلك فأخبرهم أَنَّ اللَّهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ...)[٣٤٤] فأخبرهم، وفي رواية أخرى (فأعلمهم) وفي رواية ثالثة (فأفهمهم) [٣٤٥].

لقد ورد في الحديث الشريف بمختلف رواياته أربعة ألفاظ تدل دلالة صريحة على مفهوم العلانية والمكاشفة، وهي: ادعهم، أخبرهم، أفهمهم، أعلمهم. فالدعوة هنا هي: الإعلام والإخبار والإعلان والإشهار وأعلمهم وأخبرهم دلالة على مبدء العلانية والوضوح، وعلى شرعية المكاشفة [٣٤٦].

الحكم التكليفي للإعلان:

ويختلف حكمه من الإباحة إلى الندب أو إلى الوجوب أو إلى الكراهة أو التحريم باختلاف الأحوال والظروف، وحسب مكونات الرسالة الإعلانية وخلفياتها [٣٤٧].

وقد يكون الإعلان واجباً: وذلك إذا كان فيه ترويج لسلعة يجب على المسلمين استعمالها أو منشأة شرعية يحتاج الناس إلى التعامل معها، كالإعلانات التى تروج للمؤسسات المالية الإسلامية بهدف

---

[٣٤٢]- عيساوي، الإعلان من منظور إسلامي، ص ٦٥.

[٣٤٣]- سورة البقرة، الآية: ٢٥٦.

[٣٤٤]- البيهقي، السنن الكبرى ، ط ١ ، ١٣٤٤ ه ، برقم: ١٣٥٠٦ باب ، من جعل الصدقة في صنف الواحد ، ٧/ ٧ .

[٣٤٥]- متفق عليه عن ابن عباس.

[٣٤٦]- عيساوي، الإعلان من منظور الإسلام، ص ٦٧.

[٣٤٧]- الصلاحين، عبد المجيد، الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة عشرة، ص ٣٩.

تعريف الجمهور بها وجذبهم إليها في مواجهة الإعلانات التي تُروَج للمؤسسات المالية الربوية، والإعلانات التي تُروَج للألبسة النسائية الشرعية وتحث على ارتدائها في مواجهة الإعلانات التي تُروَج للألبسة السافرة؛ لأن ذلك يعد من قبيل نشر الفضيلة، وهو أمر واجب على كل مكلف من المسلمين، لقوله تعالى: ((ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر))[٣٤٨]، والإعلان عن جهاز يحافظ على البيئة، لأن المحافظة على البيئة أمر واجب، وما لايتم الواجب إلا به فهو واجب [٣٤٩].

ويكون الحكم التكليفي للإعلان التجاري محرماً إذا كان فيه ترويج لسلعة أو خدمة أو منشأة محرمة، أو إذا استخدم في تصميمه أمر يحرمه الشارع الكريم كالصورة العارية أو الموسيقي، أو إذا انطوى على الغش أو الخداع أو التغرير بالمستهلك، ومثاله الإعلان عن الخمر أو الدخان، والإعلان عن البنوك الربوية، والإعلان عن النوادي الليلية، والإعلان الذي ينطوي على الغش والخداع والتغرير، فيصف السلعة بما ليس فيها من خصائص ومنافع[٣٥٠].

ويتضح لنا من خلال ما ذكرنا حول الإعلان: أن الإعلان عملية هندسية فنية تستعمل من قبل المنتجين والمستثمرين، وأصحاب العمل، و الذين يتبادلون الأشياء والسلع والأفكار والمعلومات، وعرض الأشياء بصورة مباشرة، بقصد الترويج، أو التعارف المُعَرَضْ للناس، ويستعمل من قِبَل المستثمرين الذين يؤسسون المشروعات في شتى المجالات، عن طريق وسائل الإعلام المعاصرة. لأن أقدم وأسرع وأهم وسيلة لدي المستثمرين للبلوغ إلى عقول الناس بهدف وصول فكرتهم كما يريدون، وهي وسيلة الإعلان و الدعاية.

إذاً إن طريقة الإعلان مهمة جداً للاستثمار، خاصة للمستثمر المسلم، لأنه يتحقق ثلاثة أهداف الجوهري من خلالها، وهي:

١_ الوصول و الحصول إلى الربح المشروع، والسوق كبيرة، وبجهد قليل.

٢_ كسب ومتلاك وسائل الإعلام .

٣_ الأصالة هي رسالة الإسلام، من يظهرها بأحسن وجه .

وخلاصة الحكم أن الإعلان أو الدعاية: حلاله حلال، وحرامه حرام. كما أوضحنا في السابق .

ثالثاً: أركان الإعلان

لايمكن أن تحقق العملية الإعلانية والدعاية إلا بوجود أركان الإعلان الأربعة:

---

[٣٤٨]- سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

[٣٤٩] - ينظر، المناصري، الاعلان التجارية، ص ٥٢.هامش رقم ٢ لهذا الحكم.

[٣٥٠]- المناصري، نفس المصدر، ص ٥٣.

١ _ المعلن

٢ _ وكالة الإعلان .

٣ _ الرسالة الإعلانية .

٤ _ الوسيلة الإعلانية .

أولاً: المعلن، هو الذي يحدد الميزانية اللازمة للعملية الإعلانية، والتي على ضوئها تتصرف وكالة الإعلان ووسيلته في العملية الإعلانية الخاصة به[٣٥١].

يعرف المعلن بأنه أي شخص أو منظمة تقوم بالاتصال غير الشخصي من خلال عدة وسائل بهدف توجيه رسالة معينة إلى مجموعة مستهدفة أو محددة من الجمهور [٣٥٢] ، مقابل أجر يدفعه عن ذلك.

إن المعلن إذا عهد بالإعلان إلى إحدى وكالات الإعلان لتقوم بإعداد الإعلان وتصميمه، ومن ثم الاتصال مع إحدى الوسائل الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان، فإن الصفة العقدية للمعلن هي أنه مستأجر لوكالة الإعلان في القيام بإعداد الإعلان وتصميمه وموكل لها في الاتصال بالوسيلة الإعلانية لاستئجار الحيز الإعلاني اللازم لنشر الإعلان من خلاله ليعلم به جمهور المستهلكين، وأن المعلن إذا اتصل مباشرة مع الوسيلة الإعلانية وعهد إليها بإعداد الإعلان وتصميمه ونشره، فإن الصفة العقدية له في هذه الحالة هي أنه مستأجر للوسيلة الإعلانية، ولذلك فإنه يشترط في المعلن الشروط العامة الواجب توافرها في كل عاقد[٣٥٣] ، ومنها:

_ الأهلية اللازمة لممارسة العقود، وذلك بأن يكون المعلن عاقلاً مميزاً عند الحنفية والمالكية [٣٥٤] . وبالغاً عاقلاً عند الشافعية والحنابلة [٣٥٥]،

_ الرضا بالمعقود عليه، لقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا)) [٣٥٦]، والإجارتجارة؛ لأنها مبادلة مال بمال، وهما المنفعة والأجرة [٣٥٧] .

---

[٣٥١]- المناصري، الإعلانات التجارية، ص ٦٠.

[٣٥٢]- أبو قحف عبدالسلام، محاضرات في هندسة الإعلان، ١٩٩٦م، الجامعية الأسكندرية ، بدون طبع، ص ٢٠.

[٣٥٣]- المناصرى، الإعلانات التجارية، ص ٦٢.

[٣٥٤]- الكاساني، بدائع الصنائع، ٤ / ١٧٦.

[٣٥٥]- ينظر: الرملي، نهاية المحتاج، ٥ / ٢٥٩ . وابن قدامة، المغني، ٥ / ٢٦٢ .

[٣٥٦]- سورة النساء، الآية: ٢٩.

[٣٥٧]- ينظر: الزحيلي، التفسير المنير، ٥ / ٣٤ . والكاساني، بدائع الصنائع، ٤٤ / ١٧٩ – ١٨٠.

ثانياً: وكالة الإعلان: تُعرَّف وكالة الإعلان بأنها منشأة أعمال متخصصة في تخطيط وإدارة وتنظيم ورقابة وتنسيق النشاطات والفعاليات الإعلانية للمعلنين [٣٥٨].

وكالة الإعلان تعد شركة متخصصة في خدمة النشاط الإعلاني للمنتيجين الراغبين في تدشين حملات إعلانية عن منتجاتهم بغية ترويجها في أوساط المستهلكين، حيث تضطلع وكالة الإعلان عندئذ بدور الوسيط بين هؤلاء المعلنين الذين لا يرغبون في إدارة الإعلان بأنفسهم، وبين الوسيلة الإعلانية التي تقوم بنقل الرسالة الإعلانية إلى الجمهور المستهدف[٣٥٩] . ومن شروطه اللازمة:

_ أن تكون المنفعة المعقود عليها مباحة ليحسن بذل المال في مقابلها [٣٦٠]. أي لا يكون العقد على الإعلان للمحرمات.

_ أن تكون المعقود عليها معلومة علماً يمنع المنازعة ويرفع الخلاف [٣٦١]. كتصميم لوحة إعلانية ومساحتها والألوان المستخدمة فيها.

_ أن تكون الأجرة معلومة [٣٦٢]. العلم بالأجرة التي ستتقاضاها وكالة الإعلان من المعلن لقاء قيامها بإعداد الإعلان وتصميمه هو شرط لصحة الإعلان.

_ أن يقدم الأجير المستأجير بالعمل الذي وقع عليه العقدَ بنفسه إذا اشترط عليه المستأجر ذلك، ولا يجوز له أن يستنيب فيه غيره بدون رضا المستأجر؛ لأن الأشخاص متفاوتون في العمل والقدرة والمهارة، فيتعين عليه [٣٦٣].

_ تطبيق أحكام الإجارة عند حصول أي خلاف بين المعلن ووكالة الإعلان؛ وذلك لأن الوكالة بأجر إذا تمت فحكمها حكم الإجارات، ويكون للوكيل عندئذ حكم الأجير [٣٦٤].

ثالثاً: الرسالة الإعلانية:

مفهوم الرسالة الإعلانية هي مضمون وشكل الإعلان المراد نشره أو عرضه من خلال الوسيلة الإعلانية، وعادة ما تحتوي الرسالة الإعلانية على المعلومات التي تتعلق بخصائص وفوائد السلعة أو

---

[٣٥٨]- دفع الله، الإعلان، ص ١١٧.

[٣٥٩]- المناصري، الإعلانات التجارية، ص ٦٣.

[٣٦٠]- العبدلي، الترويج والإعلان، سمير عبدالرزاق والعبدلي، قحطان، ١٩٩٦م ، ط ٣ ، دار زهران للنشر والتوزيع، عمان، ص ٣٩ ، ٤٠.

[٣٦١]- ابن القدامة، المغني، ٥ / ٢٦٦ . ابن رشد بداية المجتهد، ٢ / ٢٢٦.

[٣٦٢]- الرملي، نهاية المحتاج، ٥ / ٢٦٤.

[٣٦٣]- الكاساني، البدائع الصنائع، ٤ / ٢٠٨.

[٣٦٤]- الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقي الأبحر، تحقيق الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، الرسالة بيروت،ط١، ١٩٨٩م ، ٢ / ٩٨.

الخدمة أو المنشأة المعلن عنها، وقد تحتوي أحياناً على معلومات عن سعر السلعة وأماكن توزيعها. وتهدف الرسالة الإعلانية إلى جذب انتباه الجمهور المستهدف بالسلعة أو الخدمة أو المنشأة المراد ترويجها، ودفعه إلى شرائها أو استخدامها، وذلك من خلال تعريفه بخصائصها ومنافعها، يمكن أن تتنوع الرسالة إلى عدة أنواع ؛ مثل: الرسالة الوصفية أو القصصية أو الاستشهادية أو الحوارية أو الخفيفة... أو غيرها من رسائل متنوعة هدفه المتلقي. وتتكون الرسالة الإعلانية من عدة عناصر: منها؛ النص الإعلاني والصورة والعلامة التجارية والأصوات والشعائر [٣٦٥].

رابعاً: الوسيلة الإعلانية:

تعد وسائل الإعلام بأنواعه المختلفة. المقروءة والمسموعة والمرئية، التي تستخدم في نقل المعلومات من المعلن إلى المستهلك:

أولاً: الوسائل المقروءة، منها:

_ الصحف: تعد الصحف من أكثر الوسائل الإعلامية تعاملاً مع الإعلان التجاري، ويمتاز الإعلان فيها بمميزات لا تتوافر له في غيرها من الوسائل، ومن أهم هذه المميزات: سرعة نشر الإعلان. وسعة الانتشار والتداول، وإمكانية نشر الإعلان مرات عديدة، وسهولة التعامل مع عملية النشر فيها من الناحية الفنية والتقنية والإخراجية، وانخفاض تكلفته النسبية، إذ أن الصحف من أرخص وسائل الإعلان مثلاً [٣٦٦].

_ المجلات: تعتبر المجلات من الوسائل الجيدة لعرض رسالة إعلانية تحتاج إلى طبع وتلوين من النوعية الممتازة، كما أن تخصيص المجلات العلمية والتجارية والصناعية والأدبية... الخ، بموزعين معينين يعتبر عامل توجيه للرسالة الإعلانية، وفي نفس الوقت يؤدي إلى وصول الإعلان للعملاء المتوقعين بأقل كلفة النشر [٣٦٧].

_ البريد أو البريد المباشر: يعتبر البريد المباشر لإبلاغ الرسالة الإعلانية للعميل المتوقع من أكثر الوسائل مباشرة في المخاطبة، ومن أقلها ضياعاً في النشر، حيث تعد قائمة بأسماء العملاء المتوقعين، ويتم مخاطبتهم عن طريق المراسلة، ومن أهم محددات هذه الطريقة هو وجود عملاء يصعب حصرهم

---

[٣٦٥] _ ينظر: المناصري، الإعلانات التجارية، ص ٨٠ – ٨١ .

[٣٦٦] - مثلا: تباع المساحة الإعلانية في الصحف على أساس السنتمتر للعمود الواحد، ويختلف سعر الإعلان في الصفحة الأولى عن سعره في الصفحات الأخرى، وكذلك سعره بحسب موقعه في الصفحة وعدد مراته .

[٣٦٧] - أمل أحمد محمود الحاج حسن ، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، وأثرها على السوق، رسالة الماجستير، ٢٠١٢م ، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية في نابلس ، ص ٦٥ .

في بعض الأحيان [٣٦٨]، لأن المعلن قد يتصل بعملائه المستهدفين عن طريق البريد، وذلك من خلال إرسال المطبوعات الإعلانية التي تتخذ شكل خطابات أو كتيبات أو بطاقات ونحو ذلك [٣٦٩].

_ اللوحات الإعلانية في الطرق والأسواق والميادين العامة وعلى أبواب وواجهات المحلات التجارية والعمارات، ووسائل المواصلات؛ تعتبر اللوحات الإعلانية في الطرق والأسواق والميادين العامة وعلى العمارات وواجهات المجلات التجارية من الوسائل الإعلامية المستخدمة لنقل المعلومات. وتستخدم وسائل المواصلات من الحافلات والقطارات وسيارات الأجرة من وسائل نقل الركاب كوسائل لنقل المعلومات من المعلن إلى المستهلك [٣٧٠].

ثانياً: الوسائل المسموعة كالإذاعة:

تعتبر الإذاعة من أكثر وسائل الإعلام تعاملاً مع الإعلانات، لأن الإعلان في الإذاعة مختلفة صوره، وأشكاله متعددة، تعتبر رسالة مباشرة، أو محادثة بين شخصين أو أكثر، أو تمثيلية إذاعية أو غير ذلك، وباستعمال المؤثرات الصوتية المتميزة يمكن تهيئة أذهان جمهور المستمعين لتلقي الرسالة الإعلانية، وتوفير الجو النفسي المناسب لتقبل الفكرة والاقتناع بها [٣٧١].

ثالثاً: الوسائل المرئية ومنها:

_ التلفاز: فهو من أحدث الوسائل وأكثرها قدرة على تنوع الاستخدام، ففيها يمكن الاستفادة من الصورة والصوت معاً، وبذلك يحقق الميزات الموجودة في الصحف والمجلات كصورة، والمذياع كصوت، إلا أن كُلفة الإعلان في التلفاز عالية جداً مقارنة مع الإعلان في الوسائل الأخرى [٣٧٢]، يعد التلفاز أهم الوسائل الإعلامية للإعلان في الوقت الحاضر، لأن يبث الحيوية في برنامج ومن خلاله الرسالة الإعلانية الموجهة إلى الملايين من المشاهدين، من مستويات مختلفة، من الأطفال إلى الشيوخ. باستخدام الصوت والصورة معاً. وذلك لما يحققه الإعلان من خلاله من مزايا، منها: أهم ما يميز الإعلان عن طريق التلفاز هو التكرار الذي يؤدي إلى تثبيت الرسالة الإعلانية في الأذهان وعدم

---

[٣٦٨]- علي أصغر محمد حسين، أسس التسويق الحديث، دار الرسالة. بغداد. بدون طبعة، وسنة النشر، ص ٢٨١.

[٣٦٩]- زهير مصطفى، التسويق مبادئه وطرقه، ١٩٦٦م ، بدون طبع ومكانه، مكتبة العين الشمس، ص ٤٣٥.

[٣٧٠]- ينظر: المناصري، الإعلانات الإتجارية، ص ٧١ – ٧٢.

[٣٧١]- المناصري، نفس المصدر، ص ٧١.

[٣٧٢]- على أصغر، أسس التسويق الحديث، ص ٢٨٢.

نسيانها، والتحول إلى غيرها [٣٧٣]. يمكن للتلفاز أن يقدم تغطية محلية أو تغطية عامة، وعلى ذلك يمكن أن يختار إذا أراد أن يركز إعلانه على المستوى المحلي أو أن ينشره على المستوى القومي [٣٧٤].

_ الفلم أو السينما، تعتبر السينما من وسائل الإعلام المعاصر، تستخدم من قبل المعلنين للإعلان من خلال الرسالة التى يوجه المشاهدين من مستوياتهم الإجتماعية والثقافية والاقتصادية والعمرية، والاستثمارية، وله أثر كبير على تغيير الاتجاه المتلقى أو المستهلك. ويُميَّز بعدة خصال منها: القدرة على التأثيرفي الجمهور، لأن الفلم أو السينما تستخدم الصوت والصورة، مما يساعد على جذب انتباه الجمهور ورسوخ الرسالة الإعلانية في أذهانه، وإمكانية إعادة بث الإعلان على نفس الجمهور، وعلى الرغم من هذه المميزات إلا أن الاهتمام بالإعلان في السينما أصبح أقل جاذبية مع تناقص الإقبال على السينما من أغلبية فئات المستهلكين بعد انتشار التلفاز وأشرطة الفيديو [٣٧٥].

_ التقنيات العلمية الحديثة منها:

الشبكة العنكبوتية الإنترنت: حيث تعتبر وسيلة مباشرة للتسويق لآلاف الشركات التجارية في كل دول العالم، حيث تقوم هذه الدول بعرض منتجاتها، والوصول إلى المستهلكين مباشرة، وفي أماكن يصعب الوصول إليها، ويتم من خلالها إبرام العقود التجارية وغيرها، و استخدام الحاسب الإلكتروني، والبرامج الخاصة وكافة نظم المعلومات المتطورة، والتي تستخدم بفاعلية في وقتنا الحاضر في مجال الدعاية والإعلان [٣٧٦].

من خلال تلك النماذج التي ذكرناها من وسائل الإعلام المستخدمة من قِبَل المعلنين والمستثمرين والمنتجين لترويج ما تريد، عبر طريقة الإعلان والدعاية، يتضح أن الإعلان له خصوصية معينة في مجالات شتى في العصر الحاضر. لأن الإعلان والدعاية في وسائل الإعلام له مكانة عظيمة ، يتوظف وظائف متفرقة في لحظة، أو يبعث الرسالة ذو وجهين، وجه مادي ووجه معنوى. ويؤثر ويتأثر في الجمهور. لذلك فهوطريق سهل للاستثمار ومهمة مع ترك محاطرة[٣٧٧] كثيرة على رأس مال المستثمر الذي يطلب الإسلام صيانته من الإستهلاك والتلف.

---

[٣٧٣]- أمل أحمد، المنافسة التجارية، ص ٦٦.

[٣٧٤]- الشناوي، التسويق مبادئ وسياسات، ٣٧٥.

[٣٧٥]- ينظر: الحديدي مني، الإعلان، ط ١ ، ١٩٩٩م ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة ، ص ٨٧ . و المناصري، الإعلانات التجارية، ص ٧٤.

[٣٧٦]- أمل أحمد، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، ص ٦٨.

[٣٧٧]- كاتكاليف البريد، وعرض الشوارع، وتأجير شخص للإعلان بدل وسيلة الإعلام. والسرقة، وتلف بالكوارث الطبعية ... وغير ذلك.

وكما لاخلاف فيه بين الفقهاء والباحثين على مشروعية الإعلان في وسائل الإعلام، بشرط أن لايخرج عن إطار ضوابط شريعة الإسلام، ولايتجاوز قواعده وأحكامه ومبادئه المحكمة.

الضوابط والأحكام الإسلامية للدعاية والإعلان، في وسائل الإعلام:

١_ الإلتزام بالصدق والموضوعية في بيان مواصفات السلعة، مستنداً إلى رسول الله ﷺ (التَّاجِرُ الأمينُ الصَّدُوقُ: مع النَّبيِّينَ والصِّدِّيقين والشُّهداء والصالحين) [٣٧٨].

٢_ النهي عن الإعلان والدعاية بالحلف الكاذب [٣٧٩].

نهى النبي ﷺ عن النجش، لأن الناجش يقصد إيهام المشتري بأن السلعة مرغوبة وذات مزايا مع أن الأمر ليس كذلك، مما يدل على حرمة كل نجش وخداع من خلال الثناء على السلعة بما ليس فيها، وهو ما يلجا إليه بعض المعلنين عندما يستضيفون في إعلاناتهم بعض الزبائن الموهومين ليمدحوا السلعة المعلن عنها ويثنوا عليها، زاعمين أن هذا المديح والثناء إنما كان بعد استخدامهم لهذه السلعة ولايكون الأمر كذلك [٣٨٠].

٣_ تجنب الطعن في السلع والخدمات والمنشآت المنافسة: لقول الرسول الأكرم ﷺ :(لايؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه مايحب لنفسه) [٣٨١]، وقوله ﷺ: (لاتحاسدوا ولاتباغضوا ولاتدابروا، ولايبع بعضكم على بيع بعض، وكونا عباد الله إخواناً، المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله ولايحقره، التقوى ههنا ويشير إلى صدره الشريف ثلاث مرات، بحسب امرئٍ من الشرّ أن يحقِر أخاه المسلم، كلّ المسلم على المسلم حرام، دمه وماله وعرضه) [٣٨٢].

---

[٣٧٨]- رواه الترمذي، باب ماجاء في التجار وتسمية النبي صلى الله عليه وسلم إياهم، برقم: ١٢٠٩، ٣/ ٥١٥.

[٣٧٩]- ويمكن أن يقاس على الحلف كذباً كل أسلوب ينتهجه البائع، ويحتوي على تأكيدات غير صادقة للتغرير والتضليل بالمشتري، مثلما يحدث الآن بتضمين الإعلان شهادة غير حقيقية من ذوي الخبرة، والمكانة في المجتمع، أو من بعض المستهلكين بالاتفاق مع البائع بتوافر خصائص معينة في السلعة، وهي ليست بها، وهو مايحدث أيضاً باستئجار بعض الفنانين، ولاعبي كرة القدم ليعلنوا للناس عن مزايا السلعة، وأنهم تحققوا منها، وهي مجرد شهادة زور بأجر. أنظر، أمل أحمد محمود، المنافسة التجارية، ص ٧١.

[٣٨٠]- الصلاحين، الإعلانات التجارية، مجلة الشريعة والقانون، ٨٤ – ٨٥ .

[٣٨١]- رواه البخاري في كتاب الإيمان، باب: من الإيمان أن يحب لأخيه مايحب لنفسه، برقم: ١٣ . ١ / ١٤.

[٣٨٢]- أخرجه مسلم في كتاب البر، باب: تحريم ظلم المسل وخذله واحتقاره، ودمه ماله وعرضه، برقم: ٢٥٦٤، ص ٩٩٥.

٤_ الاعتدال في الإنفاق على الحملة الإعلانية و الدعاية: الاعتدال في الإنفاق فضيلة مستحبة وخلق قويم يجب على المسلم التحلّي به في جميع شؤون حياته ، لقوله تبارك وتعالى: ((وَلَا تَجْعَلْ يَدَكَ مَغْلُولَةً إِلَى عُنُقِكَ وَلَا تَبْسُطْهَا كُلَّ الْبَسْطِ فَتَقْعُدَ مَلُومًا مَحْسُورًا)) [٣٨٣]، وقوله تعالى: ((وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا))[٣٨٤]. والأخذ بهذا الضابط يجنب الإعلان والدعاية، عن الإسراف والتبذير، وكل أمر يؤدي إلى ارتفاع الأسعار، واستهلاك أموال الناس، وكل ما ينعكس سلباً على الجمهور، أو المتلقي .

٥_ إدراك الإعلاني: يجب على الإعلان الإسلامي إدراك، فهم طبيعة وظروف وأوضاع ونفسيات الجمهور المسلم المستقبِل. و طبيعة الرسالة الإعلانية الإسلامية الموجهة إلى جمهور المستقبلين المسلمين وغيرهم، ولاسيما من الناحية الفنية. التمكن الجيد من النواحي التعاملية الشرعية الاجتماعية والثقافية والتربوية والتعلمية والإقتصادية [٣٨٥].

---

[٣٨٣]- سورة الإسراء، الآية: ٢٩.

[٣٨٤]- سورة الفرقان، الآية: ٦٧.

[٣٨٥]- المناصري، الإعلان من منظور الإسلامي، ص ١٦٧.

المطلب الثالث

صيغ الاستثمار المتعلقة بالموضوع

ممّا لا ريب فيه أن الناس بحاجة إلى سلع كثيرة، ولايستطيع كل منهم أن ينتج جميع ما يحتاج إليه منها فكان لابدّ من أن يبادل بعضهم بعضاً بهذه السلع ، وهذا التبادل لايحصل إذا لم يكن هناك تراضٍ وهذا التراضي هو عقد البيع. وكذلك ربما ملك بعضهم النقد ولم يملك سلعاً، عكس ذلك يقع ، فيحتاج ذو النقد إلى السلع، وذو السلع إلى النقد، وكل ذلك لا يحصل غالباً إلا بالبيع. وأيضاً من شأن الإنسان أن يسعى إلى الربح، والبيع والشراء هو الطريق السليم لتحصيل ذلك، لأن من أهداف الاستثمار، أن السعي للربح هدف مشروع لاغبارعليه[٣٨٦].

والمراد بصيغ الاستثمار: هو بيان الصيغ الاستثمارية الشرعية التي ينبغي للمستثمر المسلم أن ينضبط بها في عملياته الاستثمارية، والتي لا يمكن استثمار أمواله إلا من خلالها.

شرع الإسلام أنواعاً شتى من العقود التي تعمل على تحقيق مصلحة الإنسان الخاصة والعامة، دون ضيق أو حرج ، وفيها المغني عن سواها من العقود الممنوعة أو المشبوهة؛ لأن فيما الشرعه الله من الحلال كفاية عن الحرام. كما يمكن لهذه العقود مواكبة التطور الهائل في عالم المال والأعمال، والوفاء بمتطلبات حركة التجارة المحلية والدولية، ومسايرة تعقيدات النشاطات الإقتصادية الحديثة بما لها من مرونة وسعة؛ إذ هي ليست قوالب جاهزة، بل أشبه ما تكون بأسس عامة يلحق بها ماشابهها[٣٨٧] صيغ الاستثمار المتعلقة بتأسيس أو إنشاء وسائل الإعلام.

الأول: الصيغ المضاربة: أركانها وشروطها.

المضاربة بلغة أهل العراق، وعلى هذا اللفظ درج الاستعمال عند فقهاء الحنفية والحنابلة، ويطلق عليها القراض بلغة أهل الحجاز، وهو ما درج استعماله عند فقهاء المالكية والشافعية [٣٨٨].

والمضاربة هي شكل من أشكال المشاركات بين صاحب الأموال (الممول) أو المستثمر وصاحب

---

[٣٨٦]- عرار، الاستثمار وضوابطه، ص ١٤٨.

[٣٨٧]- عرار، الاستثمار وضوابطه، ص ١٤٩.

[٣٨٨]- سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية، الإسلامية للشركات المساهمة حدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، ط٢، ١٩٩٨م ، ص ٤٦.

العمل والخبرات المنظمة يقدم فيها الأول ماله، والثاني: عمله وخبرته على أن يتقاسما الربح بينهما بنسب اتفقا عليها [٣٨٩].

١_ أركان المضاربة:

_ العاقدان، بشرط أهلية العقد.

_ محل العقد؛ ويتمثل في رأس المال، العمل، الربح .

٢_ شروط المضاربة:

_ شروط رأس المال، بشرط أن يكون نقداً، وذهب البعض أن يكون عروضاً، منهم الأحناف، والمالكية. وأن يكون مسلَّماً للعامل، لا يكون في ديْنٍ أو رهنٍ أو وديعةٍ. وأن يكون معلوم القدر والصفة، لأن الجهالة سبب النزاع في المستقبل.

_ أن يكون المضارب، أي العامل: مختصاً بذلك العمل، أي مهنياً ليس جاهلاً.

_ وأن يكون قادراً بما يقدمه ، وهويته واضحة ، وأهدافه واضحة.

_ شروط الربح: أن يكون معلوما، ويكون مقداراً شائعاً ومضبوطاً بالجزء أي النسبة لابالعدد.

ثانياً: الصيغ المشاركة؛

مفهوم المشاركة، المشاركة أو الشركة هي عقد بين اثنين فأكثر على الاشتراك في مشروع، واقتسام نتائجه ربحاً أو خسارة [٣٩٠].

١_ شروط المشاركة:

_ أن يكون رأس المالها من النقد، ومعلومها من الطرفين أو من الأطراف المشاركة،

_ توفر أهلية التعاقد بالنسبة للشريكين، وهي مشهورة.

_ معلومية حصة الربح لكل طرف وأن يكون جزءً شائعاً.

_ أن تكون الخسارة بحسب حصة كل شريك في الأصل[٣٩١].

تلك الشروط شروط المشاركة من حيث الربح الحاصل في المشاركة في التنمية مشروع المقصود من تأسيسات .

---

[٣٨٩]- ساسي، عبد الحفظ بن ساسي، ضوابط الإستثمار في الاقتصاد الإسلامي، الرسالة الماجستير، ٢٠٠٨م ، ص ١٨٢.

[٣٩٠]- محمد عمر شابرا، ترجمة ، سيد محمد سكر، نحو نظام نقدي عادل، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢ ، ١٩٩٠م ، ص ٩٩ – ١٠٠.

[٣٩١]- ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٧٨.

_ لكن بشرط أن لا تكون المشاركة أو أحد من طرفين سبباً أو شرطاً لتغير الاتجاء الإعلام الإسلامي إلى غير الإسلامي.

_ ولا يكون سبباً لسيطرة أو غصب أهداف وسائل الإعلام.

_ ولا يكون فيه ضرر للمسلمين وحوافظهم . كالشراكة مع ملحدين، أو مع الأعداء أو معارضين للإسلام.

٢_ أهم الأحكام المشاركة:

_ عقد الشركة من العقود اللازمة، ويجوز فسخه بحضور الشريك بشرط عدم حدوث ضرر؛

_ واعتبار يد الشريك في أموال الشركة يد أمان إلا إذا ظهر منه التقصير أو التعدي [٣٩٢].

١_ المشاركة الثابتة أوالدائمة:

يتمثل هذا الأسلوب في تقديم المشاركين المالَ بنسب متساوية أو متفاوتة من أجل إنشاء مشروع جديد أو المشاركة في مشروع قائم، بحيث يصبح كل مشارك ممتلكاً حصة من رأس المال بصفة دائمة، ومستحقاً لنصيبه من الأرباح. وتستمر هذه المشاركة في الأصل إلى حين انتهاء الشركة، ولكن يمكن لسبب أو لآخر أن يبيع أحد المشاركين حصته في رأس المال للخروج أو التخارج من المشروع. ويتناسب هذا الأسلوب مع الاستثمار الجماعي في حياتنا الإقتصادية المعاصرة، حيث تستخدمها البنوك الإسلامية في رأس مال المشروعات الجديدة أو القائمة؛ كما أنها تقدم _ من خلالها جزءً من تكاليف المشروعات يعادل نسبة مشاركتها في التمويل [٣٩٣].

٢_ المشاركة المتناقصة أو المنتهية بالتمليك:

تعتبر المشاركة المتناقصة من الأساليب الاستثمارية المستخدمة، وهي تختلف عن المشاركة الدائمة في عنصر واحد وهو الاستمرارية. وهي نوع من المشاركة يساهم فيها طرف في رأس المال مع الطرف الآخر، وكل منهما يستحق نصيباً خاصاً من الأرباح، بموجب الاتفاق بينهما، مع وعدٍ من أحد الطرفين بالتنازل عن حقوقه، وعن بيع نصيبه للطرف الآخر، ويحلّ محله في الملكية، سواء على دفعة واحدة أو دفعات حسبما تقتضيه الشروط المتفق عليها بينهما [٣٩٤]. ويتم الدفع عن طريق الدخل المتولّد عن

---

[٣٩٢]- ساسي، نفس المصدر، نفس الصحيفة .

[٣٩٣]- عرار، الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٢٢٩ .

[٣٩٤]- ينظر، د. الشنقيطي، دراسة شرعية لأهم العقود، ص ٣٨٨ .

العملية. وهذه المشاركة يمكن استخدامها في مجالات التمويل العقاري، كإنشاء المساكن، وهي وسيلة ناجحة من سائل الاستثمار المستحدثة [٣٩٥].

المشاركة المتناقصة، نوع من المشاركة ابتكرته البنوك الإسلامية لمساعدة كل الحرفيين والمهنيين، والمزارعين، والمقاولين وغيرهم [٣٩٦].

وتصلح أيضاً للقيام بتمويل المنشآت الصناعية والمزارع والمستشفيات والمشارع الخدمية، وتأسيس وسائل الإعلام. وكل ما من شأنه أن يكون مشروعاً منتجاً للدخل المنتظم.

صيغة المشاركة المنتهية بالتمليك. تعتبر الأسلوب المناسب الصحيح لكافة عمليات الاستثمار الجماعية في عصرنا الحاضر حيث إنها:

_ بالنسبة للبنوك أو المموّل، تحقق له أرباحاً دورية على مدار السنة.

_ بالنسبة للشريك: تشجّعه على الاستثمار الحلال وتحقق طموحاته المتمثلة في انفراده بامتلاك المشروع على المدى المتوسط ، وذلك بتخارج الممول تدريجياً [٣٩٧].

_ بالنسبة للمجتمع: تصحح المسار الإقتصادي بتطوير أسلوب المشاركة الإيجابي عوضاً عن علاقة المديونية السلبية، وهي بذلك تحقق العدالة في توزيع النتائج [٣٩٨].

ملاحظة:

وفي مؤتمر المصرف الإسلامي الأول بدبيّ، بحث المؤتمرون موضوع المشاركات المنتهية بالتمليك (المتناقصة) وانتهوا إلى أن هذا الأسلوب جائز ومقبول شرعاً بالصورة المذكورة [٣٩٩].

ثالثاً: صيغ الإيجار:

مفهوم الإجارة: تمليك المنافع شيء مباحٌ مدة معلومة بعِوَض[٤٠٠]. ومن صور التعاقد التي تهدف لاستثمار الأموال في الإسلام، عقد الإجار، حيث يمكن لصاحب المال أن يستثمر أمواله عن طريق

---

[٣٩٥]- عرار، الاستثمار وضوابطه، ص ٢٣٠.

[٣٩٦]- ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٦.

[٣٩٧]- عرار، الاستثمار وضوابطه، ص ٢٣٠.

[٣٩٨]- خوجة، عز الدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، منشورات دلة البركة، جدة ، ط ١ ، ١٩٩٣م ، ص ١٠٥.

[٣٩٩]- أوراق مؤتمر المصرف الإسلامي الأول: دبي، ١٩٧٩م ، ص ١٣ – ١٤.

[٤٠٠]- ينظر: المغني، لابن قدامة، ٥/ ٣٩٨ . والفروق للقرافي، ٤ / ٤.

تأجير المنافع، كتأجير الأصول الرأسمالية والعقارات والمعدات الزراعية، وإلى غير ذلك. ويخضع هذا النوع من الاستثمار إلى عقد الإجارة المتعارف عليه في الفقه الإسلامي[٤٠١].

ولكن، لسنا بصدد الدراسة المفصلة لكلّ ما يتعلق بالعقد، خوفاً عن التكرار وطول الموضوع. وإنما المقصود الإشارة الموجزة، بنقاط متعلقة بموضعنا أو متقاربة معه. مثل أقسام عمليات الإيجار، لأن مقصودنا الإجارة في حيز الإعلان في وسائل الإعلام.

يقسم الفقهاء عمليات الإيجار إلي نوعين [٤٠٢]:

أولاً: الإجارة على الأعمال: وهي التى تعقد على أداء عمل معلوم لقاء أجر معلوم؛ كمن استأجر رجلاً ليوصله بسيارته إلى مكانٍ ما، أو استأجر رجلاً ليبني له سوراً لبيته. ويتخذ هذ الأسلوب صورتين بحسب نوعيه الأجير:

١_ الأجير الخاص: وهو الذي يعمل لشخص واحد مدة معلومة، ولا يجوز له العمل لغير مستأجره .

٢_ الأجير المشترك: وهو الذي يعمل لعامّة الناس ولايجوز لمن استأجره أن يمنعه عن العمل لغيره؛ كالطبيب في عيادته والمدرس في مدرسته. و سائل الإعلام للإعلان.

ثانياً: الإجارة على المنافع: وتستخدم البنوك الإسلامية الإجارة على المنافع كأسلوب من أساليب استثماراتها، فهي تقتني الممتلكات والأصول النامية من أجل إجارتها، حيث تضع تحت تصرف عملائها تلك الأعيان للاستفادة من منافعها بمقابل. وتتم الإجارة على المنافع على صورتين اثنتين: الإجارة التشغيلية والإجارة التمليكية.

١_ الإجارة التشغيلية: أي التأجير التمويلي؛ وهو اتفاق بين طرفين على أن يجد أحدهما المؤجر للطرف الآخر- المستأجر. الأصول الرأسمالية مثل الحاسبات الإلكترونية أو معدات البناء أو معدات الزراعة أو السيارات أو العقارات [٤٠٣] ، إلى غير ذلك، وفقاً لعقد الإجارة الإسلامي، وفي هذا النوع لا تنتقل ملكية الأصل إلى المستأجر، بل ينتفع فيه طبقاً لعقد الإجارة .

ويتميز التأجير التشغيلي بعدة خصائص من أبرزها، مايلي: [٤٠٤].

_ أن الأصل أن المؤجر يمكن تأجيره عدة مرات متتالية، وذلك لأن فترة التعاقد على تأجير الأصل لا تغطي العمر الاقتصادي للأصل وإنما جزءاً منه، ومن ثَمَّ فإن المؤجر لايستهلك قيمة الأصل بالكامل خلال فترة التأجير.

---

[٤٠١]- عرار، نفس المصدر، ص ٢٠٦ .

[٤٠٢]- عرار، نفس المصدر، ص ٢١٠ .

[٤٠٣]- ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ٢٠٨ .

[٤٠٤]- ينظر: عرار، الاستثمار و ضوابطه في الفقه الإسلامي، لتفاصيل، الإيجار. ص ٢٠٦ – ٢١٣.

_ عادة ما يكون المؤجر مسؤولاً عن صيانة الأصل وإجراء التأمين اللازم عليه.

_ في العادة لا يكون للمستأجر فرصة اختيار شراء الأصل في النهاية مدة التعاقد.

في الحقيقة، تناسب عمليات الإجارة التشغيلية أساساً الموجودات والأصول ذات القيمة العالية التي تتطلب مبالغ كبيرة لامتلاكها، بالإضافة إلي الوقت الطويل اللازم لإنتاجها، ونذكر من هذه الأصول: مثل الأقمار الصناعية، والشركات العالمية، والأجهزات ذات القيمة العالية، مثل أجهزة البث المباشر للقنوات الفضائية، كل شيء يزيد الطلب عليها بأسلوب الإجارة التشغيلية نتيجة ارتفاع تكلفتها وطول مدة صنعها. كما يمكن للمؤجر أن يمارس هذا الأسلوب في عدد من الأصول والمعدات الصناعية والزراعية، وكذالك في وسائل النقل والمواصلات وكل ما من شأنه أن يلّبي احتياجات ظرفية لمختلف الجهات. ويستفيد المؤجر بهذا الأسلوب من بقاء الأصول على ملكه والحصول على الأجرمقابل بيع منافعها، وكما تستفيد الجهات المستأجرة بتغطية حاجاتها الآنية وتحقيق أغراضها في الأوقات المناسبة ودون تحمل نفقات رأسمالية[٤٠٥].

ثانياً: الإجارة المنتهية بالتمليك:

على هذا النوع من الإجارة يرتكز العمل المصرفي، مضمونه أن يتم بتمويل العميل بما يرغب فيه من معدات وأجهزة وعقارات على أساس عقد إجارة بأقساط أجرة يتفق عليها مع اتخاذ إجراءات انتقال ملكية العين المؤجرة إلي المستأجير [٤٠٦].

ويشترط في صحة هذا العقد ما يأتي[٤٠٧]:

١_ أن يملك البنُك العين المؤجرة قبل توقيع عقد الإجارة؛ وأن تكون مدة الإجارة معلومة عند التعاقد، ويمكن تجديدها بالتراضي، وعند بداية كل تجديد تحدد أجرة المدة الجديدة .

٢_ أن يتحمل المؤجر بصفته المالك كل المخاطر المختلفة بالعين المؤجرة، وكذا كل النفقات المتعلقة بالملكية؛ وكل العيوب المتعلقة بالعين المؤجرة يتحملها المؤجر.

٣_ يجب أن يكون عقد الإجارة منفصلا مستقلاً عن عقود البيع، بحيث يكون إبرام عقد البيع بعد عقد الإجارة، ويمكن أن يوجد في عقد الإجارة وعد بالتمليك من جانب المؤجر (البنك) إلى العميل عند نهاية عقد الإيجار.

---

[٤٠٥]- عرار، النفس المصدر، ص ٢٠٦- ٢١٣.

[٤٠٦]- مصدر السابق، ص ٢٠٨ .

[٤٠٧]- السالوس، على أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي، الدوحة مؤسسة الريان، ط ٧ ، ٢٠٠٥م ، ص ٦٠٧ – ٦٠٨.

تستند شرعية الإجارة التملكية إلى استيفاء أركان عقد الإجارة وشروطها، ومن استيفاء المستأجر لمنافع العين المستأجرة خلال المدة المحدودة للإجارة، ويستوفي كذلك أركان وشروط عقد البيع المشروع، وتنتفي فيه شبهة الجهالة والغرر؛ أي أن البيع التأجيري يجمع بين عقد البيع وعقد الإجارة [٤٠٨].

حدّث الفقهاء و الباحثين والمختصين بالاستثمار وصيوغه، بالتفاصيل، وظهر كل واحد منهم تحليلاتهم وآرائهم، حول العقود. لأن العقود أوصيَغ الاستثمار، لم تكن شيأً سوى مفتاح باب الاستثمار أمام المستثمرين، لكي يستثمر بالطرق الشرعي فهومباح. ونحن لم نستطع من خلال هذه المواد الضيقة، أن نأتي بكل ماحدث.

لذلك تحدثتُ عن الصيغ بشكل موجز، وقصرت عددهم لثلاثة فقط كانموذج، لأن الاستثمار في وسائل الإعلام يشمل جميع الصيغ، أو ينطبق عليها جميع الصيغ بنوع من الأنواع، لكن لإجراء ذلك نحتاج إلى بحث تفصيلي وسبب ذلك هو: أن مجال الاستثمار في وسائل الإعلام مجال واسع، ففيه الخدمات الصناعية والاقتصادية والمصرفية والتوظيفية ... إلى غير ذلك. لذلك نسطتيع أن نقول: نحتاج بالبحث النظري والميداني.

يتضح من خلال ماذكرنا، أن المستثمر المسلم يستطيع أن يستثمر من خلال تأسيس وسائل الإعلام، ويحصل مبلغ ما يحتاج إليه، إذا لم يكن لديه رأس المال متوفر لتأسيس أو إنشاء وسائل الإعلام ، بالطريق الشرعي، كما قلنا أن صيوغ الاستثمار يفتتح طرائق مسدود ة، ويعزل الشبهات والشكوك. ويبعد الريب والقلق عند المستثمر في شرعية الاستثمار في هذا المجال وأهميته. والحاصل طريق التأسيسات طريق شرعي مهم لملك وسائل الإعلام، بعيداً عن سيطرة أعداء الإسلام، تحت كيد التمويل والنفقة وتدعيم وسائل الإعلام.

[٤٠٨]- عرار، الاستثمار وضوابطه، ص ٢١٣.

المبحث الثاني

حفظ الضرورات الخمس

المبحث الثاني

حفظ الضرورات الخمس

المطلب الأول

مفهوم الضرورات في الفقه الإسلامي

الضرورات جمع ضرورة، وهي في اللغة شدة الحال وهي اسم لمصدر الاضطرار، تقول: حملتني الضرورة على كذا وكذا، واضطرّ فلان إلى كذا وكذا، والاضطرار معناه الاحتياج إلى الشيء [٤٠٩].

واصطلاحاً: ذكر الكاساني قولاً هو: أن الضرر إتلاف الشيء وإخراجه من أن يكون منفعة به، سواء وقع له ذلك صورة أو معنى [٤١٠].

وعند ابن الأثير: لاضرر، أي لايضر الرجل أخاه ، فينقصه شيئاً من حقه، والضرار: فِعال من الضر، أي لايجازيه على إضراره بإدخال الضررعليه [٤١١].

والضرر هو محاولة الإنسان إلحاق المفسدة بنفسه أو بغيره، والضرار أن يتراشق اثنان بما فيه مفسدة لهما، وهذه قاعدة كبرى أغلق بها رسول الله ﷺ منافذ الضرر والفساد أمام المسلمين. فلم يبق في تشريع الإسلام إلاّ كل مافيه صلاحهم في دنياهم وآخرهم[٤١٢].

وعرفه المعاصرون: حال سيئة يعيشها الإنسان لأنه جرى عليه نقصان لحقوقه أو ملكه، أو قحط وفقر وشدة، أو مرض أو هزال، أو احتياج ملجئ، أو مزاحمة ومخالفة، أو لأنه وقع به ماهو لنفعه بوجه عام [٤١٣].

لكن تتفق هذه الأقوال جميعاً على تحريم الضرر بإقاعه على النفس أو المال وكذلك تحريم الضرار وهو تعمد إلحاق الضرر بالغير، وبمعنى أدق: لايجوز شرعاً لأحد أن يلحِق بِآخر ضرراً ولاضراراً، ولايقابله أو يجازيه بالضرر[٤١٤]. ويتضح ذلك لايجوز لأحد أن يلحق ضرراً، بالدين والعقل والعرض والنفس والمال الآخر. ويأمر بحفظ وصيانة ذلك بضوابط مقاصد الشرعية.

---

[٤٠٩]- لسان العرب، لابن منظور، ٤/ ٣٨٣.

[٤١٠]- الكاساني، بدائع الصنائع، ٧ / ١٦٤.

[٤١١]- ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواري، مصر، ١٩٦٢م، ٣/ ٨١.

[٤١٢]- البوطيّ، محمد سعيد رمضان البوطيّ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٤ ، دمشق ، دار الفكر، ٢٠٠٥ ، ص٩١.

[٤١٣]- د، أسامة محمود قناعة، لاضرر ولاضرار في الفقه الإسلامي، حلب، درا النهج، ٢٠٠٩م، ص ١٠٨.

[٤١٤]- د. وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩م، ط ٢، ص ٢٢٥.

ومشهورٌ أن الفقه الإسلامي تطّرق إلى تنظيم الضرر وإيضاحه في قواعد فقهية معروفة، أهمها [٤١٥] الضرر يزال، والضرورات تبيح المحضورات، وما أبيح للضرورة يقدر بقدرها، والضّرر لا يزال بمثله، ويتحمّل الضّررالخاصّ لدفع الضّرر العامّ، والضرر الأشد يزال بالضرر الأخف، والضرر لايكون قديماً [٤١٦]. إن دفع ضرر وجلب النفع وصيانة مصلحة الأمة من أولويات الفقه الإسلام، لذلك إن المقاصد حاجة من حواج العمل، في زمن التحديات وكثرة الأخبار و الغوغاء الإعلامي.

فحياة الإنسان يتوقف عليها الدور في تحقيق العمران والقيام بدور الاستخلاف، فكل ما يؤدي إلى إيذائه في نفسه أو أعضائه فيه إلغاء لدوره، أو إصابته بنقص في الكفاءة يقلل من قدرته على أداء دوره العمراني، فالإنسان والكون معاً ملك لله تبارك وتعالى. فالمسلمون يُفترض أن يكونوا صنّاع سلام وصناع حياة. ولاينتظر من صناع الحياة والسلام أن يكونوا من المفسدين في الأرض، أو المخربين للعمران، فذلك ينافي التوحيد وينافي العمران [٤١٧].

إن معرفة مقاصد الشريعة تمكّن المسلمين من العيش في ظل الشريعة، وتنظيم شؤونهم وفقاً لتوجيهات الشارع، ليتمكن الإنسان من أداء دوره الاستخلافي ببناء العمران الكوني، ولذلك قد يكون من أهم أهداف الدراسات المقاصدية، القدرةُ على تطوير العقل المقاصدي التعليلي القادر على البحث في ربط ما يخصّ الوحي بسنن الكون، وقوانين الخلق وسنن المجتمعات، وغايات الوجود دون إفراط أو تفريط، ليكون موضوع المقاصد من أهم الموضوعات التي يمكن أن تُعيد للأمة ثقتها بنفسها وبفقه علمائها [٤١٨].

فهو ضمان للتوازن بين الثوابت والمتغيرات، يصحح ويرتب الاختلافات والآفات التي تلج في المقاصد وهذه الأمة بأعلامها وعوامها أمة دعوة إلى الله: ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ))[٤١٩] فالمسلم بصفته العادية لابد له من معرفة مقاصد الشرع جملة دون تفصيل فهو أمام تحديات العصر من غزوٍ فكريٍّ وعقدي وبدعٍ وخرافاتٍ، فمتى كان متسلّحاً بهذا الفن محاطاً بهذه المناعة الكافية: لن تضره

---

[٤١٥]- ينظر، السيوطي، الأشباه والنظائر، ص ٨٣. وابن نجيم الأشباه والنظائر، ص ٩٤. و عبد الكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان ، ط ١ ، ٢٠٠٦م ، ص ٢٢٢، ومابعدها.

[٤١٦]- الهسنياني، دحام إبراهيم محمد، مقاصد الشريعة الإسلامية أساس حقوق الإنسان، مراجعة وتقديم عماد الدين خليل، بغداد، ديوان الوقف السني، ط ١، دار، الكتب والوثائق العراقية، ٢٠١٣ م، ص ٨٦، ومابعدها.

[٤١٧]- العلواني، طه جابر العلواني، حوار، زينب العلواني، تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، مكتب التوزيع، بيروت لبنان، ٢٠١٢م، ص ٥١.

[٤١٨]- العلواني، زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، مكتب التوزيع بيروت لبنان، ٢٠١٣ م ، ص ٦٣.

[٤١٩]- سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

الدعايات المغرية والتيارات الكاذبة، فمن جهل هذه المقاصد كان أقرب وأسرع للانحراف والذي يعرفها تكتمل لديه القناعة بأحقية اتباع هذا الدين دون سواه [٤٢٠].

ويقول ابن تيمية، فكل من ولج هذا الفن وذاق طعمه وعرف قدره إلا أوصى به كل مجتهد، ويعتبر الخبرة والغوص في مقاصد الشريعة وأسرارها من أجل العلوم التي يحتاجها العالم حتى يميّز بين صحيح القياس وفاسده بل يعتبر حكمة الشريعة ومقاصدها ومحاسنها خاصة الفقه في الدين [٤٢١].

وقصدنا من الإشارة للمقاصد، هي حاجتانا في كيفية التعامل مع وسائل الإعلام في حالة استثمارها، وحفظ مقاصد الشريعة فيها، ولأن الأحكام في زمن التكنولوجيا والإعلام أكثرها مقاصدية، التى استند الفقهاء إليها لحفظ ضروريات الإسلام.

وفيما يتعلق باختلاف وتعارض الأدلة المقاصدية، في كيفية التفسير والتحليل أدِلات ربط الاستثمار والإعلام نعرض موضوع، المقاصد أساساً لاجتهاد.

وهي هناك فرق في أصول الفقه الإسلامي بين مايسمى بتعارض أو ختلاف الأدلة، أي الآيات أو الأحاديث وبين تناقضها[٤٢٢]. إذ يعرف التناقض على أنه نتيجة منطقية لتقاسم الصدق والكذب، أو وجود الصواب أو البطلان في النفس القضية دون احتمال ثالث [٤٢٣]. أما التعارض أو الاختلاف بين الأدلة فإنه يعرف على أنه تعارض في ذهن المجتهد لا في نفس الأمر [٤٢٤]. وهذا يعني أنه حينما يرد على المجتهد دليلان، من كتاب أو السنة، متعارضان في ظاهرهما فإن هذا لايعني أنهما متناقضان بشكل حقيقي غير قابل للحل. فقد يكون التعارض في فهم الفقيه بحيث يظهر الدليلان وكأنهما غير قابلين للتوفيق نظراً لقصور في فهم الحديث، رغم أن هناك احتمال أكثر وروداً، وهو وجود نقص في المعلومات الواردة في الرواية عن التوقيت أو الظروف أو المكان الذي ورد فيه النصّ، وهذه العوامل لها أثر كبير في الفهم والتطبيق [٤٢٥].

---

[٤٢٠] - الزحيلي، محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة الإسلامية. مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦ ، جامعة أم القرى، مكة المكرمة ١٤٠٢ ه ، ص ٣٠٩.

[٤٢١]- ينظر، مجموعة فتاوى، ابن تيمية، ١١/ ٣٥٤ . و العيدية، د. حمزة العيْديّة، وسائل معرفة قصد الشارع، رسالة دكتوراه، داربن حزم، بيروت لبنان، ط١، ٢٠١٤ م. ص ٨٤.

[٤٢٢]- محمد على مفتي، نقد الجذورية الفكرية للديمقراطية الغربية، الرياض، المنتد الإسلامي ومجلة البيان، ٢٠٠٢م ، ص ٩١.

[٤٢٣]- الشاطبي، الموافقات، ٤/ ١٢٩.

[٤٢٤]- ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوي ، تحرير عبد الرحمن النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، بودن تاريخ، ١٩/ ١٣١.

[٤٢٥]- عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧ ، ٣/ ٧٧.

غير أنه قيتبين من خلال التحقيق أن أحد الحديثين المتعارضين، لم يرد بطريق صحيح، وهكذا تزول المشكلة بعد أن نبقي مع حديث واحد صحيح ، وهو ما يطلق عليه الفقهاء الترجيح . ولكن الترجيح كثيراً ما دخلت فيه العوامل غير حيادية مثال ذلك: أن أبا هريرة روى، كما أخرج أحمد عن أبي حسان، أن رجلين دخلا على عائشة فقالا: إن أبا هريرة يحدث أن نبيَّ الله ﷺ كان يقول: إنما الطِيَرة في المرأة والدابة والدار[٤٢٦] . غير أن عائشة رضي الله عنها قالت: والذي أنزل القرآن على أبي القاسم ما هكذا كان يقول، ولكن كان نبي الله ﷺ يقول: كان أهل الجاهلية يقولون: إنما الطيرة في المرأة والدار والدوابة [٤٢٧].

فهذان الحديثان الصّحيحان يبدوان متعارضين، ولكن الملفت للنظر أنّ أكثر الشّراح ردّوا حديث عائشة، هذا مع أن هناك أحاديث أخرى صحيحة تدعمه، كالذي رواه معاوية بن حكيم عن عمه مِخْمَر بن معاوية أنه قال سمعت رسول الله ﷺ يقول: لاشؤم وقد يكون اليُمْن في المرأة والفرس والدابة، ورغم استشهادها للمعنى بالآية من سورة الحديد ((مَا أَصَابَ مِنْ مُصِيبَةٍ فِي الْأَرْضِ وَلَا فِي أَنْفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَابٍ مِنْ قَبْلِ أَنْ نَبْرَأَهَا إِنَّ ذَلِكَ عَلَى اللَّهِ يَسِيرٌ))[٤٢٨] ولكننا نجد ابن الجوزي يعلق: هذا رد لصريح خبر رواته ثقات، رغم أن غبرها نفسه حديث صريح رواته ثقات، أليس كذلك؟ ويؤخذ على أبي بكر بن العربي وصفه لقولها، رضي الله عنها، بأنه قول ساقط، فلاينبغي هذا القول لإمام مثله في حق أم المؤمنين عائشة [٤٢٩]. والغرض من عرضنا لهذا المثال إظهار تأثير القناعات الشخصية في عمليّة إزالة التعارض [٤٣٠]. وقصدنا كما قلنا في السابق: إزالة التعارض والريب[٤٣١] في أدلة ربط الاستثمار والإعلام، وكل ما استندنا من الأدلة.

إن مقاصد الشريعة إما أن تكون واردة في نص صريح في القرآن الكريم والسنة المطهرة أو استنباطها بعض العلماء من هذين المصدرين. وقد أجمع الفقهاء على اعتبار أن الهدف الرئيس للشريعة يتمثل في جلب المصالح لكافة البشر ودفع المفاسد عنهم. وقد قام الإمام أبو حامد الغزالي، أحد أبرز

---

[٤٢٦]- السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، تحقيق: يوسف النبهاني دار النشر: دار الفكر، بيروت ،لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م ، برقم: ٨٣٧٥ ، ٢/ ٢٩٢ . البخاري الصحيح البخاري، ص ٦٩.

[٤٢٧]- نفس المصدر. نفس الصفحة.

[٤٢٨]- سورة الحديد، الآية: ٢٢.

[٤٢٩]- العربي، أبو بكر مالك بن العربي، عارضة الأحوذي، القاهرة، دار الوحي المحمدي، بدون تاريخ، ١٠/ ٢٦٤.

[٤٣٠]- لتفاصيل، جاسر عودة، ترجمة عبد اللطيف الخياط، مقاصد الشريعة، دليل للمبتدئ. المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لندن، وشنطن، ط١ ، ٢٠١١م ، مكتب التوزيع بيروت، ص١٠.

[٤٣١]- أي إزالة ودفع شك وريب على الرأي المجتهد في الأدلة.

مجددي الإسلام في القرن الخامس للهجرة، بتصنيف المقاصد في خمس مجموعات أساسية، وهي: أن يحفظ عليهم دينهم وعقلهم ونسلهم ومالهم، فكل مايتضمن حفظ هذه الأصول الخمسة فهو مصلحة، وكل من يفوت هذه الأصول فهو مفسدة، ودفعها مصلحة [٤٣٢].

[٤٣٢]- شابرا، محمد عمر شابرا، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة ، ترجمة محمود أحمد مهدي، معهد العالمى للفكر الإسلامي ، ط١، بيروت لبنان، ٢٠١١م ، ص ١٢. وانظر: الغزالي، المستصفى، ١٩٣٧م ، ١ / ١٣٩.

المطلب الثاني

الضروريات الخمس وعلاقتها بالاستثمار في وسائل الإعلام:

بعد بحثنا واستقرائنا لبعض المصادر المتعلقة بالمقاصد ومقارنتها بمصادر الاستثمار والإعلام السابق الذي ذكرناه، وجدنا نقطة الربط بين المصادرالثلاثة، وهي: عمران الأرض وتوفير السعادة للبشر. ووصلنا إلى قول متفق عليه بين الباحثين والفقهاء. وهو اتفاق الجميع على هذا الربط، مع اختلافهم في كيفية التوضيح، والتقديم والتأخير في شرح وتحليل الخمسة.

إن الله عز وجل خلق الإنسان كخليفة في الأرض قال تعالى: ((وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً))[٤٣٣]. وذلك بهدف تعمير الأرض وعمرانها، وسخر مافي الأرض جميعا للبشر، بتوفير الأسباب والوسائل اللازمة لأجل ذلك.

ثم بعث له المنهج القيّم، وبينه له عن طريق الرسول الأمين، ثم علم العلماء كالمشرعين بإعطاء علم غزير، لإيصالة رسالة المبين، وتوضيح الشرع الحنيف، على أحكام الزمان والمكان للعاملين والمحتاجين والمرجعين إلى المنهج القيّم. باستنباط الأحكام من الآيات والأحاديث، قال تعالى : ((وَمَا أُوتِيتُمْ مِنَ الْعِلْمِ إِلَّا قَلِيلًا))[٤٣٤].

لذلك جاءت شريعة الإسلام بقواعد وأحكام وضوابط مُحكمة راسخة رصينة، لأجل حفظ المقاصد الخمسة الضرورية، لأن كل واحد من المقاصد الخمسة متعلق بالآخر، كما لايتم ولايفهم الواحد بدون الآخر، لأن توقف العمران على الجميع ولا يحدث بنقص أحدها ولا تتوفر سعادة البشر في حالة ضيع أحدها، إذا يتحقق العمران والسعادة وومهمة الخلافة بحفظهما لأنها تتضمّن سعادة الدنيا والآخرة.

ولكي تصل النتيجة وتصنع القناعة يوصي بالرجوع إلى الحوار الرحمنُ الرحيم لِلنبي داود عليه السلام. قال تعالى: ((اصْبِرْ عَلَى مَا يَقُولُونَ وَاذْكُرْ عَبْدَنَا دَاوُدَ ذَا الْأَيْدِ إِنَّهُ أَوَّابٌ ۞ إِنَّا سَخَّرْنَا الْجِبَالَ مَعَهُ يُسَبِّحْنَ بِالْعَشِيِّ وَالْإِشْرَاقِ ۞ وَالطَّيْرَ مَحْشُورَةً كُلٌّ لَهُ أَوَّابٌ ۞ وَشَدَدْنَا مُلْكَهُ وَآتَيْنَاهُ الْحِكْمَةَ وَفَصْلَ الْخِطَابِ ۞ وَهَلْ أَتَاكَ نَبَأُ الْخَصْمِ إِذْ تَسَوَّرُوا الْمِحْرَابَ ۞ إِذْ دَخَلُوا عَلَى دَاوُودَ فَفَزِعَ مِنْهُمْ قَالُوا لَا تَخَفْ خَصْمَانِ بَغَى بَعْضُنَا عَلَى بَعْضٍ فَاحْكُمْ بَيْنَنَا بِالْحَقِّ وَلَا تُشْطِطْ وَاهْدِنَا إِلَى سَوَاءِ الصِّرَاطِ ۞ إِنَّ هَذَا أَخِي لَهُ تِسْعٌ وَتِسْعُونَ نَعْجَةً وَلِيَ نَعْجَةٌ وَاحِدَةٌ فَقَالَ أَكْفِلْنِيهَا وَعَزَّنِي فِي الْخِطَابِ ۞ قَالَ لَقَدْ ظَلَمَكَ بِسُؤَالِ نَعْجَتِكَ إِلَى نِعَاجِهِ وَإِنَّ كَثِيرًا مِنَ الْخُلَطَاءِ لَيَبْغِي بَعْضُهُمْ عَلَى بَعْضٍ إِلَّا الَّذِينَ آمَنُوا وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ وَقَلِيلٌ مَا هُمْ وَظَنَّ دَاوُدُ أَنَّمَا فَتَنَّاهُ فَاسْتَغْفَرَ رَبَّهُ وَخَرَّ رَاكِعًا وَأَنَابَ ۞ فَغَفَرْنَا

---

[٤٣٣]- سورة البقرة، الآية: ٣٠.

[٤٣٤]- سورة الإسراء، الآية: ٨٥.

لَهُ ذَلِكَ وَإِنَّ لَهُ عِنْدَنَا لَزُلْفَى وَحُسْنَ مَآبٍ ۞ يَا دَاوُدُ إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ فَاحْكُمْ بَيْنَ النَّاسِ بِالْحَقِّ وَلَا تَتَّبِعِ الْهَوَى فَيُضِلَّكَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ إِنَّ الَّذِينَ يَضِلُّونَ عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ لَهُمْ عَذَابٌ شَدِيدٌ بِمَا نَسُوا يَوْمَ الْحِسَابِ))[٤٣٥]. موقع الشاهد: ((اصبرعلى مايقولون)) أي قول الحق في الإعلام، واذكرعبدنا، أي الحوار وتذكير والإعلان، ((وشددنا ملكه)) أي المال والملك مع الحمكة، يحتاج إلى العقل والرشد. وقول، ((ففزع - لا تخف – بغي)) وهي النهي عن الظلم والحرب النفسي، لأجل حفظ الضرورات الخمسة. وموقع آخر قوله تعالى: ((إِنَّا جَعَلْنَاكَ خَلِيفَةً فِي الْأَرْضِ)) نقطة الربط التى ذكرنا، الخليفة في الأرض، والعدالة لأجل السعادة، ثم حفظ المصلحة بمافيها الضروريات.

أكدت الشريعة الإسلامية مسؤولية الإنسان عن تصرفاته ومواقفه الشخصية وحددتها ضمن مجموعة من الصور التي تؤدي إلى تحقيق المقصد من تحمل المسؤولية، يقول الله تعالى: ((وَكُلَّ إِنْسَانٍ أَلْزَمْنَاهُ طَائِرَهُ فِي عُنُقِهِ وَنُخْرِجُ لَهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ كِتَابًا يَلْقَاهُ مَنْشُورًا)) [٤٣٦]، فالجميع مسؤولون عن تزكية نفوسهم وطهارة قلوبهم واستقامة أفكارهم وسلامة جوارحهم وعن حماية عقولهم وصحتهم وحياتهم وسمعتهم [٤٣٧].

كل إنسان مسؤول عن أعماله أمام الله تعالى: ((فَوَرَبِّكَ لَنَسْأَلَنَّهُمْ أَجْمَعِينَ ۞ عَمَّا كَانُوا يَعْمَلُونَ)) [٤٣٨] وقال تعالى: ((فَلَنَسْأَلَنَّ الَّذِينَ أُرْسِلَ إِلَيْهِمْ وَلَنَسْأَلَنَّ الْمُرْسَلِينَ)) [٤٣٩]، والذي توضح أن كل صاحب رسالة وبلاغ سيسأل عن رسالته مثلما سيُسأل الذين أرسل إليهم، ولا يخفى أن هذه الرسالة من عناصر التكليف وأركانها الذي لا يقوم إلا بها، ولذا فإن كل ما يتلقاه الفرد باختياره عن طريق وسائل الإعلام سيُسأل عنه يوم القيامة [٤٤٠]. ويفصّل النبي ﷺ هذه المسألة بقوله: (لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن أربع : عن عمره فيمَ أفناه وعن شبابه فيمَ أبلاه ، وفي رواية عن جسمه فيمَ أبلاه وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيمَ أنفقه)[٤٤١]. إذن فإن المال عنصر رئيسي للحياة، لذلك يكون السؤال عليه مرتان، من أين اكتسبه أي من أين استثمرت، ثم وفي ماذا أنفقت في الخير أم في الشر؟

---

[٤٣٥]- سورة ص، الآية: ١٧ – ٢٦.

[٤٣٦]- سورة الإسراء، الآية: ١٣.

[٤٣٧]- الزيدي، المسؤولية الإعلامية، ص ٢٧٠.

[٤٣٨]- سورة الحجر، الآية: ٩٢ – ٩٣.

[٤٣٩]- سورة الأعراف، الآية: ٦.

[٤٤٠]- الزيدي، المسؤولية الإعلامية، ص ٢٧١.

[٤٤١]- رواه الترمزي، باب في القيامة، ٤/ ٥٢٩ ، برقم: ٢٤١٧. وقال حديث حسن. وصححه البيهقي في شعب الإيمان، ٧/ ١٦٣، برقم: ٥٠٩.

لذلك أقول إن مسؤولية الإعلام ووسائله، كمسؤولية المال عليها سؤالين يوم القيامة، فيما حصل وفيما نشر، ويتضح ذلك من قول الرسول الأكرم، الذي سبق ذكره، والحديث الذي يأتي ذكره. وهو قوله، ﷺ: (اغتنم خمساً قبل خمس شبابك قبل هرمك وصحتك قبل سقمك وغناك قبل فقرك وفراغك قبل شغلك وحياتك قبل موتك... رواه الحاكم وقال صحيح على شرطهما [٤٤٢]. فقد حث رسول الله أتباعه بإغتنام خمس فرص في الحياة، فمن ترك تلك الفرص فسوف يكون من النادمين، مع أن تلك الفرص، عمود حفظ الضروريات.

لونسأل السؤال لأنفسنا، كم من الوقت الذي نقضيه أمام وسائل الإعلام، في الحقيقة نحن نقضي وقتاً طويلاً من أعمارنا أمام وسائل الإعلام، فعلى سبيل المثال: أثبتت الدراسات أن الطفل العربي قبل أن يبلغ الثامنة عشرة، يكون قد أمضى أمام شاشة التلفزيون عدداً من الساعات أكثر من تلك التي قضاها في المدرسة. مع تطور وسائل الإعلام في السنوات الأخيرة وتعددها وتنوعها، فإنها أصبحت تستهلك جزءً كبيراً من حياة الناس، وأو قاتهم وأعمارهم، من الصغار والكبار والشباب والفتيات، والنساء والرجال [٤٤٣]. مع العلم لم نقضي سوى وقتاً قليلاً في ذكر الله، وخدمة المسلمين ... الخ، صعب علينا، وبعض الناس يمنون ويشتكون، في خمس دقائق الأذان والصلاة.التي تستفرقها من الزمن.

لكن بعض الأعمال تكون المسؤولية فيها مضاعفة، وهي التي يمتد تأثيرها إلى الآخرين، ولا يخفى أن الأعمال الإعلامية يمتد تأثيرها إلى الآخرين وبعض وسائل الإعلام يتابعها ملايين الناس ويتأثرون بها والمتلقي إن أصاب وإن أخطأ فإنه يتحمل المسؤولية عن نفسه وعن الآخرين[٤٤٤]، قال تعالى: ((حَتَّى إِذَا ادَّارَكُوا فِيهَا جَمِيعًا قَالَتْ أُخْرَاهُمْ لِأُولَاهُمْ رَبَّنَا هَؤُلَاءِ أَضَلُّونَا فَآتِهِمْ عَذَابًا ضِعْفًا مِنَ النَّارِ قَالَ لِكُلٍّ ضِعْفٌ وَلَكِنْ لَا تَعْلَمُونَ)) [٤٤٥].

وكلّما تطورت الوسائل الإعلامية واتسع انتشارها وكثُر جمهورها وعظم تأثيرها، اتسعت واشتدت المسؤولية على متلقيها وليس على القائمين عليها فحسب، قال تعالى: ((وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالْبَصَرَ وَالْفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا))[٤٤٦]، بمعنى آخر: ستتم مَساءلتنا عن جميع استخدامنا لملكاتنا وقدراتنا [٤٤٧].

---

[٤٤٢] - الترغيب والترهيب. كتاب التوبة والزهد والترغيب في التوبة. برقم: ٥٠٨١ . ٤/ ١٢٥.

[٤٤٣]- الشميمري، التربية الإعلامية، ص ٤٢.

[٤٤٤]- الزيدي، المسؤولية الإعلامية، ص ٢٧١.

[٤٤٥]- سورة الأعراف، الآية: ٣٨.

[٤٤٦]- سورة الإسراء، الآية: ٣٦.

[٤٤٧]- دراز، د. محمد دراز، دستور الأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥، ط ١١، ص ١٥١.

ويتضح لنا بعد ذلك أنّ كل فرد من المجتمع، وكل مستثمر وكل إعلامي مسؤول حسب مسؤوليته وسلطته عن حفظ الدين و العقل والنفس والنسل والمال، من جانب، ومن جانب آخر مسؤول عن حفظ هذه الضروريات للآخرين، حسب الطروق الشرعية المبينة الفقه الإسلام، بقدر قدرته وتكليفه ومكانته.

المطلب الثالث

كيفية حفظ ضرورات الخمس في الاستثمار:

والمراد بحفظ الضروريات في الاستثمار: هو أن يتوجه الاستثمار إلي جميع المسالك التي تمليها ضرورات المجتمع، أي للاستثمار في كل السلع والخدمات التي تمس الكليات الخمس التي تتوقف عليها حياة الأفراد والمجتمع. ومن وجهة نظر اقتصادية يعني الالتزام بهذا الضابط عدم ارتباط النشاط الاستثماري بمعيار واحد فقط هو الربح المادي الذي يكرس الأنانية بتغليب المصلحة الفردية للمستثمر ولكنه يراعي معياراً آخر يهدف إلى تحقيقه المنهج الإسلامي للاستثمار ألا وهو تحقيق مصالح المجتمع الضرورية، إذ لاينبغي أن توجه موارد المجتمع وإمكاناته إلى مستويات غير ضرورية إلا بعد استيفاء المستوى الضروري [٤٤٨].

إذا أردنا أن نذكر كلما يتعلق بحفظ الضروريات في الاستثمار، أو نمثل لجميع المجالات المتعلقة بها، في ذلك الوقت فإننا ندرك صعوبة الأمر، لأن هذه العملية تحتاج إلى بحث شاملٍ ميدانياً وعملياً ونظرياً، ويحتاج إلى المشاورة مع خبراء الاستثمار الشرعي والإقتصادي والمهنيين والفنيين، لكن سنذكر الأمثلة للبيان والتوضيح لا للحصر. ونذكر واحداً واحداً كمايأتي:

الأول: حفظ الدين في الاستثمار: هي الاستثمار بالسلع والخدمات التي تمكن الناس من إقامة واجباتهم الدينية ممثلة في الأركان الخمس وما يرافقها من نوافل، ليكون كل فرد وحدة صالحة في بناء المجتمع[٤٤٩]، وذلك يكون باتقديم برنامج تعلمية عبر وسائل الإعلام سواء كانت وسائل مسموعة أو مرئية أو مطبوعة، أو إخراج الفليم بتقديم دور الأشخاص التعلمي، حيث يجعل الفنان دور المُصَلِّي في المسجد أو في المصلَّى، أو نشر صورة شخص المُصَلِّي بجميع الحالات مثلاً من تكبير الإحرام حتى السجدة أو بصنع الفرص في وسائل الإعلام لعلماء ودعاة وفقهاء الإسلام لكي يشرح مايتعلق بالدين للجمهور المتلقي. يكون ذلك بالإنفاق أو تمويل الوسائل، بالإجارة لحيز وسائل الإعلامي لإجراء ذلك. ويمكن ذلك بتعليم الدين والدعوة إليه، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر [٤٥٠]، وتحكيم أحكامه [٤٥١].

---

[٤٤٨]- ساسي، ضوابط الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي، ص ١٤٦ - ١٤٧.

[٤٤٩]- هيكل،عبد العزيز فهمي، مدخل إلى الإقتصاد الإسلامي، بيروت دار النهضة العربية، د، ط، س، ص ٢٥

[٤٥٠]- البشدري، حسن إبراهيم البشدري، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠١١م ، ص ٧١.

[٤٥١]- حرز الله، الدكتور عبد القادر بن حِرْز الله، المدخل إلى مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، مكتبة الرشدِ، السعودية الرياض، ط١ ، ٢٠٠٥م ، ص ١٤٧.

وبالتيسير والاجتهاد والتبليغ [٤٥٢]. والتحذير من الشرك، ومشروعية الجهاد في سبيل الله بالنفس والمال، ومحاربة المرتدين والزنادقة[٤٥٣]، ومحاربة المبتدعين والسحرة [٤٥٤]. ونشر مايتعلق بالحدود[٤٥٥]، والتجنب عن التشهير والسب بالآخرين. قال تعالى: ((وَلَا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ كَذَلِكَ زَيَّنَّا لِكُلِّ أُمَّةٍ عَمَلَهُمْ ثُمَّ إِلَى رَبِّهِمْ مَرْجِعُهُمْ فَيُنَبِّئُهُمْ بِمَا كَانُوا يَعْمَلُونَ))[٤٥٦]. وحفظ الدين بمدافعة الهوى، والاستبداد الفكري، وبمدافعة التحريف والإرجاف [٤٥٧] وغير ذلك.

وذلك من قدرة المستثمرين بتأسيس وسائل الإعلام، ونشر كل مايتعلق بالدين والحفاظ عليها كما وجب على المسلمين، بالإنفاق والتمويل على الوسائل الموجودة ولو كان بالصدقة، التي ينشر الدين الرحمة ويدافع عنه من طريق وسائلهم، وكما وجب على الحكومات والمهنيين أن يكثفوا جهدهم لتأهيل كوادر الإعلام إلمام بالشريعة ووسائل الإعلام.

ثانياً: حفظ النفس فى الاستثمار: كالاستثمار في الصناعات الغذائية وكل مايسهم في تطويرها من الاستثمارات في المجال الزراعي، والحيواني لتحقيق الاكتفاء الذاتي من الأمن الغذائي وكذلك صناعة الملبوسات، والصناعات المتعلقة بتوفير مواد البناء، وكل المواد والخدمات المتعلقة بمجال السكن والتهيئة العمرانية، وأيضاً تلك الاستثمارت المتعلقة بالقطاع الصحي كصناعة الأدوية وصناعة الأجهزة الطبية [٤٥٨].

ومما يتعلق بالوسائل الإعلامية، النشر والإعلان والدعاية ، لكل واحد من تلك التي تكون سبباً لحفظ النفس البشرية، وذلك يمكن عن طريق حضّ المزارعين والفلاحين، والصانعين وغيرهم، على تطوير عملهم، ويساعد الوسائل الإعلامية لهم بفتح الدورات التدريبة، وتقديم المعلومات لهم عن طريق البرنامج و نشر ونقل المعلومات من الدول المجاورة أو تجارب الذين فازوا في عملهم أو تقديم النموذج الحيوي. لكي توفر الموارد لحفظ النفس.

---

[٤٥٢]- النجار، الدكتور عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ٦٧- ٧٢.

[٤٥٣]- الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، ص ٩٥، ومابعدها.

[٤٥٤]- الذي يدعو ويجتهد من أجل إضعاف الدين الحق، وتبديل الأحكام ثابتة، حسب ميولهم، أي يدعوا في وسائل الإعلام.

[٤٥٥]- تشمل الحدود عدة جرائم، حد الإعتداء على الدين بالردة، والإعتداء على الأغراض بالزنى – والإعتداء على الأعراض بالقذف – والإعتداء على الأمن العام بالمحاربة. انظر: سهيل، الإعلام الإسلامي، ص ١٥٣ – ١٥٤.

[٤٥٦]- سورة الأنعام، الآية: ١٠٨.

[٤٥٧]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ٧٣- ٧٩.

[٤٥٨]- ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤٧ .

وفي جانب آخر تجنب وسائل الإعلام عن النشر كل شيء تكون سبباً لتلف النفس ، مثل النشر أو الدعاية لبيع المواد الفاسدة المنتهية الصلاحية، والإعلان عن المسكّرات، أو الملاهي الليلية ، أو الحدائق (بارك) المختلطة، أو مكان بيع السلاح، أو الأفلام المرعبة، أو لحم الخنزير والقردة، وكل شيء من المحرمات التي تكون سبباً لتلف النفس. مع بيان ونشر المعلومات على الأشياء المحرمة التي لا تحل إلا في الضرورة، مثل: وجوب أكل المحرمات عند الضرورة.

وحفظ النفس بأسباب البقاء والقوة وبدافع العوادي وبالتزكية والأمن النفسي [٤٥٩]. وتحريم الإعتداء على النفس من طريق وسائل الإعلام، ونشر المعلومات والمعرفة في ذلك، يحرم الخالق ذلك بتعبير القرآني قال تعالى: ((وَلَا يَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ))[٤٦٠] وقوله تعالى: ((مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَنْ قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا))[٤٦١] .

تحريم الانتحار والقتل الرحيم: ((وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ))[٤٦٢] وقد أجمع أهل التأويل على أن المراد بهذه الآية النّهي أن يقتل بعض الناس بعضاً، ثم لفظها يتناول أن يقتل الرجل نفسه بقصد منه للقتل، ويحتمل أن يقال: ولاتقتلوا أنفسكم في حال ضجر أو غضب فهذا كله يتناوله النهي[٤٦٣].

لذلك وجب على المستثمر المسلم أن يستثمر في الحلال وسائل الإعلام، ويتجنب عن المحرمات والمنهيات حفاظاً على النفس البشرية و حرمته، ولوكان نفعه أو ربحه أكثر من ضرره، قال تعالى: ((يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِنْ نَفْعِهِمَا وَيَسْأَلُونَكَ مَاذَا يُنْفِقُونَ قُلِ الْعَفْوَ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ لَعَلَّكُمْ تَتَفَكَّرُونَ))[٤٦٤] .

ثالثاً: حفظ العقل في الاستثمار: تتمثل الاستثمارات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تسهم من قريب أو بعيد في الحفاظ على العقل وتنميته علمياً وثقافياً وتربوياً كالاستثمار ات المتعلقة بتوفير وتجهيز الهياكل العلمية والمعرفية والثقافية كالمدارس والجامعات والمكتبات والمراكز الثقافية، ومراكز التكوين المهني، ومراكز إعادة التأهيل خاصة تلك المتعلقة بإعادة تأهيل المدمنين على الخمور والمخدرات [٤٦٥].

---

[٤٥٩]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ١١٦ - ١٢٣.

[٤٦٠]- سورة الفرقان، الآية: ٦٨.

[٤٦١]- سورة المائدة، الآية: ٣٢.

[٤٦٢]- سورة النساء، الآية: ٢٩.

[٤٦٣]- الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزية، ص ١١٥. و الجامع لأحكام للقرطبي، ٥ / ١٥٧.

[٤٦٤]- سورة البقرة، الآية:٢١٩.

[٤٦٥]- ينظر: ساسي، النفس المصدر ، ص ١٧٤ .

ودور الوسائل الإعلام، هو الترويج والنشر كل مايتعلق بحفظ العقل والتحليل دور العقل في الحياة الإنسان، بتقديم البرنامج المتخصصة والتوظيف الخبراء والعلماء والمثقفين الإسلام لتحليل والعرض مهمة العقل الإنسان وحفظها في الشريعة الإسلام، وتوفير المواد اللازمة للعملية. وتحذير الخواطروالوقائع تلك الأشياء التي تكون سبباً لفساد العقل البشري والخواطر التي وقع بعد إفساد العقل، مثل الفتنة. ومكافحة الشركات والمصنعات و المنتجات الخمر والمخدرات.

وقال الشاطبي في الموافقات، يقول: وإلي جانب حفظ العقل عن طريق تحريم الخمر فإن حفظه أيضاً في حفظ النفس بالكلية إذ هو داخل في حرمة حفظ النفس كسائر الأعضاء ومنافعها من السمع والبصر وغيرهما، فالعقل محفوظ شرعاً في الأصول الكلية عما يزيله رأسا كسائر الأعضاء ساعة أو لحظة [٤٦٦].

فإن مقصد حفظ العقل عند الشافعي، في قوله، إذهاب العقل محرم، وليس له أن يشرب خمرا؛ لأنها تعطش وتجيع، ولا لدواء؛ لأنها تذهب بالعقل، وذهاب العقل منع الفرائض، وتؤدي إلى إتيان المحارم، وكذلك ماأذهب العقل غيرها[٤٦٧] . وفي هذا نبه على حفظ العقل بتحريم الخمر ولو للتداوي [٤٦٨].

وأيضاً من مسالك حفظ العقل التنويه بشأنه، فقد ذكره النص القرآني في أربعين موضعاً منبهاً إلى ضرورة إعماله في فهم النص التشريعي. و حفظ العقل بتعلم العلوم الازمة التي تقتضيها الحياة المعاصرة على المستوى الفردي أو الاجتماعي فكل مايمكن العقل من الإدراك السريع والصحيح لحقائق الأشياء مطلوب تحصيله في التشريع بمقتضي تحريمه تعاطي مايحجب العقل أو يعطل ملكته وهو المسكر [٤٦٩].

وقال الإمام الغزالي رحمه الله، في حق حفظ العقل، قال (حرم الشارع شرب الخمر لأنه يزيل العقل وبقاء العقل مقصود للشرع لأنه آلة الفهم وحامل الأمانة ومنبع العلم ومطلعه وأساسه ومحل الخطاب، والتكليف، فالعقل ملاك أمور الدين والدنيا ووسيلة السعادة في الدنيا والآخرة، فبقاؤه مقصود وتفويته مفسدة [٤٧٠].

---

[٤٦٦]- الشاطبي، الموافقات، ٣ / ٤٧ .

[٤٦٧]- الأم، ٢ / ٢٥٣ .

[٤٦٨]- مختار، أحمد وفاق بن مختار ، مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، دار السلام ، ط ١ ، قاهرة ، ٢٠١٣م . ص ٣٢٤ .

[٤٦٩]- حرز الله، المدخل إلى مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصرة، مكتبة الرشد، السعودية ، الرياض، ط١ ، ١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥م، ص ١٥٣ – ١٥٤.

[٤٧٠]- الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م، ص ١٠٣.

وقال الآلوسي: ولولم يكن فيها سوى إزالة العقل والخروج عن حد الاستقامة لكفى فإنه إذا اختل العقل حصلت الخبائث بأسرها [٤٧١].

إذا يتضح بذلك أن الاستثمار مباح في كل مايتعلق بحفظ العقل الإنسان، وكما يجوز الإعلان والدعاية في وسائل الإعلام، لكل الشيء لم يضر بالعقل الإنسان جائز. وبعكس ذلك أي الشيء كان سبباً لإفساد والهدم والفقدان والضياع العقل الإنسان سواء كان سلعاً أو فناً أو الصوةً أو الصورةً أو نداءَ ، فإن الاستثمار فيه الحرام ولوكان نفعه أكبر من إثمه.

رابعاً: حفظ النسل في الاستثمار: وهي إجمالا كل الاستثمارات المتعلقة بالسلع والخدمات التي تسهم

في الحفاظ على مؤسسة الزواج، ومايتصل بها من تشجيع للإنجاب ونشر للفضيلة، ومحاربة للزنا والفواحش عموماً [٤٧٢].

لقد عبر القرآن الكريم في عددة الآيات، ومن السنة الرسول الله ﷺ في الأحاديثه الشريفة، يتأكد من أهمية أسباب النسل وحث الناس على تمسك بها وحفظها. ومن مسالك حفظ النسل، هي:

_ الترغيب في النكاح، و مراعات المقاصد الأصلية للزواج.

_ إعلان عقد الزواج، وعقد الزواج والإشهاد عليه. وعدم مانع الشرعي .

_ تحريم الزّنا وأسبابه وإقامة الحدّ عليه منها: تحريم اللّواط وعقوبته. تحريم الاختلاط والخلوة.

[٤٧١] - الآلوسي، لشهاب الدين الآلوسي، تفسير روح المعاني، المطبعة المنيرية، سنة ١٣٥٣هـ ، ٢ / ٩٩.

[٤٧٢]- ساسي، ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ١٧٤.

ووجوب غضّ البصر، وتحريم إبداء الزّينة. النّهي عن الطلاق لغير ضرورة [٤٧٣].و حفظ النسل، بالإنجاب، وبالنسب [٤٧٤].

و بعض الأحكام التي راعي فيها الإمام عمرلحفظ النسل: منها؛ النظر إلى المخطوبة. إجبار الولي على تزويج المرأة ممن ترغب . إبطاله النكاح بدون إذن الولي والعقوبة عليه. نهيه عن مقدمات الزنى والعقوبة عليها. الاختلاط والخلوة بالنساء. نهيه عن التبرج والتزين لغير الزوج [٤٧٥].

ويتضح بذلك أن الاستثمار، في الأشياء والسلع ولأفكار والبرنامج لقائي في وسائل الإعلام والإنعقاد المؤتمرات والندوات ودورات العلمية أوالتثقيفية والتربوية والطبية، أو إخراج الأفلام والمسلسلات التي ينشرها على الشاشات، أو يعلن على الصحيفات،أو مقالات في الصحف والمجلات والكتب والكتيب، أو الإعلان والدعاية للملابس النساء الشرعي، جائزشرعاً بشرط لم يكن سبباً لإفشاء الفواحش أو ترويجها. مثلاً:

لايجوز تقديم البرنامج التي تكون سبب إنفكاك والتشاجر الأسرة المسلمة كما لايجوز المذعة يلبس الملابس غير الشرعي، وكما لايجوز الندوات ودورات المختطلة، ولايجوز نشر صورة النساء على الصفحات والمجلات... وغيرذلك، بالهدف الترويج السلع أو الإعلان أو الدعاية بها.

لأن لايجوز الاستثمار في الأشياء والسلع التي تكون سبباً لإفشاء الفواحش والهدم النسل مثل الأشياء التي يحسب بمقدمات الزنا، التي تكون سبباً لإندلاع الشهوات الشاب والشابات. قال تعالى: ((وَلَا تَقْرَبُوا الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَلَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ ذَلِكُمْ وَصَّاكُمْ بِهِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ))[٤٧٦]، وقوله تعالى: ((وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا))[٤٧٧] .

خامساً: حفظ المال في الاستثمار: وهو تشمل كل الاستثمارات التي تسهم في الحفاظ على ثروات الأمة وتنميتها سواء أكانت هذه الأموال والثروات عامة أو خاصة، فمال الفرد هو مال الأمة، يقول ابن عاشور، الأمة كلٌّ أجزاؤه أفراده، فمال كل أحد منها يعتبر جزءا من ثروة مجموعها لأنه يغني صاحبه ابتداء عن الاحتياج إليها، ويغني من يعملون له، ومعه، ومن يرتزقون من ماله، ومن يجب عليه أن يقوم بهم من عياله، أو تسخو نفسه لمواساتهم من بني جنسه [٤٧٨].

---

[٤٧٣]- الجندي، مقاصد الشريعة الإسلامية عند ابن قيم الجوزية، ص ١٢٨ – ١٣٨.

[٤٧٤]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ١٤٩- ١٥١.

[٤٧٥]- البشدري، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، ص ٣٠٤ – ٣١١.

[٤٧٦]- سورة الأنعام، الآية: ١٥١

[٤٧٧]- سورة الإسراء، الآية: ٣٢.

[٤٧٨]- ينظر: ساسي ضوابط الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي، ص ١٤٨.

المال ضرورة من ضروريات الحياة التي يحتاجها الإنسان في قوته وملبسه ومسكنه، وبه يحقق الإنسان حاجاته الضروريّة، والحاجيّة والتحسينيّة، فقد جعله الله زينة لهذه الحياة بقوله سبحانه: ((الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا))[٤٧٩]، وهو وسيلة ليس غاية يحقق الإنسان به مصالحة في الدارين إن اكتسبه بطريق مشروعة، وأنفقه في طريق الحلال، فقد ذكر ابن القيّم رحمه الله تعالى أن الشارع أمر بصيانة المال الذي جعله الله قواماً لمصالح الدنيا والآخرة، وإذا خرج المال عن كونه كسباً حلالاً وأنفق في طريق غير مشروعة ولا محمودة، فإنه يكون وسيلة لشر عظيم على صاحبه وعلى غيره في الدنيا والآخرة [٤٨٠]، قال سبحانه: ((كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لَيَطْغَى ۞ أَنْ رَآهُ اسْتَغْنَى)) [٤٨١].

وقد جاءت الشريعة الإسلامية تؤسّس أحكاماً كثيرة تقصد كلّها إلى تحقيق حفظ المال في بعديه المادّي والنفسي الاجتماعي على حدّ سواء، علماً بأنّ التفرقة في حفظ المال بين هذين البعدين هي أقرب إلى أن تكون اعتبارية، وإلاّ فإن الأحكام المقاصدة لهذا الحفظ غالباً ما يلتقي فيها المعنيان معاً، سواء في ذات الحكم أو فيما يفضي إليه من نتيجة في الواقع [٤٨٢] . من مسالك حفظ المال في الاستثمار هي:

_ حفظ المال بالكسب والتنمية .

_ حفظ المال من التلف، العبثي، و السرفي، والمفسد، و بحماية الملكية، وقيمته.

_ حفظ المال بالتداول والترويج [٤٨٣].

_ حفظ المال بتجنب ما لايجوز تملكه، عن طريق محرم، كالربا والغش والاحتكار والسرقة .

_ حفظ المال في إحياء الموات [٤٨٤].

_ حفظ المال بالنهي عن بعض البيوع والمعاملات، التي فيها الغرر والضرر للمسلمين، منها: بيع الحاضر للبادي، و بيع الوفاء، والبيع بالغبن الفاحش [٤٨٥] .

_ حفظ المال بالاستثمار في مجال مشروع .

_ وحفظ المال بالإعلان والعرض عن طريق وسائل الإعلام، وفق ضوابط الشرع الحنيف.

_ حفظ المال بالتجنب عن الكذب والحيل والخداع وحصولها من طرائق غير مشروعة.

---

[٤٧٩]- سورة الكهف، الآية: ٤٦.

[٤٨٠]- الجندي، الشريعة الإسلامية عند ابن قيم الجوزية، ١٣٩.

[٤٨١]- سورة العلق، الآية: ٦- ٧.

[٤٨٢]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ١٨٧.

[٤٨٣]- نفس المصدر، ص ١٨٧، ومابعدها.

[٤٨٤]- مختار، مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، ص ٣٩٥ – ٣٩٩.

[٤٨٥]- البشدري، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، ص ٣٥٠ – ٣٥١.

ويجب على المستثمر في وسائل الإعلام أن ينفذ جميع الضوابط والأحكام الشرعية، ولايستخدم هذا الوسائل بالغش والخيانة لأجل الترويج الاستثماره.

وعليه تحريم كل المعاملات بما فيها الربا أو الغش أو الخداع، ولايكون الإعلان في وسائل الإعلام ولايكون دعاية لها، ويقتضي هذا أموراً منها [٤٨٦].

_ حرمة بيع المواد الفاسدة والمنتهية الصلاحية.

_ التلاعب بالأوزان كأن يكتب على العبوة وزناً معيناً ولايكون وزنها في الحقيقة كذلك.

_ تسويق بضاعة رديئة على أنها بضاعة جيدة، وذلك بوضع العلامة التجارية للبضاعة الجيدة على الرديئة.

_ بيع المواد الضارة بالصحة والتي تسبب الأمراض المستعصية .

_ وصف مكونات المواد المصنعة بأوصاف غير حقيقية .

_ الغش في تنفيذ المقاولات وأعمال البناء مثل تقليل الحديد والإسمنت في البنايات، مما قد يتسبب في إنهيار المبني ومقتل سكانه أو إصابتهم بأذى. وفي وسائل الإعلام هكذا مثل استعمال المواد تقليد الأصل من تقنيات، والأوراق والحبر في المجلات والكتب والصحف و التجليدهم، وأجهزة نقل الصورة الإذاعة.

الضوابط العامة المتعلقة بحفظ الضروريات الخمس في الاستثمار في الإعلام:

١ _ تجنب عن المحرمات التي تؤدي إلى الإخلال بالدين والعقيدة ومثاله: الإعلان عن التنجيم الإعلان عن السلع التي بها تشبّه بالكفار، الإعلان عن السلع التي يزعم أصحابها بأنها تجلب الحظ السعيد لمن يستعملها، الإعلان عن السلع التي بها سفور وتبرّج، الإعلان عن كتب السحرة والشعوذة بهدف تعلمه لممارسته، الإعلان عن كتب العقائد والأفكار الباطلة كالشيوعية والماسونية التي يقصد بها ترويج اعتناق هذه العقائد الباطلة[٤٨٧].

٢ _ تجنب عن المحرمات التي تؤدي إلى الإضرار بالنفس، ومثاله: الإعلان عن لحوم سباع الطير والبهائم والميتة، ولحوم الخنزير والإعلان عن الدخان والإعلان عن المخدرات والمسكرات.

٣ _ تجنب الإعلان عن المحرمات التي تؤدي إلي الإضرار بالنسل، ومثاله: الإعلان عن الملاهي الليلية، الإعلان عن المسابح و والنوادي الرياضية المختلطة، الإعلان عن الفنادق التي تقام فيها

---

[٤٨٦]- الشيخ، محمد المهدي بن محمد الشيخ، ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية، ص ١١٣ .

[٤٨٧]- المناصرى على عبد الكريم المناصرى، الإعلانات التجارية.... ص ١٣١.

حفلات الفجور، الإعلان عن الأدوية التي تؤدي إلى العقم، والإعلان عن الأفلام والمجلات الخليعة والإباحية.

٤_ الامتناع عن المحرمات التي تؤدي إلى الإضرار بالعقل، ومثاله: الإعلان عن الخمور، والمسكرات بعناوين شتى والأفلام الرعبية والإعلان عن الحبوب المسكرة والمخدرات المنوعة. والإعلان وتقديم الأخبار المتعصبة، أو التضليل العقلي، المليئ بالحروب النفسية.

٥_ الامتناع عن المحرمات التي تضر بالمال، ومثاله: الإعلان عن البنوك الربوية، والإعلان عن أوراق اليانصيب، والإعلان عن نوادي القمار، والنهي عن إعلان الباطلة والكاذب في المعاملات المباحة بهدف تخويف الناس وتجنب الحلال وإخلال الميدان للكسب والعمل للكاذبين والمحتكرين[٤٨٨] .

٦_ التدقيق فيما يذاع وينشر ويعرض، حماية للأمة الإسلامية من التأثيرات الضارة بشخصيتها الإسلامية وبقيمها ومقدساتها ودرء الأخطار عنها .

٧_ تقديم البرنامج لإيصالة الرسالة الإسلامية وتبليغها للناس جميعاً في طرق وسائل الإعلام. من ترسيخ الإيمان بقيم الإسلام ومبادئه الخلقية، وبالعمل على تكامل الشخصية الإسلامية.

٨_ تقديم المعلومات والأخبار للمتلقي المسلم في أنحاء العالم، بعد التدقيق والإتقان في مصادر المعلومة، والقيام بدفاع عن الحقوق المشروعة للفرد المسلم والمجتمع الإسلامي، وصيانة أموالهم من الإستهلاك والضياع والإسراف والتبذير. والإعلان لفرص العمل والاستثمار، بهدف إنقاذ الشباب المسلم من البطالة، والكسل. وبهدف تجنيب الشباب المسلم من كسب المال من الطرق الربوية، كابطاقات اليانصيب والسلف العقاري والأقراض الربوية.

---

[٤٨٨]- المناصري، على عبد الكريم محمد المناصري، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، أطروحة الدكتوراه، في الفقه اوأصوله، كلية الدراسات الأردنية، تموز ٢٠٠٧ م، ص ١٣١ .

المبحث الثالث

دوافع الاستثمار في وسائل الإعلام

المبحث الثالث

دوافع الاستثمار في وسائل الإعلام

المطلب الأول

رغبة الربح وبناء رأس المال:

لوأننا نتدبّر في زماننا، زمن التطورات في الحياة التي تشعبت فيها مصالح الناس، وتنوعت فيها احتياجاتهم وكثرت اهتماماتهم، وتقدم العلم الحديث وكثرت بسببه وسائل المنافسة بين الناس، بل وفسدت طباع بعضهم، فابتكر المبطلون العديد من الأساليب والحيل الخبيثة للكسب غير المشروع، مما دّمر الحياة الناس، وأدخل فيها الحرام في شتى المجالات الحياة. وجذب الناس إلى حروب نفسية حتى صار الرجل يشك في الحياة ويساوي بين العيش والممات. فالإسلام لم يتركنا حيادى، بل أرشدنا إلى أقوم سبيل، لينقذنا من التيه والضلال في مجالات الحياة. قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا..))[٤٨٩]، ولِأجل ذلك فتح الأبواب المشروعة للجهد من أجل توفير السعادة. والآن نحن نعيش في زمن تتسابق فيه وسائل الإعلام باتجاه المصالح، و بسببها تقارب الزمان والأسواق والعلاقات والتجارات والمصالح. لذلك نجد الاستثمار في هذا المجال لدوافع عدّة، منها: الرغبة في ربح و بناء رأس المال التوفير الموارد البشرية والاستقرار السياسي وتوظيف المستثمر الأجنبي.

أولاً: الرغبة الربح:

إن المسلم والكافر على حدٍ سواء يمارسان التجارة ويقومان بإجراء العمليات التجارية، فكل منهما يسعى إلى تحصيل الربح وكسب المال، لكن الكافر يعمل لمجرد الحياة الدنيا، والمسلم بخلاف ذلك يعمل في التجارة والمعاملات ليستعين بذلك على طاعة الله، وليجعل الدنيا مطية للآخرة، وليحصّل الأجر عن طريق ممارسته للتجارة كما يحصّله عن طريق العبادات، فهو في ذلك ملتزم بمراعاة قواعد الشريعة وضوابطها، أما الكافر فيتصرّف في مال الله بغير الحق، فهو حر في تصرفه غير مقيد بأي شيء، إلا مايخاف العقاب عليه من القوانين الوضعية، وهذا السلوك قديم عند الكفار، فكما قال قوم شعيب[٤٩٠]: ((قَالُوا يَا شُعَيْبُ أَصَلَاتُكَ تَأْمُرُكَ أَنْ نَتْرُكَ مَا يَعْبُدُ آبَاؤُنَا أَوْ أَنْ نَفْعَلَ فِي أَمْوَالِنَا مَا نَشَاءُ إِنَّكَ لَأَنْتَ الْحَلِيمُ الرَّشِيدُ))[٤٩١]، إن غير المسلمين في الماضي والحاضر يجتهدون لِأجل حصول الربح المالي بأي طريقٍ، ويستعملون الوسائل بلا فرق وبلا حدّ، كما جاء في حوار النبي شعيب مع قومه،

---

[٤٨٩] سورة التحريم، الآية: ٦ .

[٤٩٠]- الشيخ، محمد المهدي بن محمد الشيخ، ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية، الرسالة الماجستير، السنة الجامعية، ٢٠١١ – ٢٠١٢م ، ص ١١٣ .

[٤٩١]- سورة هود، الآية: ٨٧ .

لكنه مسلك لائق بالمسلمين هو مسلك النبي شعيب عليه السلام، كما قال في جواب قومه: ((قَالَ يَا قَوْمِ أَرَأَيْتُمْ إِنْ كُنْتُ عَلَى بَيِّنَةٍ مِنْ رَبِّي وَرَزَقَنِي مِنْهُ رِزْقًا حَسَنًا وَمَا أُرِيدُ أَنْ أُخَالِفَكُمْ إِلَى مَا أَنْهَاكُمْ عَنْهُ إِنْ أُرِيدُ إِلَّا الْإِصْلَاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلَّا بِاللَّهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ))[٤٩٢]، لذلك نحن بحاجة لأخذ الأسباب للاستثمار في وسائل الإعلام بهدف الرغبة بالربح، وهذا الطريق مشروع، لكن ينبغي أن نكرر ما قاله شعيب لقومه، أن نتوكل على الله ولا نخالفه ولانفسد في الأرض ونصلح بين الناس.

وإنما حكمت الشريعة بكسب المال وتنميته، لأن سعي الإنسان إلى الترقّي فيما أُمر به من التعمير لايكون له تحقّق إلا بالمال، فالمال هو وجه من وجوه التعمير، وهو الآن وسيلة من وسائل التعمير، فاستثمار الطبيعة علما بحقائقها واستخراجاً لمقدّراتها، وحفظ الكرامة الإنسانية بتوفير العيش الكريم وكفالة المحتاجين والمحرومين، والدفاع عن النفس وردّ مظالم الظالمين، كلّ ذلك لايتم منه شي إلا بالمال، فهو كما يُقال قوّام الأعمال، وإذن فإنّ كسب المال وتنميته حفظاً له هو من أهم الأسباب التي تيسّر للإنسان قيامه بمهمّة الخلافة التي خلق من أجلها [٤٩٣].

ويجب على المسلم أن يتحري الحلال في كسبه وجميع معاملاته، وأن يتجنب أكل الحرام، لماله من عواقب كبيرة في الدنيا والآخرة منها عدم قبول العمل، وعدم استجابة الدعاء. فالمسلم مدعو لتحري مصادر كسبه، فهو يسعى إلى الكسب الحلال، مبتعداً عن الكسب الحرام، فإن كان ذلك هدفه فإنه سوف يتحري الدقة والجودة في الصنعة، لايغش ولايخدع ولايخون، بل يتعامل بالصدق والأمانة مع إخوانه المسلمين وغير المسلمين، فإذا انتشرت هذه المعاني في المجتمع الإسلامي، ضمن المسلم حقوقه، فيقبل على شراء مايحتاج وهو مطمئن مرتاح بأن مايدفعه من نقود سيأخذ مايقابله من بضاعة جيدة لاغش فيها ولاخداع، لأن الجميع يسعى إلى الكسب الحلال، وإلى إرضاء الله تعالى والخوف من عقابه وعذابه في حال الغش أو الخيانة، فقد بين الإسلام للناس وسائل الكسب المشروع وحثهم على ممارستها [٤٩٤].

إذاً رغبة الربح وكسب الحلال، وتلبية حاجات المسلمين والمجتمع من دوافع الاستثمار في جميع المجالات، الخدمية والصناعية والإنتاجية والإعلامية... إلى غير ذلك، ليس ذنباً بل هوخير ومنفعة، مادام مباحاً.

---

[٤٩٢]- سورة هود، الآية: ٨٨.

[٤٩٣]- النجار، عبدالمجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ١٨٨.

[٤٩٤]- مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة في الإقتصاد والصيرفة الإسلامية، المجلد ١ ، العدد ٢ ، دولة قطر، ٢٠٠٥م ، ص ٦٧. نشر بعنوان، ضوابط منافسة التجارية وآدابها في الإسلام، د. زرزار العياشي، اعتماد النشر، ١ / ١ / ٢٠١٥م.

لا مانع أن يكون من أهداف هذه القنوات إحراز جانب من الربح، خاصة، وعالم الإعلام لا يثبت ويتمكن فيه إلا صاحب القوة المادية، لكن القنوات الدينية تختلف عن غيرها في طلب هذا الربح، فلا تجعله هدفها الأول ـ كما سبق أن ذكرت في النقطة الأولى ـ وفي نفس الوقت تحصل عليه من خلال برامج وإعلانات ذات هدف تربوي أو اجتماعي أو اقتصادي... تصب في مصلحة الدعوة وأهدافها، فلا تسمح لنفسها بأن تكون مجالاً لعرض النساء نفسها على الرجال بطريقة ممجوجة من خلال الرسائل القصيرة كالتي تريد زوجاً سعودياً أو مصرياً أو طويلاً أو حسنَ المنظر، ويعرض الرجال رغباتهم في زوجة حسنة المنظر فارعة الجمال غنية ... وغير ذلك. أو من خلال المسابقات الهاتفية لأسئلة سطحية تافهة، أو من خلال تعمّد إطالة الحديث في الهاتف من خلال مقدم البرنامج لتستفيد القناة... ونحو ذلك من الأساليب الرخيصة التي تحط من شأن القناة، وتقلل من قيمتها الدعوية.[٤٩٥] إن كل قناة فتحت باسم الإسلام، أو ستفتح باسمه ليست مجرد قناة تضاف إلى القنوات التي امتلأت بها ساحات الفضائيات، بل هي صورة للإسلام عند كثير من الناس في كل مكان، ومن ثم ترصد سيّئتها وتنشر عوراتها أكثر من غيرها، شأنها في ذلك شأن المنبر حين قال عنه حكماؤنا "كذبة المنبر بَلْقاء مشهورة. ولذا على القائمين عليها أن يدركوا ما هم عليه من خطر، وما يحملونه في أعناقهم من أمانة نحو الإسلام، وعسى أن تكون النقاط السابقة بداية خير لدراسات ومحاورات ومناقشات جادة بنّاءة للارتقاء بالعمل الإعلامي الإسلامي [٤٩٦].

ثانياً: بناء رأس المال:

إن المال أحد العناصر لمقومات الحياة البشرية، وتحث الشريعة الإسلامية اتباعها، بكسب المال ولجهدٍ من أجل حصوله بطرق مشروعة، مع تجنب كسبه والحصول عليه طرائق محرمة ومنهي عنها. وإن الاستثمار طريق من الطرائق المشروعة لِكسب المال، وإنقاذ الأموال من الإحتكار والإستهلاك وفنائه بدون نفع لصاحبه وغيره.

لأن من حكمة الإسلام الأمر بصيانة رأس المال، لأن رأس المال هو مصدر القوة والنشأة ونموّ المال في كل زمان ومكان، وقد عرض الشريعة طرائق مشروعة لهذا الاتجاه، مثل صيغ الاستثمار وقواعد العقود وكيفية التعامل بين أصحاب رؤوس المال مع المتعاقدين معهم، لأن قواعد حفظ المال صمام الأمان لرأس المال، وتُبعد رأس المال من الإحتكار والشروط غير الشرعية كزيادة القروض والربا.

---

[٤٩٥]- محمد رمضان أبو بكر:

http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=156525

[٤٩٦]- نفس المصدر، محمد رمضان أبوبكر .

يُجمِع المفسرون والفقهاء على أنه لاربح إلا بعد سلامة رأس المال. ولذا فإن المدخل الطبيعي لِإجراءات المحافظة على سلامة رأس المال، هو تحديد الربح الذي يمكن توزيعه دون المساس برأس المال. ويمكن تعريف الربح من هذه الزاوية بأنه المبلغ الذي يمكن توزيعه على المستفدين دون المساس برأس المال. يقول صاحب بدائع الصنائع، ولاتصح قسمة الربح حتى يستوفي رب المال رأس ماله [٤٩٧]، والأصل في اعتبار هذا شرط ماروي عن رسول الله ﷺ أنه قال: (مثل المؤمن مثل التاجر لايسلم له ربحه حتى يسلم له رأسماله ، كذلك المؤمن لا تسلم له نوافله حتى تسلم له عزائمه)[٤٩٨].

وهذا الحديث الشريف يؤكد المعنى الذي أرتدته، وهو أن الربح هو المبلغ الذي يمكن توزيعه دون المساس برأس المال، ولما كان المقصود برأس المال هو الطاقة الإنتاجية لاستخدام مصادر التمويل، فإنه يمكن صياغة تعريف الربح كالآتى: الربح هو المبلغ الذي يمكن توزيعه على المستفدين دون المساس بالطاقة الإنتاجية لاستخدامات مصادر التمويل[٤٩٩].

ويتضح من خلال ذلك، أن رغبة الربح دافع رئيسي للاستثمار، لكن لايصنع الاستثمار بدون رأس المال لأنه مصدر لتمويل المشاريع الاستثمارية، إذاً الربح يصنع رأس المال، ويعطي لرأس المال صفة الممول للإستثمار في المشارع المنتجة.

لذلك إن قطاع الإعلام، فيها فرص كبيرة للاستثمار فيها، لأن وسائل الإعلام تتطورّ يوماً بعد يوم حتى بعض الاستثمارات تكون الإعلامية بسبب الإعلان والدعاية الكثيفة في وسائل الإعلام، وسهولة وصوله إلى عدد كبيرٍ، واهتمام المستهلك بها، لأن وسائل الإعلام سوق حرةٌ، يحصل على كل ما تريد بسهولة، وأيما تطلب يأتي إلى بيتك من قِبل موزّعين السلع والغرائض. وفي هذا الحال تجرى المعاملة بين المستثمر والمستهلك، من طرق أحد وسائل الإعلام بكلفة قليلة.

لذلك نوصي المستثمرين بالاستثمار في وسائل الإعلام، لأن امتلاك رأس المال أحد المتطلبات المهمة لتكوين الثروة، ولذا قد لا يستطيع الفقراء الخروج من فقرهم، حتى إذا امتلكوا الكفاءات اللازمة، ما لم يحصلوا على رأس المال.

---

[٤٩٧]- شحاته، د. شوقي اسماعيل شحاته. رأس المال والمحافظة عليه في الفكر الإسلامي، المسلم المعاصر، بيروت، عدد ٢٦، جماد الأولى، رجب ١٤٠١ هـ، يونيو، ١٩٨١م ، ص ٥٧ – ٩٨.

http://www.kantakji.com/media/2483/373.htm

[٤٩٨]- أنظر: الكاساني ، بدائع الصنائع، ٦ / ١٠٧ ، بيان المضاربة. و الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٥ / ٦٠١ . وقال د. الزحيلي، لتخريج الحديث. لم أجده الحديث في كتب الحديث المشهورة، بل ذكره الكاسانى في البدائع، ٦/ ١٠٧.

وأيضا لم أجده في سوى المصدرين: الكاسانى والزحيلي.

[٤٩٩]- شحاتة، رأس المال والمحافظة عليه في الفكر الإسلام، ص ٥٧- ٩٨.

ومن ثم يصبح من اللازم إتاحة التمويل الأصغر لمن يعانون الفقر الشديد وفق أسس إنسانية خالية من الفائدة[٥٠٠]، وتكون سبباً لِعلاج البطالة بين صفوف الشباب والمهنين، ورفع مستوى الأموال، وتقليل نسبة الفقر، وتوفير الموارد البشرية المتنوعة. وتنفيذاً لأمر الخالق، وهي عمران الأرض. من أتقن عمله أحبه الله وأحبه الناس و ومن أحبه الله وأحبه الناس كان رزقه وفيراً [٥٠١].

أما بالنسبة للحصول على أكبر عوائد الاستثمار، وبناء رأس المال، وتأمين أعلى ربح وريع من الأصل، والمحافظة على أصل المال المقدم حصول على الربح، وها ما أشار إليه الفقهاء بأن العمارة المحافظة على رأس المال مقدمة على الصرف للمستحقين [٥٠٢].

وقال الدكتور حسني أحمد توفيق عندما ننشيء مشروعاً ونجمع له الأموال اللازمة فإننا نطلق على هذه العملية: عملية استثمار ثم يُحدّد الهدف منها بقوله. فالمطلوب أولاً المحافظة على الأموال المستثمرة، وفضلاً عن ذلك فإن أصحاب الأموال المستثمرة يتوقعون تعويضاً عن استخدام هذه الأموال يُطلق عليه الدخل الذي تدرّه هذه المشروعات [٥٠٣]. وهذا ما سبق به علماء الإسلام في تصور واضح حيث جاء: إن المقصود من التجارة، سلامة رأس المال مع حصول الربح [٥٠٤]، بهدف بناء رأس المال.

---

[٥٠٠]- شابرا، محمد عمر شابرا، الرواية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ص ٧٦ – ٧٧.

[٥٠١]- النابلسي، مقالات في صحيفة دنماركية الدرس، ٩ – ١٢ ، الموضوعات الإسلامية، المال في الإسلام، الدكتور. محمد راتب النابلسي بتاريخ، ٢٨ – ١١ – ٢٠٠٨.

[٥٠٢]- ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة بيروت، ١ / ١٨٧ .

[٥٠٣]- حسن أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، دار النهضة العربية بمصر، ١٩٧١ م ، ص ٧- ٨ .

[٥٠٤]- الرازي، مفاتيح الغيب للفخر الرازي، المطبعة الخيرية، ط ١ ، ١٣٠٨ ه ، ١ / ١٥٠ . أنظر : الخطاب، د . حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للأوقاف ، ١٤٣٤ ه - ٢٠١٣م . ص ١٠.

المطلب الثاني

توفر الموارد البشرية، والاستقرار السياسي

أولاً: توفر الموارد البشرية: لو ننظر إلى الوظائف الإعلام نجد أن وظائفه طبيعياً تجري باتجاه توفر الموارد البشرية، لذلك ينبغي أن تستغل وسائل الإعلام، لأن المجتمعات المسلمين بحاجة توفرمواردها . و ينبغي أن تُستغل وسائل الإعلام استغلالاً يخدم مبادئ الإسلام وحضارته، بما في ذلك الإقتصاد الإسلامي وأهدافه، سواء كانت هذه الوسائل مرئية أو مسموعة أو مقروءة، بحيث تعرض جوانب العظمة في هذه الحضارة وأسباب تفوقها، وتَقَدُّمَ المسلمين في جميع المجالات، والتعريف بعلماء الإسلام في شتى الميادين، ونشر تراثهم وأعمالهم، وأن تكون تلك الوسائل أداة بِنَاءٍ لا مِعْوَلَ هَدْمٍ كما هو الواقع في كثير من بلاد الإسلام[٥٠٥].

لكن من وجهة نظري، أن لإستغلال وسائل الإعلام، واستخدامه مصلحة الإسلام والمسلمين،لأن توفر الموارد، عملية الصعبة، بدون الاستثمار في هذا المجال ، لأنه إذا لم يستثمر لم يكن مالكاً الوسائل الإعلام، وإن لم يكن مالكاً لها، لايستطيع أن يستغله. لأن توفر الموارد البشرية، والاستثمار ، كلاهما مترابطٌ. لأن توفر الموارد البشري الملائمة، سبب لتقليل لمخاطرات الاستثمار في المصارف الإسلامية، وسبب للاستقرار السياسي. ويقول الدكتور، حمزة عبد الكريم في بحثة، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية، يقول: إن توفر الموارد البشرية الملائمة العاملة في الجهاز المصرفي الإسلامي تشكّل عنصراً رئيساً من عناصر بناء إستراتيجية لتقليل المخاطر في استثمارات المصارف الإسلامية نظراً لكون هذه الموارد هي التى تدرس موضوع الاستثمار المقدم من قِبل العميل، ثم تقيم مدى صلاحيته أو عدم صلاحيته لدخول المصرف الإسلامي في هذا الاستثمار ثم هي التى تقوم بمتابعة هذا الاستثمار، ويمكن تجاوز هذا الأمر بقيام المصارف الإسلامية بإنشاء مراكز تدريب خاصة بها، بحيث تعدّ الموارد البشرية العاملة ضمن أجهزتها إعداداً كافياً للعمل وفق طبيعتها الخاصة، وكذلك إتباع الأسس السليمة لتعيين الموظفين ضمن أجهزة المصارف الإسلامية، حيث إن الدراسة

---

[٥٠٥]- ينظر: طاهر قانة، مقالات شرعية، متطلبات الملكية في الإقتصاد الإسلامي لتحقيق دورها التوزيعي في المجتمع، ٢٧ – ١٢- ٢٠٠٨. و محمد أحمد كنعان، سبيل النهضة منهج وهدف، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩١م، ١٢٥، ومابعدها.

التى أجراها المعهد العلمي للفكر الإسلامي تذكر أن المرتبة الأولى في أسس اختيار العاملين في المصارف الإسلامية هي الاعتبارات الشخصية[٥٠٦].

إذاً من الضروري أن يدفع الاستثمار لتوفر الموارد البشري، ويتحقق من خلال تراكم رأس المال الاجتماعي والذي يشمل كلما من شأنه أن يساهم في تنمية الإنسان وقدراته ، ورفع كفائَته الإنتاجية، وضمان حد الكفاية من الدخل لكل فرد من أفراد المجتمع وكذلك توفير مشروعات البنية الأساسية في الدولة من طرق وشبكات ريّ وكهرباء وغيرها من المشروعات الضرورية واللازمة لكافة المشروعات الإنتاجية[٥٠٧].

ثانياً: الاستقرار السياسي:

إن الاستقرار السياسي من دوافع الاستثمار في وسائل الإعلام، لأن وسائل الإعلام لها دور بارز في التكبير والتصغير وتغير الحجم للحوادث، سواء كانت الإقتصادية أو السياسية أو الدنية، ودور وسائل الإعلام دور حسم في القرار. والقرار بيد مالك وسائل الإعلام. مَثل الإعلام كمثل الرياح للأشجار، إن الإعلام بأي اتجاه يمر، الرأي العام والمجتمع بأشكالها وأنواعها، تذهب بذلك الاتجاه، كما نشاهد في هذا العصر.

لذلك حث الإسلام الأغنياء بالاستثمار في جميع المجالات وسيما تلك القطاعات الخدمية التي كانت الأمة الإسلامية بحاجة شديدة لها. إن الاستثمار في وسائل الإعلام من تلك الحوائج التي وقف عليها لسعادة الفرد والمجتمع الإسلامي. لأن الاستثمار سبب الإعمار في الأرض والإعمار سبب التوفير السعادة البشري. كما قال الله عز وجل: ((فَلْيَعْبُدُوا رَبَّ هَذَا الْبَيْتِ ۞ الَّذِي أَطْعَمَهُمْ مِنْ جُوعٍ وَآمَنَهُمْ مِنْ خَوْفٍ))[٥٠٨]. فالله تعالى يَمنّ على قريش، بتوفير الطعام والأمن لهم. وهذه الآية دليل واضح، لا يكون الاستثمار في بلد لم يوجد فيها الأمن والأمانة، وكما لا يكون الأمن بدون الاستثمار، لأن كما قلنا سابقاً أن الاستثمار سبب توفير لموارد الحياة والسعادة في الأرض.

جاء الإسلام بمجموعة الضوابط والقواعد الكلية، مثل الضوابط لتطبيق العدالة بين الناس لأجل توفير الأمن والاستقرار السياسي، مثل تنفيذ الحدود على سارق أموال الناس، والقصاص على القاتل بقصد منع القتل على صاحب الأموال. ودليل آخر قرار عمر بن الخطاب برفع الحد على السارق بسبب الفقر

---

[٥٠٦]- حماد، د حمزة عبد الكريم حماد ، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها . ص ٢٤ . hamza041@yahoo.com .

[٥٠٧]- مبروك، نزيه عبد المقصود مبروك ، صناديق الاستثمار بين الإقتصاد الإسلامي والإقتصاد الوضعي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية مصر، ٢٠٠٦ م ، ص ٣١.

[٥٠٨]- سورة قريش، الآية: ٣ – ٤.

والجوع، لأنه إذا لم يكن الاستقرار الغذائي، (أي الأمن الغذائي) ، لم يكن الاستقرار السياسي، أي الأمن الوطني. مثل مانشاهد الآن في سوريا، والعراق .

ولآن أريد أن أقول شيئين :

الأول: إن الاستقرار السياسي، يصنع الفرصة للاستثمار، كما وجد في بعض الدول الإسلامية مثل السعودية، والقطر.

ثانياً: أن الاستثمار سبب رئيسي للاستقرار السياسي وعدمه، لأن طَرْد الفقر والمرض والفساد والبطالة، صعب بدون الاستثمار، وفي نفس الوقت، الفقر والمرض والفساد والبطالة، سبب من أسباب عدم الاستقرار السياسي.

ودور وسائل الإعلام فيها دور توظيفي، للإعلان والنشر والإنتشار والإشاعة خيرا كان أو شرا، حسب أفكار ومصالح مالك وسائل الإعلام، فرداً أو جماعة أو دولاً. لذلك يجب على الأغنياء ورؤساء الدول الإسلامية، يقوم بمكافحة الشر، والتجنب عن خلافات التعصبية كالجاهلية الأولى.

لأنه تشير الدلائل إلى أن ثلاثة أرباع البشرية يعانون من هذه الأمور، نتيجة للسياسة اللاإنسانية التي يتبعها الغرب تجاه ما يعرف بدول العالم الثالث، فبعد أن نهبت ثروتها عن طريق الاستعمار تركتها عرضة للفقر والمرض وسوء الأوضاع، بل إن الدول الصناعية الكبرى، عملت على تدمير القدرات الإقتصادية لبعض دول المنطقة كمليزيا وإندونيسيا، وكذلك تشجيع الحروب الأهلية بين هذه الدول. وفي العراق دفعت السياسة الأمريكية الوضع إلى التأزم الكبير بفرضها حصاراً إقتصادياً مؤذياً في تسعينيات القرن الماضي انتشرت على أثره الأمراض والأوبيئة لتنفيذ استراتيجيتها في السيطرة والتحكم [٥٠٩]. ومن النموذج الحيوي في وقت نحن فيه نشاهد بأعيننا مدينة الموصل في العراق، ومدينة حلب في سوريا، من أين الاستثمار؟! ومن أين الاستقرار السياسي والأمن؟! . ومن أين وسائل الإعلام الإسلامي ؟! والجواب في جيب رؤساء الدول مسمى بالدول الإسلامية الذين يستمرّون بسرقة أموال المسلمين، ثم ترسل إلى بنوك دول الغرب، ثم يأخذ منهم بالقرض الربوي على حساب المسلمين.

ويظهر من خلال الإحصائيات الدولية أن الفوارق بين الأغنياء والفقراء داخل الفضاءات الجغرافية العالمية قد اتسعت دوائرها مع الأيام فوصلت نسبة سكان العالم الذين يعيشون في الدول الأكثر غنى إلى عشرين بالمائة يتمتعون بدخول أكثر ثلاثين مرة من ٢٠ بالمائة من السكان الأكثر فقراً [٥١٠].

والملاحظ هنا قصور إعلامي واضح في تغطية هذه الأحداث أو غياب الرؤية العادلة والصحيحة أو التضليل الإعلامي الغربي عند التطرق إلى مثل هذه الأفكار والسياسات والأحداث، مما جعل المهمة

---

[٥٠٩]- الزيدي، المسؤولية الإعلامية، ص ٢٩٢ .

[٥١٠]- ينظر: رابح، د. الصادق رابح، الإعلام والتكنولوجيا الحديثة، الإمارات، دار الجامعي، ٢٠٠٤م ، ص١٣٦.

الإنسانية لوسائل الإعلام واضحة الارتباك والتقصير، نتيجة لسيطرة وسائل الإعلام الغربية وتبعية الإعلام في هذه الدول لماكينة الإعلام الغربي، الذي يتوقف عليه بالإمكانات الاقتصادية والبشرية والعلمية [٥١١].

[٥١١]- الزيدي، المسؤولية الإعلامية، ٢٩٣ .

المطلب الثالث

توظيف المستثمر الأجنبي

إن الدول الإسلامية جميعاً حسب حاجتهم، اليوم بحاجة استيراد المواد الصناعية والتكنولوجية والتقنية في الدول الأوروبية، ولذلك ينبغي على المستثمر المسلم أن يقوم بهذه العملية فيستثمر منتجاتهم الصناعية والتكنولوجية، والإعلامية، وهذا أمر جائز لأنه في المصلحة العامة. بشرط صيانة الرموز والشعائر الإسلامية.

مِمّا لاريب فيه أن وسائل الإعلام والتكنولوجيا لديهم قدرة كبيرة للربط بين الدول العالم وبين البلد إلى بلد آخر، وسهّل الطريق لهم تقارب العالم حتى صار كالقرية الصغيرة، لو نرجع إلى أحاديث الرسول الأكرم ﷺوقد أشار بهذا الواقع، قال: (يتقارب الزمان وينقص العلم. ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج) [٥١٢]، وفي رواية أخرى: (وتتقارب الأسواق)[٥١٣]. في الحقيقة أن البورصات العالمية نوع من هذا التقارب، والمستثمر المسلم مجبورٌ أن يتعامل معهم بقدر الحاجة، لأن المعاملات المعاصرة، كلهما ملصقة بتلك البورصات العالمية، حتى في خفض ورفع الأسعار، والنقل والاستراد والتصدير.

لذلك فإن الدول تسمى بالدول النامية: في هذا العصر بحاجة إلى توظيف المستثمر الأجنبي أو الاستثمار الأجنبي، وهو يمكن بنوعي، الآتي:[٥١٤]

الأول: توظيف الاستثمار الأجنبي المباشر؛ وهوعبارة عن نقل الأموال من بلد المستثمر إلى بلد المضيف لاستثمارها في مشروعات اقتصادية تدعم الإقتصاد الوطني للبلد المعني، وتأتي أهمية هذا النوع من الاستثمار في كونه لايُحمّل الدولة المستثمر فيها أي أعباء لكونه لا يترتب عليه آية فوائد لأنه لايمثل اقتراضاً مالياً.

ثانياً: توظيف الاستثمار الأجنبي غير المباشر: ويتسم هذا النوع من الاستثمار الأجنبي بكونه استثماراً قصيرالأجل يهتمّ في شراء الأسهم والسندات الخاصة أو الحكومية، أي أن هذا الاستثمار لايتم في

---

[٥١٢]- رواه ابن ماجة، باب ذهاب القرآن والعلم، برقم: ٤٠٥٢ ، ٢ / ١٣٤٥ .

[٥١٣]- والحديث رواه ابن حبان برقم: ٦٧١٨ ، (الإحسان) ، أما الرقم الذي أشار إليه المؤلف فليس لصحيح ابن حبان وإنما هو رقم الحديث في موارد الظمآن. نقلت هذا من مكتبة الشاملة الكترونية، مصدره، الرد الأمين على كتب عُمرأُمة الإسلام وردّ السهام والقول المبين، المؤلف: شريف مراد أبو عمر، بدون طبع والنشر، ١ / ٥٥ .

[٥١٤]- منهل العقيدي، الدكتور محمد عبد الكريم منهل العقيدي، عمليات الاستثمار والتنمية الاقتصادية والتجارة العالمية، wto ، خبير الاقتصاد الزراعي في العراق. منشورة في مجلة الزراعة العراقية، العدد ٥، السنة ٢٠٠٩ .

أصول إنتاجية حقيقية، بل يكون الاستثمار في المضاربة بالأسواق المالية. وهذا ما يطلق عليه بالاستثمار المالي الذي أخذ يشكل نسبة كبيرة من حجم الاستثمارات الكلية في العالم. ومما يؤخذ على هذا النوع من الاستثمار ما يتعرض له الاقتصاد الوطني لدولة ما نتيجة المضاربة وانتقال رؤوس الأموال السريعة، الأمر الذي يترك آثاراً سلبية على عملية التنمية بدلا من دعمها .

ويمكن تصنيف الاستثمار إلي ثلاثة أصناف [٥١٥]:

١_ الاستثمار العام: وهو الاستثمار الذي تقوم به المؤسسات العامة للدولة، وعادة يرتكز هذا النوع من الاستثمار على الخدمات العامة التي تقدمها الدولة للمجتمع كالخدمات الصحية والتعلمية والخدمية الأخرى كالماء والكهرباء والصرف الصحي.

٢_ الاستثمار الخاص: وهو الاستثمار الذي يقوم به الأشخاص أو الشركات من خلال توظيف مدخرات المواطنين أو من خلال الاقتراض من المؤسسات المالية المحلية أو الخارجية.

٣_ الاستثمار الأجنبي: وهو الاستثمار الذي يقوم به الأفراد أو الشركات أو المؤسسات الدولية داخل البلد المعني، وهذا النوع من الاستثمار له أهميته في كثير من دول العالم لاسيما النامية منها، من خلال ما يقوم به أفراد طبيعن أو شركات، من نقل الأموال من بلد لاستثماره في بلد آخر قد هيأ له المناخ الملائم لعملية الاستثمار.

[٥١٥]- منهل العقيدي، نفس المصدر.

الفصل الثالث

ضوابط الاستثمار في وسائل الإعلام

المبحث الأول

الضوابط العقائدية

المبحث الأول

الضوابط العقائدية

ولاشك أن الإسلام حث على الاستثمار للأموال ودعا إليه، فإنه ينبغي على من يقوم بالاستثمار مراعاة ضوابط كثيرة. حيث ينطلق استثمار المال وفقاً للضوابط الشرعية وأن المال مال الله والإنسان مستخلف فيه، ويجب استخدامه بعيداً عن الربا [٥١٦]. والغش والاحتكار وأكل الأموال الناس بالباطل، وغيرها من المحرمات التي حرمها الإسلام.

١_ النية الصادقة ابتغاء وجه الله تعالى:

قبل البدء في أي معاملة، يجب استحضار النية الصادقة وهي أن الغاية من العمل هو الحصول على المال الحلال الطيب ليعين الإنسان على تحقيق المقاصد الشرعية، ومنها على سبيل المثال؛

_ الإنفاق على الحاجات الأصلية للإنسان للتقوية على عبادة الله سبحانه وتعالى.

_ أداء الفرائض الشرعية والواجبات النية .

_ إصلاح الأرض واستغلالها وعمارتها .

_ المساهمة في أعمال الخير والبر[٥١٧] . والنشر، ابتغاء مرضات الله .

_ التجنب عن الشرك وأمثالها من الشبهات.

_ النية الصادقة في كل ماينشر في وسائل الإعلام. من البرنامج والأخبار والأفلام والإعلان والدعاية.

كما جاء في قول الله تبارك وتعالى: ((قُلْ إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ۞ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ))[٥١٨]، وقول رسول الله ﷺ(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ فَهِجْرَتُهُ إِلَى اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا فَهِجْرَتُهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ) [٥١٩].

---

[٥١٦]- البلتاجي، د. محاسب محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج محاسبي لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، الندوة الدولية، دولة الإمارت العربية المتحدة، دبي، ٣ ، ٥ ، سبتمبير - ٢٠٠٥م . ص ٣ .

[٥١٧]- أنظر، شحاتة، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية، سلسلة أبحاث ودراسات في فقه رجال الأعمال ، ص ٢١ – ٢٢ .

[٥١٨]- سورة الأنعام، الآية: ١٦٢ – ١٦٣ .

[٥١٩]- مسلم، كتاب الإمارة، باب قوله صلى الله عليه وسلم (إنما الأعمال بالنيات) برقم: ٤٢٢٧ .

ولقد استنبط الفقهاء هذا الضابط من القاعدة الفقهية؛ الأعمال بالنيات والأمور بمقاصدها، وتأسيساً على ماسبق يجب على كل مسلم قبل أن يهم بأي معاملة أن يجدد النية بأن هذا العمل ابتغاء مرضات الله عز وجل منه صالحاً ولوجهه خالصاً ليس فيه شيء لهوى النفس[٥٢٠].

ومن قول عمر بن الخطاب رضي الله عنه (إن الله لايقبل من العباد إلا ماكان له خالصاً)[٥٢١]، ويؤكد هذا المعنى ابن قيم الجوزية بقوله: وقاعدة الشريعة التى لايجوز هدمها لأن المقاصد والاعتقادات معتبرة في التصرفات والعبارات، كما هي معتبرة في التصرفات والعبادات، فالقصد والنية والاعتقاد يجعل الشيء حلالاً أو حراما، صيحاً أو فاسدة، طاعة أو معصية[٥٢٢].

٦_ عدم المساس بالعقيدة الإسلامية:

لايجوز أن يمس المقدسات الإسلامية، أوستخدام وسائل الإعلام، للاستهزاء بعقيدة الأمة، كاصلاة و الزكاة والحج، أو استخدام الأسماء الله، كالعلامة أوالترميز التجاري أو الإعلامي .

وكما لايجوز استخدام النصوص الشرعية من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية في التعليقات الساخرة، فكلام رب العالمين يجب احترامه والتأدب معه وصيانته عن كل ما لايليق، بل على المسلم أن يقرأه بتدبر وتفكر[٥٢٣]، قال تعالى: ((وَلَقَدْ يَسَّرْنَا الْقُرْآنَ لِلذِّكْرِ فَهَلْ مِنْ مُدَّكِرٍ))[٥٢٤]، وعلى سبيل المثال لايجوز صنع أو عرض، رسم الكاريكاتير، في الصحائف والمجلات، باسم الأنبياء، أو الملائكة، أو غيرها. وكما لايجوز الإنتاج وعرض والإعلان، للأشياء غير الشرعية، كما نفعل البعض ويكتبوا عليها الآيات القرآنية أو الآحاديث النبوية. كعنوان للسلع بقصد ترويجها.

وكما ينهى عن الترويج والدعاية للأموال الربوية، تحت شعائر الإسلام قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ ۝ فَإِنْ لَمْ تَفْعَلُوا فَأْذَنُوا بِحَرْبٍ مِنَ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَإِنْ تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَالِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ۝وَإِنْ كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَنْ تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ وَاتَّقُوا يَوْمًا تُرْجَعُونَ فِيهِ إِلَى اللَّهِ ثُمَّ تُوَفَّى كُلُّ نَفْسٍ مَا كَسَبَتْ وَهُمْ لَا يُظْلَمُونَ)) [٥٢٥].

---

[٥٢٠]- شحاتة، نفس المصدر، ص ٢٢ .

[٥٢١]- ابن قيم الجوزي، إعلام الموقعين، ٢ / ٤٣٢ .

[٥٢٢]- ابن قيم، نفس المصدر، ١/ ٧٤ .

[٥٢٣]- عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه ... ، ص ٧٤ .

[٥٢٤]- سورة القمر، الآية: ١٧ .

[٥٢٥]- سورة البقرة، الآية، ٢٧٨ – ٢٨١ .

إن جميع أوجه النشاط منضبطة بتوجيهات العقيدة، فالإقتصاد الإسلامي هو إقتصاد عقائدي فالمسلم وهو يلتزم بأحكام الشريعة كاجتناب السلع المحرمة قد ينظر إليه على أنه فوت أرباحاً ومكاسب مادية، ولكنه ينظر إلى نفسه اعتقاداً أنه قد حقق أكبر نفع في الدنيا والآخرة [٥٢٦].

فالنص تضمن تحريم الربا كالتزامٍ عقائدي وذلك أن الخطاب موجه للمؤمنين ثم طلب منهم تقوى الله ومخافة عذابه (حرب من الله ورسوله) في أمر الربا إن كانوا مؤمنين حقاً به وقد بيّن الثواب الجزيل لمن ترك الربا وأنظر المعسر أو تصدق، وبيّن أن المسألة مرتبطة بيوم الحساب، يقول سيد قطب في ذلك: فالذين يفرقون في الدين الاعتقاد والمعاملات ليسوا بمؤمنين، مهما ادعوا الإيمان، وأعلنوا بلسانهم، أو حتى بشعائر العبادة الأخرى أنهم مؤمنون [٥٢٧].

٨_ الالتزام بالحلال:

يلتزم المستثمر المسلم بأن يكون نشاطه الاستثماري مقصوراً على مجال الطيبات التي أحلتها الشريعة الإسلامية، ولايتجاوز إلى غيره من مجالات الخبائث التي حرمتها الشريعة الإسلامية، ذلك لأن ميزان الحلال والحرام بنظرة أشمل هو ضابط لكل ما يصدر عن المكلف من أقوال وأفعال وتصرفات، ومن ضمن ذلك النشاط الاستثمارى [٥٢٨] ، لاسيما في وسائل الإعلام .

لذلك الإسلام يوجب على المستثمر أن يكون على إلمام بالأحكام الشرعية بالمجال الإستثماري الذي اختاره، سواء كان بالتجارة أو الصناعة، أو الزراعة، لذا فإنه يتعين على المستثمر المسلم أن يعلم أحكام الحلال والحرام فيما يخص معاملاته ونشاطه [٥٢٩].

إن الإسلام يؤكد على الالتزام بالحلال الطيب في كل زمان ومكان، وفي كل شيء، وفي كل عمل ، سيما في المكاسب والأقوال، و الأقول، لأن كلاهما مترابط، في استثمار وسائل الإعلام، بدليل قوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تُحَرِّمُوا طَيِّبَاتِ مَا أَحَلَّ اللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ ۝٥ وَكُلُوا مِمَّا رَزَقَكُمُ اللَّهُ حَلَالًا طَيِّبًا وَاتَّقُوا اللَّهَ الَّذِي أَنْتُمْ بِهِ مُؤْمِنُونَ)) [٥٣٠]. و يقول رسول الله ﷺ (إن الله

---

[٥٢٦]- ساسي، عبد الحفيظ بن ساسي، ضوابط الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي، ص ٥٦.

[٥٢٧]- نفس المصدر، ص ، ٥٩ – ٦٠.

[٥٢٨]- ساسي، ضوابط الاستثمار، ص ٨٦.

[٥٢٩]- يوسف إبراهيم يوسف، النظام الإقتصاد الإسلامي، عين شمس، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة والكمبيوتر، ط ٤، ٢٠٠٠م، ص ١٤٢.

[٥٣٠]- سورة المائدة، الآية: ٨٧ – ٨٨.

عز و جل ينهاكم عن ثلاث: عن كثرة السؤال وإضاعة المال وعن اتباع قيل وقال)[٥٣١]. من وجهة النظري هذا الحديث، دليل على كثرة الإعلانات والدعاية في وسائل الإعلام، حتى يختلط الطيب بالخبيث، والصدق بالكذب. وإضاعة المال الحلال للأجرة الإعلان.

كما جاء في قوله ﷺ: (يأتي على الناس زمان لا يبالي المرء ما أخذ منه الحلال أم من الحرام)[٥٣٢]، ودليل آخر على أن الطيبات أو الحلال ليس المال فقط بل يتضمن الأشياء ومسائل أخرى قال تعالى ((الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ أُولَئِكَ مُبَرَّءُونَ مِمَّا يَقُولُونَ لَهُمْ مَغْفِرَةٌ وَرِزْقٌ كَرِيمٌ))[٥٣٣].

٤_ ألّا يشغله الاستثمارعن ذكر الله:

على المستثمر المسلم وهو في عملياته الاستثمارية أن لا يغفل عن أداء الفرائض والطاعات عموماً، فإذا اعتبر الشرع نشاط المستثمر من فروض الكفاية، فإنه قد كلفه قبل ذلك بفروض عينية لها أو لوية الرعاية إذا حل وقت أدائها، كالصلاة والزكاة مثلاً. والإقتصاد الإسلامي من خلال مصادره يحض على ذكر الله أثناء الاشتغال بأي نشاط إقتصادي، حيث يذكر المستثمر المسلم بأن له مسؤولية تعبدية[٥٣٤]، ومن نصوص القرآن الواردة في ذلك ما يأتي قوله تعالى: ((رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ ۝ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ يَرْزُقُ مَنْ يَشَاءُ بِغَيْرِ حِسَابٍ))[٥٣٥].

الالتزام بهذا الضابط يكسب المستثمر المسلم الخصوصية الحضارية، بحيث يميّز المادة يلعبون ويلهون، ويتفاخرون بتكاثرها وزينتها، يقول الله تعالى في ذلك: ((اعْلَمُوا أَنَّمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا لَعِبٌ وَلَهْوٌ وَزِينَةٌ وَتَفَاخُرٌ بَيْنَكُمْ وَتَكَاثُرٌ فِي الْأَمْوَالِ وَالْأَوْلَادِ كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَاتُهُ ثُمَّ يَهِيجُ فَتَرَاهُ مُصْفَرًّا ثُمَّ يَكُونُ حُطَامًا وَفِي الْآخِرَةِ عَذَابٌ شَدِيدٌ وَمَغْفِرَةٌ مِنَ اللَّهِ وَرِضْوَانٌ وَمَا الْحَيَاةُ الدُّنْيَا إِلَّا مَتَاعُ الْغُرُورِ))[٥٣٦].

---

[٥٣١]- الهندي، كنزالعمال، باب الترهيب الثلاثي من الإكمال، برقم: ٤٣٨٧٤ ، ١٦ / ٧٠.

[٥٣٢]- البخاري، كتاب البيوع، باب من لم يبال من حيث كسب المال، رقم: ٢٠٥٩.

[٥٣٣]- سورة النور، الآية: ٢٦.

[٥٣٤]- ساسي، مصدر سابق، ص ١١١ .

[٥٣٥]- سورة النور و الآية: ٣٧ – ٣٨ .

[٥٣٦]- سورة الحديد، الآية: ٢٠ .

أما الإقتصاد الإسلامي وهو ينظم النشاط الاستثماري بمثل هذا الضابط فإنه يهدف إلى أن يكون الاستثمار جزءٌ من خطة الإسلام الشاملة لتأطير الحياة. هذه الخطة التي تراعي في الإنسان جانبيه المادي والروحي و توازن بينهما من غير إهمال لأحدهما أو تغليب للآخر، فحين يتم إنشاء مجمعات تجارية أو منطقة صناعية[٥٣٧] ، فإن المسجد كوسائل الإعلام الإسلامي. يعد مكاناً مهما كان في ذلك التصميم [٥٣٨].

والآذان شعار الإعلام الإسلامي يستعمل في المسجد أحد وسائل الإعلام الإسلام قديما. بقصد التنبيه على وقت الصلاة، و يظهر التزام المجتمع الإسلامي ومبادئه. و الأذان علامة وجود الإسلام والمسلمين في البلد.

إذاً إن وسائل الإعلام والاستثمار فيه، لم يكن كلاهما سبب غفلة عن ذكر الله، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا نُودِيَ لِلصَّلَاةِ مِنْ يَوْمِ الْجُمُعَةِ فَاسْعَوْا إِلَى ذِكْرِ اللَّهِ وَذَرُوا الْبَيْعَ ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ۝ فَإِذَا قُضِيَتِ الصَّلَاةُ فَانْتَشِرُوا فِي الْأَرْضِ وَابْتَغُوا مِنْ فَضْلِ اللَّهِ وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ))[٥٣٩]. ويقول الإمام الغزالى، في الإحياء علوم الدين: كانوا حدادين وخرازين، فكان أحدهم إذا رفع المطرقة أو غرز الإشفي، فسمع الأذان لم يخرج الإشفى من المغرز ولم يوقع المطرقة ورمى بها وقام إلى الصلاة [٥٤٠].

ويقول سيد قطب في تفسير الآيتين: وهذا هو التوازن الذي يتسم به المنهج الإسلامي. التوازن بين مقتضيات الحياة في الأرض، من عمل وكدٍّ ونشاطٍ وكسبٍ، وبين عزلة الروح فترة عن هذا الجو وانقطاع القلب وتجرده للذكر. وهي ضرورة لحياة القلب لا يصلح بدونها للاتصال والتلقي والنهوض بتكاليف الأمانة الكبرى. وذكر الله لابد منه في أثناء ابتغاء المعاش، والشعور بالله فيه هو الذي يحوّل نشاط المعاش إلى عبادة ..... وكان عراك بن مالك إذا صلى الجمعة انصرف فوقف على باب المسجد فقال: (اللهم إني أجبت دعوتك، وصليت فريضتك، وانتشرت كما أمرتني، فارزقني من فضلك وأنت خير الرازقين) [٥٤١].

---

[٥٣٧]- يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، النشاط الخاص، مصر، مكتبة الوفاء، ط ٢، ١٩٩٥ م، ص ٦٣.

[٥٣٨]- ساسي، ضوابط الاستثمار في الإقتصاد الإسلامي، ص ١١٣.

[٥٣٩]- سورة الجمعة، الآية: ٩ – ١٠.

[٥٤٠]- الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢ / ٨٥ .

[٥٤١]- ينظر: سيد قطب، في ظلال القرآن، ٦ / ٣٥٧٠.

٩_ تحريم ماحرم الله، من الغش والرشوة والنجش ... وغيرها من المحرمات.

يجب على المستثمر المسلم أن يحفظ نفسه أن تقرب من هذه الأشياء التى حرم الله ورسوله، ولو كان من الشبهات، لأن القرب ربما كان سبباً لوقوعه، كما جاء في حديث الرسول الأكرم ﷺ: (إن الْحَلَال بَين وَإِن الْحَرَام بَين، وَبَينهمَا مُشْتَبهَات لَا يعلمهُنَّ كثير من النَّاس، فَمن اتَّقى الشُّبُهَات اسْتَبْرَأَ لدينِهِ وَعرضه وَمن وَقع فِي الشُّبُهَات وَقع فِي الْحَرَام، كَالرَّاعِي يرْعَى حول الْحمى يُوشك أَن يرتع فِيهِ، أَلا وَإِن لكل ملك حمىً، أَلا وَإِن حمى الله مَحَارمه، أَلا وَإِن فِي الْجَسَد مُضْغَة إِذا صلحت صلح الْجَسَد كُله، وَإِذا فَسدتْ فسد الْجَسَد كُله، أَلا وَهِي الْقلب) [٥٤٢].

لذلك من الضوابط المهمة في الاستثمار في وسائل الإعلام تحريم الغش بأنواعه، كأن يكتم الحق والصدق، في المعاملات، أويكتم البائع عيب السلعة عن المشتري ونحوه، وقد مُنعَ الغش لأنه أكل لأموال الناس بالباطل، وقد نصَ القرآن على تحريمه.

وقد صح في السنة النهي عنه، بل ورد فيه الوعيد الشديد، كما في حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: (مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلَاحَ فَلَيْسَ مِنَّا وَمَنْ غَشَّنَا فَلَيْسَ مِنَّا)[٥٤٣].

وهذا الوعيد أوالتهديد خطير للغاش، لعواقبه الخطيرة في الدنيا والآخرة، منها عدم قبول العمل وعدم استجابة الدعاء، واقترانه بتحريم حمل السلاح على المسلمين، ووجهه أن حامل السلاح ينتهك حرمة النفس، والغاشّ ينتهك حرمة المال، وكلاهما مقصدان أطبقت جميع الشرائع على حفظهما [٥٤٤].

إنَّ الغاش ليس على الطريقة المحمدية، وظاهره الخروج من الملة، والحديث وإن كان محل تأويل عند العلماء؛ إلا أنه يدل على خطورة الغش، ووجوب اجتنابه، ومشروعية محاربته، وهذا ما كان يقوم به النبي صلى الله عليه وسلم عند دخوله الأسواق، ومن شواهد هذا ما صح عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضى الله عنه أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ؛ فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا؛ فَقَالَ: (مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟!"، قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!، قَالَ: (أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ! مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّا)[٥٤٥].

---

[٥٤٢]- ابن الخراط، الأحكام الشرعية الكبرى، محقق، عبد الله حسين بن عكاشة، باب فضل من استبرأ لدينهِ، ١ / ١١٧، مكتبة الرشد السعودية الرياض، ط ١ ، ٢٠٠١م.

[٥٤٣]- رواه مسلم، في الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا، برقم: ٢٩٤ . ١ / ٣٩٥.

[٥٤٤]- د. ربيع لعوري، المقاصد الأخلاقية من ضوابط الاستثمار في السنة النبوية، تاريخ النشر، ٢٨ / ٦ / ٢٠١٥.

[٥٤٥]- رواه مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، من غشنا فليس منا، برقم: ٢٩٥. ١/ ٣٥١

لأن الغش منافٍ للخلق الكريم، ضار بالآخرين رافع للثقة بين الناس، بالإضافة إلى أن ثمرته هي الحصول على كسبٍ بلا جهد ولاعمل مشروع[٥٤٦]. الربا والقمار والنجش والاتجار بالمخدرات التي تفتك الأمة، الإعلان والترويج والعرض والدعاية للمحرمات، من وسائل الإعلام. قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِنَّمَا الْخَمْرُ وَالْمَيْسِرُ وَالْأَنْصَابُ وَالْأَزْلَامُ رِجْسٌ مِنْ عَمَلِ الشَّيْطَانِ فَاجْتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ)) [٥٤٧]

جاء في قول رسول الله ﷺ عدة خصال لقد نهى عنها جميعاً، قول: ﷺ (لاَ تَحَاسَدُوا، وَلاَ تَنَاجَشُوا، وَلاَ تَبَاغَضُوا، وَلاَ تَدَابَرُوا وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَكُونُوا عِبَادَ الله إِخْوَاناً ، المُسْلِمُ أَخُو المُسْلِمِ لاَ يَظْلِمُهُ وَلاَ يَخْذُلُهُ وَلاَ يَحْقِرُهُ: التَّقْوَى هاهُنَا، وَأَشَارَ إِلَى صَدْرِهِ: بِحَسْبِ امْرِىءٍ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ المُسْلِمَ كُلُّ المُسْلِمِ عَلَى المُسْلِمِ حَرَامٌ دَمُهُ وَمَالُهُ وَعِرْضُهُ)[٥٤٨] . لذلك يجب على المسلم أن يتركها جميعاً.

وعن ثوبان رضي الله عنه، قال، لعن رسول الله ﷺ: (الراشي والمرتشي والرائش بينهما) [٥٤٩] ، فعلى المستثمر المسلم إذن أن لايقدم رشوة إلى موظف أو قاض أو حاكم، أو مدير، لاغتصاب حق من حقوق الآخرين، كأن يحابي بأي شكل من أشكال التواطؤ، فتمنح له مشاريع استثمارية أو امتيازات استثمارية، أويعفى من غرامات مالية، أو يعفي عن مساءلة، أو تسرع معاملاته أكثر من المعتاد. اللهم إلا إذا كانت تلك المحاباة وذلك التبجيل نتيجة لكفاءة معترف بها، والأولى أن يكون ذلك علنا [٥٥٠]. يقول الله عزوجل: ((وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ وَتُدْلُوا بِهَا إِلَى الْحُكَّامِ لِتَأْكُلُوا فَرِيقًا مِنْ أَمْوَالِ النَّاسِ بِالْإِثْمِ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ))[٥٥١].

---

[٥٤٦]- خطاب، حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ص ٢٠ .

[٥٤٧]- سورة المائدة، الآية: ٩٠ .

[٥٤٨]- السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، برقم: ١٣٣٦٦ . ٣ / ٣٠٣ .

[٥٤٩]- الترمذي، كتاب الأحكام، باب ماجاء الراشي والمرتشي، برقم: ١٣٣٦ . ٣ / ٦٢٢ .

[٥٥٠]- ساسي، مصدر سابق، ص ١٠٥.

[٥٥١]- سورة البقرة، الآية: ١٨٨.

١١ـ وجوب مولاة المؤمنين:

ويقصد بهذا الضابط أن تكون أولوية التعامل مع المؤمنين، وهذا ما يطلق عليه أحياً وجوب التعامل مع المؤمنين أولى. فإن المسلم جزء من الأمة الإسلامية ويجب أن يحمل ولائه للمسلمين، ومن الصور التطبيقية الولاء الإقتصادي بأن تكون أولوية المعاملات التجارية والإقتصادية والمالية بين المسلمين، ودعم السوق الإسلامية المشتركة[٥٥٢]، ودليل قول الله تبارك وتعالى: ((وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَيُقِيمُونَ الصَّلَاةَ وَيُؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَيُطِيعُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ أُولَئِكَ سَيَرْحَمُهُمُ اللَّهُ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ))[٥٥٣] . وحذرنا الله من موالاة الكافرين فقال: ((لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَاةً وَيُحَذِّرُكُمُ اللَّهُ نَفْسَهُ وَإِلَى اللَّهِ الْمَصِيرُ)) [٥٥٤].

ومن موالاة المؤمنين: العودة إلى جهة الاختصاص قبل نشر المادة الإعلانية بهدف الاستثمار والعرض في السوق، عبر وسائل الإعلام، قال تعالى: ((وَإِذَا جَاءَهُمْ أَمْرٌ مِنَ الْأَمْنِ أَوِ الْخَوْفِ أَذَاعُوا بِهِ وَلَوْ رَدُّوهُ إِلَى الرَّسُولِ وَإِلَى أُولِي الْأَمْرِ مِنْهُمْ لَعَلِمَهُ الَّذِينَ يَسْتَنْبِطُونَهُ مِنْهُمْ وَلَوْلَا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ لَاتَّبَعْتُمُ الشَّيْطَانَ إِلَّا قَلِيلًا))[٥٥٥].

تذكر الآية الكريمة الأمن ونقيضه ألا وهو الخوف. فأمر الأمن متعلق بظفر المسلمين بعدوهم وتمكنهم منه والخوف يشير إلى تمكن العدو من المسلمين. مثل هذه الأحداث كانت تدفع بالمسلمين تجاه الحديث في القضية وإفشائها، وكان يقع الحديث من ضعفة المسلمين الذين كانوا يفشون أمر رسول الله ظانين أنه لاشيء عليهم، وكان التوجه للمسلمين بعدم الحديث، حيث قال المولى: ((ولو ردّوه)) أي لم يحدثوا به ولم ينشروه حتى يكون النبي ﷺ هوالذي يحدث به ويفشيه، أو غيره من أولى الأمر وهم أهل العلم والفقه أو الولاة أو المجتهدون لأنهم أهل الاستنباط وهم اهل الاجتهاد[٥٥٦].

وينطبق الأمر هذا على كل مصدر إعلامي سواء كان الناشر فرداً أو جماعةً أو محطةً أو إذاعةً فالرجوع لجهة الاختصاص قبل نشر المادة الإعلامية أيًا كانت هذه الجهة من الأهمية بمكان درءاً للخلل [٥٥٧]. ولقد أكد رسول الله ﷺ على موالاة المسلمين فقال: (المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه

---

[٥٥٢]- شحاتة، مصدر سابق، ص ٣٠.

[٥٥٣]- سورة التوبة، الآية: ٧١ .

[٥٥٤]- سورة آل عمران، الآية: ٢٨.

[٥٥٥]- سورة النساء، الآية: ٨٣.

[٥٥٦]- القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، ٥ / ٢٩١.

[٥٥٧]- عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، ص ٢٢.

بعضا) [٥٥٨]. وقوله ﷺ: (لاَ تُصَاحِبْ إِلاَّ مُؤْمِنًا وَلاَ يَأْكُلْ طَعَامَكَ إِلاَّ تَقِيٌّ)[٥٥٩] وقوله: (المسلم أخو المسلم ...) [٥٦٠]. ولقد أكد الفقهاء على أولوية التعامل مع المسلمين ولايكون هناك تعامل مع غيرهم من المسالمين إلا في حالة الضرورة أو حاجة ملجئة إلى ذلك. ومن مبررات ذلك مايلي[٥٦١]:

_ يجب دعم وعون المسلمين.

_ يجب المحافظة على عزة وقوة المسلمين.

_ يجب تجنب المعاملات غير المشروعة التي يقوم بها غير المسلمين أحيانا.

_ تدعيم السوق الإسلامية المشتركة.

_ وأضيف تدعيم وسائل الإعلام الإسلامي، بمتابعتها ونشرها واستماعها.

_ وتوظيف المستثمر المسلم، وتدعيمه بالتمويل، والتقديم مايحتاج به للاستثمار.

١٣ _ تحريم الاستثمار في الأشياء المحرمة:

لقد بين الإسلام الحلال والحرام، وهذا واضح لاشك فيه، لكن بينهما مشتبهات، لذلك يقول رسول الأكرم ﷺ قال: (إن الْحَلَال بَين، وَإِن الْحَرَام بَين وَبَينهمَا مُشْتَبهَات لَا يعلمهُنَّ كثير من النَّاس)[٥٦٢]، إذاً فإن دور ضوابط هو ضبط الشبهات.

لذا هناك قاعدة شرعية تؤكد أن كل ماحرم استهلاكه حرم إنتاجه وبالتالي حرم الاستثمار فيه، ولقد حرم الإسلام الاستثمار في العديد من السلع المحرمة لقبح في ذاتها كالخمر والمخدرات والدعارة وغيرها من السلع التي تضر بالمجتمع والتي تدلل على ضعف الإيمان وتمكن الأنانية وتوغل الجشع والطمع في نفس الشخص المخالف، ولعل أصحاب الفطر السليمة لايجهلون الحكمة العظيمة من تحريم الشارع الحكيم لمثل تلك السلع التي تتعارض كلياً مع المقاصد الشريعة، حفظ الدين وحفظ النفس وحفظ العقل وحفظ النسل وحفظ المال التي تضمن تحقيق النفع للفرد والمجتمع والسعادة في الدارين [٥٦٣] .

---

[٥٥٨]- البخاري، باب الطيب للجمعة، برقم: ٢٤٤٦. ٦ / ٢٣٣.

[٥٥٩]- الترمذي، باب صحبة المؤمن، برقم: ٢٣٩٥ ، ٤ / ٦٠٠.

[٥٦٠] الترمذي، باب، الستر على المسلم، برقم: ١٤٢٦، ٤ / ٣٤.

[٥٦١]- شحاتة، مصدر سابق، ٣١.

[٥٦٢]- سبق تخريجه، في ضابط تحرم ماحرم الله.

[٥٦٣]- عبد الله بن مبارك العبري، ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الإقتصاد الإسلامي، الناشر، محاسن ظاهر، في تاريخ، ٨ – ١ – ٢٠١٥ ، موقع النشر: http://isegs.com/forum/showthread.php?t=5157 .

وقد بلغ من تأكيد القرآن الكريم على حرمة الربا أن تركه من شروط الإيمان، وأن من يتعامل به محارب لله ورسوله كما اعتبره ﷺ من السبع الموبقات ومستحقاً للعن، قال ﷺ: (اجتنبوا السبع الموبقات، قالوا يارسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق وأكل الربا، وأكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات)[٥٦٤]

وكذلك مما يجب أن يتجنب الاستثمار فيه الأعراض والأجساد، لما في ذلك من إشاعة للفاحشة ونشر للرذيلة ، والله عز وجل قال: ((إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ))[٥٦٥]، وكما وضح رسول الله ﷺ تحريم الاتجار والكسب بهذا الطريق فقال:(شر الكسب مهر البغي وثمن الكلب وكسب الحجام) [٥٦٦].

وكما يجب تجنبه في استثمار الأموال كل ما يلحِق ضرراً بالمجتمع من السلع فالاتجار بالسلاح مثلاً وإن كان في أصله مباحٌ إلا أنه يحرم بيعه للأعداء أو في حال الفتنة بين المسلمين، لأن ذلك يعود بالضرر عليهم، وكذلك فإن الاتجار بالسلع التي انتهت مواعيد صلاحيتها بحسب ما قرر الخبراء وأهل الاختصاص يعتبر من الأموال التي يجب تجنبها ويحرم الاتجار فيها وهكذا نجد حرص الشريعة التام على سلامة المجتمع من كل ما يعود عليه بالضرر[٥٦٧].

١٢ _ جواز التعامل مع غير المسلمين بضوابط:

ويقصد بذلك جواز التعامل مع غير المسلمين المسالمين عند الضرورة والحاجة وذلك من باب التيسر ورفع الحرج والمشقة، وكذلك من جانب المواطنة وتجنب الفتن، ولايجوز التعامل مع غير المسلمين المحاربين في دار الحرب إلا عند الضرورة التي تؤدي إلى مهلكة [٥٦٨]. ولقد أكد رسول الله ﷺ على ذلك ، فقد ثبت أنه اشترى من يهوديٍ طعاماً نسيئة بالأجل، كما رهن درعه عند يهودي، فقد روى أنس رضي الله عنه، قال: رهن رسول الله ﷺ درعاً عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرا لأهله [٥٦٩]

---

[٥٦٤]- البخاري، باب رمي المحصنات، برقم: ٦٤٦٥ ، ٦ / ٢٥١٥.

[٥٦٥]- سورة النور، الآية: ١٩ .

[٥٦٦]- ينظر: البخاري، باب ثمن الكلب، والحجام، والمهر البغي. جاء الحديث بروايات المتفرقة .

[٥٦٧]- د. زياد إبراهيم مقداد الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، المنعقد بالجامعة الإسلامية، في فلسطين، ٨ – ٩ – ٢٠٠٥م . ص ١٥.

[٥٦٨]- شحاتة، مصدر سابق، ٣١ – ٣٢ .

[٥٦٩]- رواه ابن ماجة، باب حدثنا أبوبكر بن أبي شيبة، برقم: ٢٤٣٧ ، ٢ / ٨١٥ .

ومن أدلة ذلك من القرآن الكريم قول الله تبارك وتعالى: ((لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ ۞ إِنَّمَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قَاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَأَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ وَظَاهَرُوا عَلَى إِخْرَاجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ))[٥٧٠].

لقد كثرت الهجرة من بلاد المسلمين إلى بلاد الكفار وخصوصا في أوساط الشباب فيذهب الواحد إلى دولة من دول الغرب وهو مستعد لأي عمل ولو كلفه ذلك العمل في تجارة الخمر والخنزير والكلاب وغير ذلك من المهن، التي لا تليق بالمسلم، فالله جل وعلا لم يبح للمسلمة الزواج من الكافر لأن الإسلام يعلو ولا يعلى عليه، ولايجوز للمسلم بعد أن أسلم والإقامة بين ظهران الكفار، وبما أن العالم أصبح قرية واحدة بحكم تشابك العلاقات بين الدول فإن التعامل مع الكافر أصبح أمراً لا مناص منه حتى لو لم يهاجر إليهم، والذي سنركّز عليه هنا هو الضوابط التي يجب أن تحكم عمل المسلم مع الكافر في بلد هذا الأخير، بحيث يكون المسلم يتقاضي راتبه من الكافر، فلابد من ضوابط تضبط هذا العمل منها [٥٧١].

١ _ أن لايكون العمل محرماً شرعاً كالتجارة في الخمر والخنزير والأفلام الخليعة والتنصير والأعمال الموجهة ضد الإسلام والمسلمين أيا كانت طبيعتها.

٢ _ أن يتدخل الكافر للمسلم في شعائره وأن يمنحه الوقت الكافي لأدائها مهما كانت ضرورة العمل.

٣ _ أن لايكون العمل ضارا بالصحة كالأماكن المشعة أو التي تحوي مواد كيميائية ضارة

٤ _ لايجوز للمسلم البقاء دواما في أرض الكفر يستثمر أمواله في أرض الكفر ليستعنوا بعائداتها على غزو بلاد المسلمين وتنصيرهم من خلال المنظمات التنصرية.

ولقد وضع الفقهاء مجموعة من الضوابط الفقهية للتعامل مع غير المسلمين منها:[٥٧٢]

_ أن التعامل في حدود ما أباحته الشريعة الإسلامية.

_ الالتزام بالقسط والعدل والأمانة.

_ حرمة الاعتداء على أموالهم وأعراضهم ودماءهم.

_ وجود الضرورة أو الحاجة للتعامل معهم.

---

[٥٧٠]- سورة الممتحنة، الآية: ٨ – ٩.

[٥٧١]- الشيخ، محمد المهدي بن محمد الشيخ، ضوابط الأخذ بالرخصة في المعاملات المالية، ص ٨٣ .

[٥٧٢]- الشحاتة، مصدر سابق، ص ٣٢.

٥_ إصال رسالة الإسلام وعقائده:

فالدين الإسلامي لم يكن للمسلمين فقط بل جاء للناس كافة، قال تعالى: ((وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِلنَّاسِ بَشِيرًا وَنَذِيرًا وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ)) [٥٧٣]، ومن هنا ينبغي على وسائل الإعلام ألا تقتصر في خطابها على المسلمين، وألا يكون خطابها باللغة العربية وحدها بل عليها أن تمتد إلى كافة اللغات الأخرى وأن توجه إلى العالم كافة؛ من عالمية هذا الدين. ذلك أن الخاسر الأكبر في تفرق المسلمين وتشتتهم، هم المسلمون أنفسهم، حيث أصبحوا أتباعاً لا متبوعين، وإن عملية توحيدهم هي عملية في منتهى الصعوبة؛ لأنها عملية إنشاء وبناء، ولكنه ليس بناء عمارة مهما عظُمت وعلت، إنه بناء الإنسان مع الإنسان، وإنه أصعب عملية في تاريخ البشرية، وأشدها معاناةً وصبراً وبذلاً، إن بناء الأمة المسلمة الواحدة ليس عملاً ارتجالياً عفوياً، ولاهو جمع شعارات وزخارف، ولا هو تجمع طارئ تتصارع فيه الأهواء والمصالح، إنه عمل منهجي، يمضي من مرحلة إلى مرحلة. إنه عمل من مسئوولية الطاقة البشرية المؤمنة، فهي مكلَّفة به محاسبة عليه [٥٧٤].

إن الإنسان مسؤول عما يقول ويفعل، قال تعالى: ((مَا يَلْفِظُ مِنْ قَوْلٍ إِلَّا لَدَيْهِ رَقِيبٌ عَتِيدٌ))[٥٧٥]، لقد ظهر هذا المفهوم القرآني منذ زمن أصحاب رسول الله ﷺ، من تجارتهم وإبلاغ دينهم و حسن تعاملهم مع الآخرين، وإنجاز عباداتهم بدون تردد وتخلف، لذلك فعلوا فعلاً لم يفعله أحد من قبلهم، ولا من بعدهم.

والناظر في تاريخ المسلمين يجد أنهم بلغوا بالإسلام أصقاعاً بعيدة من الأرض، ما وصلتها جيوش المسلمين ولا وطئتها سنابك خيولهم ولا علاها مسلم بسيفه، بل ورد عليها تجار مسلمون يحملون الإيمان في قلوبهم وأعمالهم، ويترسمون هدي نبيهم في باطنهم وظاهرهم، ماغرتهم الدنيا بزخرفها، ولا فتنتهم ببهرجها، بل قصدوا تنمية أموالهم بتنمية أديانهم، فأصابوا الحسنتين، وربحوا في كلتا التجارتين، ودخل ملايين من الناس في الدين بسببهم، فما أسعدهم بالسنة وما أسعد السنة بهم. أما نحن في هذا الزمان، فنشكو إلى الله حالنا، فكثير منَّا تنكّب عن المنهج النبوي في الاستثمار، فأكبر الهم هو جمع المال ولو من غير حله، وكم من طرق سمعنا من دواهي، سببها الإعراض عن سنة رسول الله ﷺ [٥٧٦].

---

[٥٧٣]- سورة سبأ، الآية: ٢٨.

[٥٧٤]- الآء، ومصباح، مصدر سابق . ص ١٩٢.

[٥٧٥]- سورة ق، الآية: ١٨.

[٥٧٦]- د . ربيع لعور، المقاصد الأخلاقية من ضوابط الاستثمار في السنة النبوية. مصدر سابق.

المبحث الثاني

الضوابط الأخلاقية للاستثمار في وسائل الإعلام

المبحث الثاني

الضوابط الأخلاقية للاستثمار في وسائل الإعلام

إن الأخلاق في الإسلام تشمل كافة مناحي الحياة، وجميع جوانب النشاط الإنساني، والمجتمع اليوم في أمسّ الحاجة إلى إبراز هذه القيم الأخلاقية التي جاء بها الإسلام، كالصدق والأمانة والكرم وغير ذلك من قيمٍ وأخلاق كثير، من خلال الأحاديث البرامجية المباشرة، أو عن طريق الدراما الهادفة، أو الأسلوب التمثيلي الجذاب، ومن القصص الهادفة، والرسوم المتحركة الناطقة، بصورة سهلة تسهم في بلوغ الهدف، وتؤدي في النهاية إلى تدعيم الأخلاق، والوقوف أمام ما يواجهه المسلمون من محاولات لزعزعة أخلاقهم ، ومعاملاتهم ومبادئهم [٥٧٧] .

١_ الالتزام بالصدق والأمانة والموضوعية:

الصدق في اللغة: ضد الكذب أو الأمر للواقع، والأمانة في اللغة سكون القلب والوفاء والتصديق والمعنى الاصطلاحي لايخرج عن المعنى اللغوي ، فالصدق في المعاملات هو أن يطابق قول العاقد الواقع ولا يخالفه، والأمانة في المعاملات في الاصطلاح: إتمام العقد في المعاملة والوفاء به وعدم مخالفة [٥٧٨].

فالمسلم عندما يستثمر ماله في أي مجال من مجالات الإقتصاد لابد أن يتحلّى بالصدق والأمانة، يقول الصدقَ عند بيعه وشرائه وعند المساومة والمرابحة، ويكون أميناً في معاملاته مع الآخرين وفي مجال الكسب، ولقد جسّد الإسلام الصدق والأمانة كحقيقةٍ واقعةٍ في صيغِ العقود الاستثمارية كعقود بيوع الأمانة وعقود المشاركة والمضاربة والإجارة، وتحريمه للبيوع التي تخلّ بضوابط الصدق والأمانة، وهي كثيرة ومثبتة في كتب فقه المعاملات في الإسلام [٥٧٩].

والأدلة على هذا الضابط من القرآن والسنة والإجماع، أما من القرآن، فقوله عز وجل ((وَيَا قَوْمِ أَوْفُوا الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ بِالْقِسْطِ وَلَا تَبْخَسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ))[٥٨٠] ، وقوله تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا))[٥٨١].

---

[٥٧٧]- الآء، ومصباح، الإعلام مقوماته ضوابطه أساليبه .. ص ١٨٩ .

[٥٧٨]- الشيخ، محمد مهدي بن محمد الشيخ ، ضوابط الأخذ بالرخص ... ، ص ٤٦ – ٤٧ .

[٥٧٩]- مقدم ليلي، وطبيعة سمير، معاير إتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، ص ١٥ .

[٥٨٠]- سورة هود، الآية: ٨٥ .

[٥٨١]- سورة النساء، الآية: ٥٨ .

وقوله تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ))[٥٨٢]وقوله تعالى: ((قَالُوا نُرِيدُ أَنْ نَأْكُلَ مِنْهَا وَتَطْمَئِنَّ قُلُوبُنَا وَنَعْلَمَ أَنْ قَدْ صَدَقْتَنَا وَنَكُونَ عَلَيْهَا مِنَ الشَّاهِدِينَ)) [٥٨٣] .

وأما السنة فمثل حديث حكيم بن حزام وفيه قول النبي ﷺ: (البيعان بالخيار) إلى أن قال: (فإن بيّن وصدق بورك لهم في بيعهما وإن كذب وكتما محقت بركة بيعهما)، وفي حديث أبي ذر في الصحيحين أن النبي ﷺ قال: (ثَلاَثَةٌ لاَ يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ وَلاَ يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلاَ يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ) قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ خَابُوا وَخَسِرُوا أَعَادَهَا ثَلاَثًا. قُلْتُ مَنْ هُمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ خَابُوا وَخَسِرُوا فَقَالَ: (الْمُسْبِلُ وَالْمَنَّانُ وَالْمُنْفِقُ سِلْعَتَهُ بِالْحَلِفِ الْكَاذِبِ) أَوِ الْفَاجِرِ [٥٨٤]. يدل ذلك على وجوب الصدق والأمانة عند إجراء العقود، وقد ذكر الغزالي الضابط في ذلك فقال: ألاّ يحب لأخيه مايحب لنفسه [٥٨٥].

وأما بالنسبة لكلمة الموضوعية في الضابط؛ يقصد بها إدراك الأشياء على ماهي عليه دون أن يشوبها أهواء أو مصالح أو تحيز، فهي تتنافي مع الكذب والخداع، ومرجو منها أن تكون في إبراز الحقيقة وتمييزها عن الوهم. يقول الله تبارك وتعالى: ((فَمَنْ أَظْلَمُ مِمَّنِ افْتَرَى عَلَى اللَّهِ كَذِبًا لِيُضِلَّ النَّاسَ بِغَيْرِ عِلْمٍ إِنَّ اللَّهَ لَا يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ)) [٥٨٦].

وهذا ماينبغي أن يراعي صاحب الرسالة الإعلامية المرسل، حيث عليه أن يتوخى الحق ويبين حقيقة بعيداً عن التهويل والانحياز، وأن يأتي بما يملك أدلة قطعية عليه، وتتجلى موضوعية الإعلام بنقله الحقيقية بصدق، لأنه رسالة إيجابية ومرسله ملتزم [٥٨٧]، قال ﷺ: (عليكم بالصدق فإن الصدق يهدي إلى البر وإن البر يهدي إلى الجنة وما يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حت يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فإن الكذب يهدي إلى الفجور وإن الفجور يهدي إلى النار وما يزال العبد يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذابا)[٥٨٨].

ويتضح بما ذكرنا سابقاً أنه يجب على المستثمر المسلم أن يلتزم بضوابط الصدق والأمانة، في القول والعمل، مع الآخرين، وكما ينبغي على الشخص الموضعي في التعامل، لاسيما في الإعلان والدعاية في وسائل الإعلام لأن يظهر سمات المسلمين أو هو ممثل المسلمين، يشاهد أعماله مئات المشاهدين صدقاً أم كذباً، موضوعياً أو عدم موضوعي. لأن من أسباب الموضوعية الإيمان، فالمستثمر المؤمن

---

[٥٨٢]- سورة المائدة: الآية: ١.

[٥٨٣]- سورة المائدة، الآية: ١١٣.

[٥٨٤]- أبو داود. سنن أبي داود، باب ماجاء في إسبال الإزار، برقم: ٤٠٨٩، ٤ / ١٠٠.

[٥٨٥]- الشيخ ، مصدر سابق، ص ٤٧.

[٥٨٦]- سورة الأنعام، الآية: ١٤٤ .

[٥٨٧]- ينظر: عايش، مصدر سابق، ص ٢٤ – ٢٥ .

[٥٨٨]- الترمذي، باب الصدق والكذب، برقم: ١٩٧١، ٤ / ٣٤٧.

أو الإعلامي المؤمن، عليهما أن يلتزم الحق ولا يزدا عليه ولاينقصا ولايغيرفيه، وكما على المرسل أن يتوخي الحق وبيانه بعيداً عن التهويل والانحياز، لأن دين المرسل وإيمانه يمنعه من الإختلاق أو التبديل أو التغير، وكما عليه أن ينقل الحقيقة بصدق لأن رسالته إجابية والمرسل ملتزم والمستقبل يتلقي بضابط بعيداً عن الإعلان والدعاية، وهي التأثير في الآخرين بغض النظر عن حقيقة لا تكون الإعلانية له.

٢_ الالتزام بالعدل ونصوصه

لاشك فيه أن العدل من أهم خصائص الإسلام، فهو وعاء شريعة الإسلام، ومقصده الذي يسعى إلى تحقيقه، يثبته ويقوم عليه ويدعو إليه عقائده وشرائعه و أخلاقها. لذا كان المسلم مطالباً بالعدل مع نفسه فلا يلقي بها في المهالك كما هو مطالب بالعدل مع غيره، و أولاً مع خالقه، وذلك بالإيمان به وطاعته، ثم ثانياً مع الآخرين في معاملاته [٥٨٩].

يقول ابن كثير: كل ما أخبر الله به فحق لامرية فيه ولاشك، وكل ما أمر به فهو العدل الذي لا عدل سواه، وكل مانهى عنه فباطل، فإنه لا ينهى إلا عن مفسدة [٥٩٠]. أما ابن قيم الجوزية، فيقول في ذلك: إن الشريعة مبناها وأساسها على الحكم و مصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها و مصالح كلها، وحكمة كلها، فكل مسألة خرجت عن العدل إلى الجور، وعن الرحمة إلى ضدها، وعن المصلحة إلى المفسدة، وعن الحكمة إلى العبث، فليست من الشريعة [٥٩١].

لقد أكد القرآن الكريم هذا الضابط، قول تعالى: ((إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَنْ تُؤَدُّوا الْأَمَانَاتِ إِلَى أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ إِنَّ اللَّهَ نِعِمَّا يَعِظُكُمْ بِهِ إِنَّ اللَّهَ كَانَ سَمِيعًا بَصِيرًا))[٥٩٢].

إن هذه الآية الشريفة، تؤكد على ضابط الالتزام بالعدل في جميع المعاملات، لاسيما في الاستثمار، لا يكون مستثمر ظالما، يظلم من شركاءه أو من هو موظف من الذين يعملون معه، ولا يكون المجال الذي يستثمرفيه، سبباً لضياع العدل وعدم الالتزام به، لأنه بدون مراعاة العدل يتشاجرون فيما بينهم، خاصةً في حالة تصادم المصالح.

ويجب على المستثمر في وسائل الإعلام أن يلتزم بضابط العدل في كل حال من الأحوال، خاصةً في الإعلان والدعاية لايظلم ولايحقر ولايسخر بعيداً عن التشهير ولايكذب ولايقول إلا الحق والعدل

---

[٥٨٩]- ينظر: ساسي، ضوابط الاستثمار..، ص ٨٨ .

[٥٩٠]- ابن الكثير، ٣ / ٨٦ .

[٥٩١]- ابن قيم الجوزي، إعلام الموقعين، ١ / ٥ .

[٥٩٢]- سورة النساء، الآية: ٥٨.

ويجب علي المستثمر المسلم الالتزام بضابط إقرار العدل، ويكون ذلك بالتزام ما أحل الله في المعاملات والالتزام بالعدل في تطبيقها وتنفيذها مباشرة بدون تردد، لأن العدل أمر الله تعالى.

٣_ الوفاء بالعقود والالتزامات:

الوفاء بالعقود من صفات المسلم، لأن المسلم قبل كل شيء ملتزم بالعبادات التي فُرِضَتْ عليه من الخالق عز وجل، مثل الصلاة في اليوم والليلة خمس مراة يؤكد المسلم التزامه، فهو ليس من العجيب عند المسلم، قال تعالى: ((يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ...))[٥٩٣].

ويجب على المستثمر المسلم أن يوفي بالعقد الاستثماري ويلتزم بشروطه، في التنفيذ والتطبيق إذا كان مباحاً. قال رسول الله ﷺ: (المسلمون عند شروطهم إلا شرطاً حرم حلالاً أو أحلَ حراماً)[٥٩٤]،

وقال دكتور حسن شحاتة، في شرح القاعدة الفقهية. الأصل في العقود اللزوم، قال: يجب على أطراف العقد الالتزام بما ورد به من شروط تراضيا عليها، مادام هذا العقد استوفى أركان الشريعة، باستثناء أي شرط مخالف لشرع الله، حيث يعتبر باطلاً. فعلى سبيل المثال لايتم الالتزام في عقد البيع إذا وجد شرط به رباً أو جهالةً أو تدليساً أو غرراً جسيماً، كما لايتم الالتزام في عقد المضاربة بشرط ضمان رأس المال أو ضمان حد أدنى من الربح [٥٩٥]

٤_ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

قال تعالى في إيضاح أهمية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: ((كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَهُمْ مِنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ))[٥٩٦]، وفي حق الأمة الإسلامية الذين يقومون بهذا الفعل، يقول: ((وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ))[٥٩٧]،

وقال رسول الله ﷺ: (من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان)[٥٩٨].

---

[٥٩٣]- سورة المائدة، الاية: ١.

[٥٩٤]- رواه الدار قطني، كتاب البيوع، برقم: ٩٨ ، ٣ / ٢٧.

[٥٩٥]- شحاتة، مصدر سابق، ص ٦ – ٧.

[٥٩٦]- سورة آل عمران، الآية: ١١٠.

[٥٩٧]- سورة آل عمران، الآية: ١٠٤.

[٥٩٨]- رواه مسلم، برقم: ٤٩ . ٢٠ / ١٧٧.

قال الطبري: أصل المعروف، كل ماكان معروفاً فعلهُ، جميلاً مستحسناً غيرَ مستقبح في أهل الإيمان بالله، وإنما سُميت طاعة الله معروفاً، لأنه ممايعرف أهل الإيمان ولا يستنكرون فعله، وقال، أصل المنكر ما أنكره الله ورأوه أي أهل الإيمان [٥٩٩].

وقال الغزالى في الإحياء: الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو القطب الأعظم في الدين، وهو المهم الذي ابتعث الله له النبين أجمعين، ولو طوي بساطه وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة واضمحلتّ الديانة، وعمّت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخرجت البلاد، وهلك العباد، ولم يشعروا بالهلاك إلا يوم تناد[٦٠٠].

وإذا كان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ضرورة شرعية وحياتية لاستقرار الحياة بالشكل الذي يليق بالفرد والمجتمع في ظل الإسلام، فإن الاستثمار و المستثمر في وسائل الإعلام وممارسة، الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عبر وسائله يمثل الأداة العملية المنفذة لهذه الضرورة، وقد بات لزاماً علينا نحن العرب والمسلمين إعطاء درجة عالية من الاهتمام لوسائل الإعلام كإحدى وسائط الدعوة والتربية المعاصرة، مما يتطلب التوجيه والتبصير والتوعية وتربية الفرد في ظل العقيدة الإسلامية المستمدة من القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة[٦٠١].

٦_ المحافظة على المال وعدم تضييعه في المجالات المحرمة:

إن أساس تحقيق التقدم الإقتصادي والاجتماعي لأي مجتمع من المجتمعات إنما يرتكز على كيفية محافظة هذه المجتمعات على ثرواتها وكيفية تنمية هذه الثروات، وهي حقيقة عني الشارع الحكيم بتحقيقها من خلال حثه على الاستثمار وبيان التدابير التي تجعل الاستثمار يحقق هذا المقصد، وأهم هذه التدابير يختلف اختلافاً جوهرياً عن الأنظمة الوضعية التي تركز فقط على تنمية الثروة دون أن تعير أي اهتمام للوسيلة التي تحقق ذلك [٦٠٢].

لذلك يكون الاستثمار مما يحقق مصلحة راجحة أو يغلب على الظن تحقيقه لها، مع مراعاة ترتيب المشروعات الاستثمارية المراد تمويلها وفقاً لسلّم الأولويات الإسلامية، الضروريات فالحاجيات

---

[٥٩٩]- الطبري، التفسير الطبري، ٤ / ٤٥ .

[٦٠٠]- الغزالي، إحياء علوم الدين، ٢ / ٣٠٦ .

[٦٠١]- الفتياني، تيسير الفتياني، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، ٩٨.

[٦٠٢]- العبري،عبد الله بن مبارك العبري، ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الإقتصاد الإسلامي، تاريخ نشر، ٨ – ١ – ٢٠١٠ ، http://isegs.com/forum/showthread.php?t=5157

فالتحسينات وذلك حسب احتياجات المجتمع الإسلامي[٦٠٣] ، وفي كل الأحوال يجب تجنب تضييع الأموال عن اللهو والترفيات .

وظيفة المال كما حددها الإسلام هي أن يكون عوناً للإنسان على تنمية الحياة، صحة في الجسم وراحة في العيش، وتنشيطاً على أداء الواجبات، وعوناً على الإنتاج والتعمير، فإذا ماصُرف المال فيما هو أزيد من ذلك كأن ينتهي إلى استهلاك ما هو أكثر من الحاجة في المأكل والمشرب والملبس، فضلاً عن أن ينتهي إلى استهلاك ماهو أكثر من الحدّ المباح من التحسينات زينةً ورفاهاً، فإن صرفه يدخل حينئذ تحت مسمى السرف أو التبذير. والسرف بهذ المعنى هو نوع من إضاعة المال وإتلافه؛ وذلك لأن إنفاق المال فيما هو زائد على الحاجة لا يأتي بنفع، بل كثيراً ما ينتهي إلى الضرر بالصحة بالتبذر في المأكل أو ضررً بالمجتمع إذ كثيراً ما يكون الإنفاق الزائد لفائدة بعض الأفراد ناشئاً عن إجحاف بحقّ المجتمع، ولذلك نُسب إلى معاوية رضي الله عنه قوله: كلّ مسرف فإذاؤه حقّ مضيّع . أو ضرراً بالنفس إذ إرضاء الشهوات بدون حدّ يفضي إلى تغلبّها على الإرادة فتصير رهينة، وإذا ما صُرف المال فيما لا نفع فيه بله إذا صُرف في ما فيه ضرر فإن صرفه على هذا النحو يكون إتلافاً له حتى وإن كان في أصله إنفاقاً في ما هو مباح. ولما كان السرف بهذا المعني يعتبر ضربا من إتلاف المال فإن الدين جاء يشرع لأحكام كثيرة تلتقي كلّها من زوايا مختلفة عند مقصد تحقيق حفظ المال بمنع هذا السرف منعاً قاطعاً. ومن هذه الأحكام ماجاء من نهي قاطع عن تبذير المال والسرف فيه [٦٠٤]. وذلك في قوله تعالى: ((وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ)) [٦٠٥] وقوله تعالى: ((وَآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ۝ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا)) [٦٠٦] . وقوله تعالى: ((يَا بَنِي آدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ))[٦٠٧].

وقد جاء في الحديث النبوي: (عَنْ عبد الله بن الشخير قَالَ أَتَيْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَهُوَ يَقْرَأُ أَلْهَاكُمْ التَّكَاثُرُ قَالَ: يَقُولُ ابْنُ آدَمَ مَالِي مَالِي قَالَ: وَهَلْ لَكَ يَا ابْنَ آدَمَ مِنْ مَالِكَ إِلَّا مَا أَكَلْتَ فَأَفْنَيْتَ أَوْ لَبِسْتَ فَأَبْلَيْتَ أَوْ تَصَدَّقْتَ فَأَمْضَيْتَ)[٦٠٨]، وهو كما جاء في الحديث أيضاً أن الإنسان سَيُسأل يوم القيامة : (لا تزول قدما عبدٍ يوم القيامة حتى يسأل عن أربع: عن عمره فيما أفناه وعن شبابه فيم أبلاه ،

---

[٦٠٣]- خطاب، حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي، ص ٢٢ .

[٦٠٤]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ١٩٣ – ١٩٤ .

[٦٠٥]- سورة الأنعام، الآية: ١٤١ .

[٦٠٦]- سورة الإسراء، الآية: ٢٦ – ٢٧.

[٦٠٧]- سورة الأعراف، الآية: ٣١ .

[٦٠٨]- رواه مسلم، برقم: ٢١٨٧ ، ٢ / ٤٦٤.

وفي رواية عن جسمه فيم أبلاه، وعن علمه ماذا عمل به، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه)[٦٠٩]، إن كل هذه التوجيهات والتحذيرات الشرعية تهدف إلى حفظ المال من أن يُنفق هدراً فيما هو زائد عن حاجة الإنسان [٦١٠].

٨_ أن تخضع الأعمال الاستثمارية على الرقابة الشرعية والمراجعة الدورية من قبل المختصين واستخدام طروقهم الحديثة العلمية:

في الحقيقة إن عملية الاستثمار عملية صعبة لأن الاستثمار يحتاج إلى الدقة والخبرة والذوق ورأس المال، ومع كل ذلك إن العملية بحاجة الرقابة الشريعة، وينبغي على المستثمر أن يخضع مشروعاته الاستمارية لضوابط الشرع، لأن ضوابط الشرع وأحكام الفقه الإسلامي حارس أمين على أموال الناس، من الهدر والهَدل واستهلاك وضياع والفقد والشبهات.

ضرورة المتابعة والمراقبة الدقيقة، وتقويم لداء المستثمر للتصرفات التي تتم على أموال الاستثمارية واستثماراتها، للتأكد من حسن سيرها وفقاً للخطط المرسومة، والسياسات المحددة، حتى لايدخلها الخلل والضعف والاضطراب، أو يقع فيها الانحراف مما يؤدي إلى ضياع أو خسارة الأموال الاستثمارية [٦١١].

يقول الدكتو وهبة الزحيلي في كتابه: (المعاملات المالية المعاصرة): نصت مؤتمرات المصارف الإسلامية على ضرورة وجود هيئة رقابة شرعية ومستشار شرعي لكل مصرف ، من أجل التعرف على الأحكام الشرعية للمعاملات المصرفية ومراقبة تنفيذها أو تطبيقها، وتدقيق أعمال المصرف لتكون منسجمة مع أحكام الشريعة التي قامت المصارف على أساسها، ومراعاة دقائقها وشرائط صحة أعمالها وأنشطتها. أما المراقب والمستشار الشرعي: فهو موظف مستقل مطلع على الفقه الإسلامي أو متخصص في الشريعة الإسلامية يواظب يوميا في المصرف ويقر أو يرفض بعض المعاملات، أو يوجه إلى تلافي بعض الأخطاء، وتجاوز القصور في الوجه الشرعي الصحيح للعقود التي يبرمها المصرف مع عملائه. وأما هيئة الرقابة الشرعية فهي هيئة مكونة من ثلاثة أو خمسة من كبار المتخصصين في الشريعة الإسلامية، تجتمع دورياً كل فترة كثلاثة أو أربعة أشهر وتنظر في خطط المصرف وأنشطته ومعاملاته. وتراقب تنفيذ ماتقرره، وتقدم تقريرا سنوياً عن مدى التزام المصرف بأحكام الشرعية، وتعد قرارات الهيئة ملزمة للمصرف [٦١٢].

---

[٦٠٩]- رواه الترمذي، برقم: ٢٤١٧ ، ٤ / ٥٢٩.

[٦١٠]- النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ص ١٩٥.

[٦١١]- ينظر: خطاب، ضوابط الاستثمار الوقف، مصدر سابق، ص ٢٢.

[٦١٢]- الزحيلي، المعاملات المعاصرة، ص ٥٣٣.

ومن وجهة نظري؛ من الضروري أن المستثمر في وسائل الإعلام يراعي هذا الضابط بدقة، وعليه يلتزم به لكي يجري أعماله وفق ضوابط شريعة، بعيدا عن الريب والخلل، ولاسيما وسائل الإعلام بحاجة كثيفة من التقنيات والتكنولوجي المعاصرة، لذلك استثمار في وسائل الإعلام أكثر من مجالات الأخرى بحاجة، الرقابة من قبل المهندسين والفنانين و المهنيين والخبراء الإعلامي، والفقيه متَدَقق من الفقه والإعلام.

١٠_ عدم الإضرار بالآخرين: المقصود بهذا الضابط هو التزام المستثمر المسلم وهو يمارس نشاطه الاستثماري بعدم إيقاع الضرر بالآخرين، أي عدم الإيذاء ونشر الفساد، فالقرآن نهى عن ذلك حيث يقول تعالى: ((وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ))[٦١٣].

والشريعة الإسلامية تضع في هذا الإطار دستوراً عاماً قرره الرسول ﷺ بقوله: (لاضرر ولاضرار) وقد رتب العلماء بناءً على هذا المبدأ قواعد جليلة في ضبط الضرر، وأهمها مايأتي: الضرر يزال، الضرر يزال بالضرر، الضرر لايزال بالضرر، لايزال بمثله، يرتكب أخف الضررين يختار أهون الشَّرين، درء المفاسد أولى من جلب المصالح، يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام. وبني العلماء على هذه القواعد أحكاماً عملية فقهية كثيرة، تمس جميع نشاطات المكلف، لذلك فإن النشاط الاستثماري مقيد بهذه القواعد التي تمنع وقوع الضرر أو التخفيف منه إن كان مؤكد الوقوع [٦١٤].

وقد أجمع الفقهاء على تحريم الضرر، وإن اختلفوا في حدود المنع، والذي ذهب إليه الإمام مالك تحريم احتكار كل سلعة فيها إضرار بالناس، سواء كانت طعاماً أو غيره، ووجه ذلك أن كل ما تدعو الحاجة إليه لمصالح الناس فوجب أن يمنع من إدخال المضرةِ عليهم. إن الرحمة في قلب المستثمر المسلم هي التي تجعله رفيقا بالناس، عطوفا عليهم، فالتاجر الرحيم لا يستهويه سراب الربح الخادع الذي يكون على حساب دينه وقربه من ربه واقتفاء لسنة نبيه صلى الله عليه وسلم؛ لأنه قبل أن يكون مستثمرا في سوق الدنيا هو مستثمراً في سوق الآخرة، وهو يعلم علم اليقين أن عديم الرحمة في القلب عديمٌ من رحمة الله يوم القيامة [٦١٥].

في المنهج الإسلامي للاستثمار يمنع المستثمر المسلم من الإضرار بنظرائه من المستثمرين، وذلك لأن الإقتصاد الإسلامي يقيم المنافسة على مفهوم مخالف للإقتصاد الوضعي في الصورة والهدف. فإذا كان

---

[٦١٣]- سورة البقرة، الآية: ٢٠٥ .

[٦١٤]- ساسي، مصدر سابق، ١٠٢ .

[٦١٥]- د . ربيع لعور، المقاصد الأخلاقية من ضوابط الاستثمار في السنة النبوية. مصدر سابق

الأخير يقيمها على أساس التنافس الحر، الدافع لإذكاء نزعة الربح المادي بكل وسائل اليد الخفية، المصحوبة بالحذر والترقب لانتهاز كل فرص الربح المتاحة ولو أدى ذلك إلى إقصاء المنافسين.

فإن الضابط: اجتناب إيقاع الضرر، ومنع الاستثمار من كل الصور والوسائل التي تلحق الضرر بالآخرين، وسواء تعلق الضرر بالمنافسين أو تعلق بعموم المجتمع. وسنحاول بيان أبرز تلك الصور والوسائل فيما يأتي[٦١٦]:

- النهي عن البيوع التي تلحق ضرراً بالمنافسين .
- النهي عن المعاملات المؤدية إلى عدم سيادة سعر المثل.
- النهي عن البيع بأقل من سعر المثل.
- النهي عن تعمد إغراق السوق بالسلع.
- النهي عن بخس الناس أشياءهم .

وبعض المنهيات المتعلقة بوسائل الإعلام، مثلا:

- النهي عن التشهير بالأشخاص من المستثمرين ومعاونيهم.
- النهي عن الإعلان الغاش والكاذب لسلع الآخرين بقصد التقليل منها.
- النهي عن الإعلان عن عيوب سلع الآخرين بقصدإظهار السوء فيها.
- النهي عن التضليل الإعلامي بأنواعه وألوانه المختلفة .

١١_ ضابط التحكيم والإلتزامات لوسائل الإعلام الإسلامي:

تعتبر ضوابط الإعلام والقواعد التي يحتكم إليها، قال تعالى: ((لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا)) [٦١٧] ، الإعلام الإسلامي إعلام صادق في كل ما يصدر عنه، لأن الصدق من صفات المؤمنين، فلا تنفك هذه الصفة ملازمةً لهم في شؤون حياتهم جميعا، ومنها الإعلام. لذلك يجب أن تقدم وسائل الإعلام الحقائقَ بدقة دون كذب أو خداع ، واتباع منهج الصدق في الأخبار، وتقديم الحقائق بعد التثبت من صحتها، ولا تتلقّى من المصادر إلا بعد التمحيصِ والتأكد من صدق مَنْ تتلقى عنهم[٦١٨].

الإعلام الإسلامي يجب أن يكون محكوماً بالشرع وقواعده في تحديد هدفه واختيار المعلومة وطريقة تقديمها، ويسري ذلك على أي وسيلة من وسائل الإعلام الإسلامي المقروء منه أوالمسموع أوالمشاهد، ويسري أيضاً على أي نوع من أنواعه مثل المقالة أو القصة أو الفيلم السينمائي أو المسلسل

---

[٦١٦]- ساسي، مصدر سابق، ١٠٣ ومابعدها .

[٦١٧]- سورة المائدة، الآية: ٤٨ .

[٦١٨]- سهيل ، الإعلام الإسلامي وقواعد تقويمه ، ص ١٩٦ .

التلفزيوني، وأي إنتاج إعلامي يخرج عن نطاق الشرع وأحكامه يخرج عن نطاق الإعلام الإسلامي ليصبح أي شيء آخر، ومن هنا نجد أن المقياس في أسس الإعلام الإسلاي واضح وضوحاً لا لبس فيه ولاغموض، يمنع الاجتهاد الخاطيء ولانريد أن نضرب أمثلة كي لا نطيل ولكن الذي يتتبع المسلسلات التي يزعم أصحابها أنها دينية يكتشف أن فيها الكثير من التجني على هذا المسمى[٦١٩]

تستخدم وسائل الإعلام المرئية كالسينما والتلفزيون و المسرح والإنترنت وسائل مساعدة للتعبير عن مضمون الرسالة، منها: الأثاث كالمفروشات والثريات والزينات وغير ذلك، فيكونُ هذا الاستخدام صادقاً حين يكون متواقفاً مع واقع الحياة، وما عليه حال الناس فعلاً، وفي مستوى الوضع الاجتماعي والاقتصادي لغالبية الناس، وهذا لايعني أن الإعلام الإسلامي يهمل الجانب الجمالي، إنما يعني تحقيق هذا الجانب في حدود ما يحتاجه العمل من حيث الموضوع، ليكونَ صادقَ التعبير دون إسراف ولا مبالغة، قد تحمل بعض الناس على الرغبة بالمحاكاة، فإذا قصرتْ قدراتهم المادية فإن لهاثهم وراء المادة يتسارع، فيقبلون على جمعها بطرق غير مشروعة بأثر الدافع الذي حركه الديكور الكاذب، فالإعلام الإسلامي يراعي التزام الصدق في استخدام الأثاث بحيث يعطي صورة واقعية مع المحافظة على الجانب الجمالي دون إسراف[٦٢٠].

نتيجة للدور الهام الذي يقوم به الإعلاميون، وللدور البارز يجعل وسائل الإعلام في جميع المجالات، كان لزاماً عليهم أن يلتزموا بمجموعة من الضوابط والمعايير التي تحكم أداءهم ، يمكن أن نحددها باختصار:

١_ اعتماد وسائل الإعلام الإسلامي على المعلومات الصادقة، والحصول عليها.

٢_ التيقن من صدق المعلومات، ودقة النقل وضرورة التثبيت.

٣_ حجب المعلومات المضرة والمخلة، واجتناب قول الزور.

٤_ البعد عن التجريح والسب والقذف، وعدم جواز الإثارة غير المسؤولة.

٥_ الالتزام بالأخلاق الكريمة، وبما يقدم، من الأخبار والإعلانات والبرامج بأنواعها.

٦_ التجنب من مهددات للاستثمار من الغش وكتم المعلومات الصادقة وترويج المحرمات.

---

[٦١٩]- راضي، سمير بن جميل راضي، الإعلام الإسلامي رسالة وهدف ، ٦١ .

[٦٢٠]- سهيل، نفس المصدر، ١٩٧ – ١٩٨ .

المبحث الثالث

أثر الالتزام بضوابط الاستثمار في حياة الفرد والمجتمع

المبحث الثالث

أثر الالتزام بضوابط الاستثمار في حياة الفرد والمجتمع

إن الاستثمار من التدابير التي عني الإسلام باتخاذها من أجل الحفاظ على مقصد ديمومة تداول المال ، وإن تحريم الإكتناز والاحتكار من الوسائل التي تحقق هذا المقصد وتؤدي إلى تحقيق التنمية المشروعة والمنشودة أضافه إلى أن تحريم الاحتكار والإكتناز وغيره من الأمور إلى قوة المجتمعات وزيادة مواردها ومشاريعها التنموية [٦٢١]. من هنا نستطيع أن نقول أن الالتزام بالضوابط الاستثمار في وسائل الإعلام، سيأتي معه ، عدة المصالح كلها من مصلحة العام من الأفراد والمجتمع، ويوفر الموارد البشرية، مع الأمن والاستقرار بكافة أشكالها وأنواعها، ومن رأسها رِضَى الله ومن أبرز أثر الالتزام في حياة الفرد والمجتمع: هي:

١_ تنمية المال على الوجه الصحيح:

إذا ما لتزم المستثمر المسلم بكل هذه الضوابط العقائدية والأخلاقية والاستثمارية: فإن الشريعة الإسلامية توجهه بعد ذلك إلى أن يقوم بدراسة جدوى عمله الاستثماري وتفحص ما يمكن أن يترتب عليه من نتائج إيجابية أو سلبية، حتى لاتضيع الجهود هدراً وحتى تحقق الاستثمارات في بلاد المسلمين المصالح المتوخاة منها للفرد واللمجتمع لأجل ذلك فقد فتحت الشريعة أبواباً متعددة للاستثمار خاصة لأولئك الذين لايستطيعون الاتجار بأنفسهم أو ليس لديهم الخبرات الكافية فشرع المضاربة وهي أن يدفع مالك المال إلى شخص ذي خبرة يثق به يتجر له في المال ويكون الربح مشتركاً بينهما بحسب ما يتفقان عليه[٦٢٢].

كما شرع مبدأ المشاركة وشجع عليها، وكذلك بين الفقهاء المحدثون مشروعية المشاركة في الشركات المساهمة وجواز تداولها، وإن كانوا قد وضعوا لذلك شروطاً معينة لتجنب الوقوع في شبهات الحرام .

وهكذا نجد أن شريعتنا الإسلامية كما تحرص على الاستثمار تحرص على أن يتم بعد تخطيط ودراسة دون تسرع وجهل، ولذلك فقد منع من الاستثمار حالة المخاطرة ووصف المخاطرة بأنها ليست محمودة[٦٢٣].

والتخطيط والدراسة منهج إسلامي شامل في كل الخطوات والتصرفات التي يقوم بها المسلم، فهذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل أن يهاجر من مكة إلى المدينة يقوم بالتخطيط والدراسة واتخاذ كل

---

[٦٢١]- أبو رمان، محمود أحمد محمود أبو رمان، الاستثمار في الفقه الإسلامي، ص ٩ .

[٦٢٢]- ينظر، الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، ٢ / ٣٩٢٤ .

[٦٢٣]- مقداد، د. زياد إبراهيم مقداد، الضوابط الشرعية لاستمار الأموال، ص ١٥ – ١٦ .

الوسائل ولاحتياطات المادية التي تكفل له النجاح في خطته وتحقيق هدفه والوصول إلى المكانالذي يريد بأمن وسلام ، وكذلك كان ديدن رسول ﷺ في كل شيء حتى في الحروب فكان يرسم الخطط ويعبئ الجيوش معنوياً ويسلحهم بكل ما يستطيع ويتخذ وسائل الخدعة والحيلة [٦٢٤] ، كل ذلك من أجل الوصول إلى تحقيق الهدف وهو الانتصار في المعركة. وكذلك الحال يجب أن يكون حال تجار ومستثمري المسلمين التخطيط الدقيق والدراسة الواعية والمتابعة الشاملة لضمان نتائج إيجابية ثم بعد ذلك يترك الأمر الله عزوجل [٦٢٥].

٢_ توليد الثقة:

الثقة صفة محمودة لاتتولَّد بدون الالتزام بالضوابط العقائدية والأخلاقية الراسخة في حياة المسلمين، لقد حضّ الإسلام أتباعه الذين يؤمنون بالقرآن كدستور أمر الله بالتقيد بأوامره. وهو للناس عامة والمسلمين خاصة، لقد بَيّنَ كون القرآن للناس، فالصدق كالأم يتولد منه ولد باسم الثقة. ثم جعل الثقة الحياة السعيدة، لأنه بوجود الثقة لناس مطمئنين في الحياة، بعيدين من الخوف والهدم و القلق، والحرب النفسية. أظن الثقة في الاستثمار والإعلام يضمن ذلك.

لذلك يتعامل الخطاب القرآني مع الإنسان بثقة ويمنحه إرادته الحرة بما لايتنافي مع نواميس الشريعة والكون[٦٢٦] ، فقد قال الله سبحانه وتعالى: ((وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا)) [٦٢٧].

وتجلى احترام الإعلام القرآن العقل الإنساني في خطاب النبي ﷺ بقوله عز وجل ((وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ)) [٦٢٨]، حيث اعتُبرت هذه الشهادة الثقة مميزة للنبي ﷺ لأن له الحظ الأوفر من كل خلق محمود، حتى ارتقت هذه الثقة في حقّ النبي ﷺ بقوله سبحانه وتعالى: ((لَقَدْ جَاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَحِيمٌ))[٦٢٩].

لوناظرنا في حياة رسول الله ﷺوأصحابه، رضوان الله عليهم، نجد نموذجاً حيَوياً، يتمثل باهتمامه ببناء الثقة بين أفراد المجتمع في كل شيء، حتى بنيان الثقة بين المواطن ورئيس الدولة والحكام، والثقة في المعاملات، مثل مسألة إستعارة الدرع من اليهودي، بصيغة السلم، وحادثة سُراقة وما وُعِدَ به،

---

[٦٢٤]- من إطار الشرع، من فنون العسكري، كالذهاب ماشي بعدهم بهدف إخفاء أثر قدمهم في سحراء .

[٦٢٥]- مقداد، نفس المصدر ، ص ١٦ .

[٦٢٦]- عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، ٢٦ .

[٦٢٧]- سورة الإسراء، الآية: ٧٠ .

[٦٢٨]- سورة القلم، الآية: ٤ .

[٦٢٩]- سورة التوبة، الآية: ١٢٨ .

وأداء الأمانة في ليلة الهجرة حينما أمره ﷺ لإمام على بأن يبقي في مكانه، وأن يؤدي الأمانة إلى قريش، ولو كان في حالة الحرب معهم. لذلك نستطيع ان نقول إن الإسلام ثمرة إلتزام النبي ﷺ بالقرآن ثم الإلتزام أصحابه واتباعه بجميع ضوابط وقواعد الإسلام لاسيما بالصدق والوعد والأمانة.

لذا يمكننا القول أن الرسالة الإعلامية الحقة هي التي تقوم على احترام العقل، وهو أحد الضرورات الخمس التي تقوم الشريعة على حفظها، فلا ينبغي الاستهتار والاستخفاف بها وخاصة باستخدام الشعارات البراقة مثل مكافحة الإرهاب والتطروف وحقوق المرأة وعبارات لا تتوافق مع الواقع الموصوف لأنه في استخدامها استخفاف بالعقل وهذا يخالف المقاصد التي تقوم عليها الشريعة الإسلامية [٦٣٠].

وفي إطار بناء الثقة بين المستثمر أو مالك وسائل الإعلام، أو هؤلاء الذين يعملوا في مجال الإعلام، أن يبنى الثقة مع الأطراف الأخرى مثل الحكومات أو الحكام، أو مع الجمهور المتلقي ،يجب يراعي الالتزام بالضوابط ماذكرنا، والالتزام بثلاثة نقاط رئيسة ، وهي الآتي [٦٣١]:

١ _ يجب أن تبني العلاقة بين المنظمة غير الحكومية ووسائل الإعلام على أساس من الثقة وهو ما يتحقق من خلال المعلومة الموثقة والبيانات الصحيحة وتقديم الأنشطة دون تهويل أو مبالغة أو افتعال، إذ أن إعطاء المنظمة للإعلام بيانات غير صحيحة يؤدى إلى فقدان الثقة وهدم جسور التعاون بينهما.

٢ _ يجب أن تكون الفلسفة التي تحكم العلاقة بين المنظمة غير الحكومية والإعلام هي رغبة الجانبين في خدمة الصالح العام من خلال إطلاع المجتمع على الجهود الشعبية التى يقوم بها بعض أفراد هذا المجتمع، ويجب أن يتيقن الإعلام أن الغاية وراء تعريف المجتمع بأنشطة المنظمة غير الحكومية هي تطوير العمل الأهلي وليس الدعاية أو خدمة مصالح خاصة لأعضاء مجلس إدارة المنظمة أو العاملين فيها.

٣ _ يجب أن تستند العلاقة بين المنظمة غير الحكومية ووسائل الإعلام إلى معلومات متكاملة. فمثلاً يجب أن يعرف الإعلامي بصورة متكاملة تاريخ إنشاء المنظمة وأهدافها الأساسية وبرامجها، والمطبوعات التي تصدرها إن وجدت ومن المعروف أن الإعلاميين يعملون في ظل ظروف تتسم بضيق الوقت والسرعة، مما يتطلب دائماً من المنظمة غير الحكومية متابعة هؤلاء الإعلاميين وتزويدهم بالمعلومات التي يحتاجون إليها. وقد يحتاج ذلك إلى إنشاء قسم خاص داخل المنظمة غير الحكومية للتعامل مع وسائل الإعلام المختلفة لضمان إطلاع المستمر على أنشطة وفعاليات المنظمة.

---

[٦٣٠]- عايش، نفس المصدر. ص ٢٧ .

[٦٣١]- المؤسسة الأمريكية للتنمية، كيفية تعامل مع وسائل الإعلام، بدون طبع والنشر، ص ٤- ٥ .

إذاً يجب على المستثمر المسلم أن يراعي تلك النقاط لبناء ثقة كاملة مع الآخرين لأن الثقة شرط النجاح، لأي عمل تريد تبنيه. طالما شروطها في إطار الشريعة الإسلامية ولم تخرج منها. لأن من أبرز الآثار الالتزام بالضوبط الاستثمارية في وسائل الإعلام الإسلامي، توليد ثقة بين المهتمين في هذا المجال.

إن ثمرت الالتزام بالضوابط، هو بناء الثقة في التعامل بين المستثمرين خاصة وبين أبناء المجتمع عامة ذلك أنه إذا اعتاد المستثمر على الصدق والوفاء والأمانة صار محل احترام وثقة الآخرين، عندها تزداد خطوط التواصل والتعامل مما يؤدي إلى زيادة التداول للمال وحركة الاستثمار الأمر الذي تتحقق معه المصالح للفرد والمجتمع.[٦٣٢]. وإصالة الرسالة الإعلامية الإسلامية رائعة .

٣_ المحافظة على القيم الإسلامية:

الالتزام بالضوابط: طريق من طرق الدعوة ونشر فكرة الإسلام وجذب غير المسلمين إلى دين الله ، ولعل من الجدير ذكره هنا أنّ كثيراً من المجتمعات التي دخلت في الإسلام إنما دخلته عن طريق التعامل مع المسلمين الصادقين في سلوكهم وفي تصرفاتهم فكانوا ربانيين في أخلاقهم وفي حياتهم فدخل الإسلام قلوب أهل تلك البلاد واقتنعوا برسالته ومبادئه[٦٣٣].

ولذلك يجب على المستثمرالمسلم أن يلتزم بالضوابط لأنه يستطيع أن يخدم الإسلام ويحافظ على القيم الإسلامية النبيلة، ويدافع من طرق الاستثمار عن عقيدته وعقيدة إخوانه، ويبني وسائل الإعلام الجيدة ومن طريقها يجاهد مع أعداء الإسلام، بهدف المحافظة على حرية المسلمين والدفاع عن حقوقهم المشروعة.

أن تتصدي للقيم والاتجاهات الهابطة التي تقدم بقصد أو غير قصد في المادة الإعلامية، بهدف التشكيك في القيم الإسلامية بل في الإسلام كله، وهنا لابد من استخدام الحجة والبرهان مع الصراحة والوضوح وحسن البيان مع الالتزام بالأدب في القول، وتعمل على توفير القدوة الحسنة إعلامياً، والملتزمة بالقيم الإسلامية، والصادقة مع نفسها وربها، والمواجهة جهودها نحو الخير، والمجانبة للكلمة النابية والعبارة الخارجية عن حدود الشريعة[٦٣٤].

فمراعاة الضوابط الشرعية تعطي الإعلام الإسلامي استقلالية وحرية مجردة عن المداهنة والتحيز، وتنزهه أن يكون أداة في يد السلطان للتحكم في الناس، أو التمويه عليهم، أو تسخيرهم واللعب بعقولهم

---

[٦٣٢]- ينظر: مقداد، ضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. ص ١٧ – ١٨.

[٦٣٣]- ينظر: ياسن الجماصي، الدعوة الإسلامية في عصر ثورة المعلومات، بحث مقدم لمؤتمر الدعوة الإسلامية، ومتغيرات العصر، الجامعة الإسلامية، بغزة، ٢ / ١٥٣٠.

[٦٣٤]- الزيدي، المسؤولية الإعلامية، ص ٨٨ .

على نحو ما يحدث من دعايات في النظم السياسية المستبدة التي تجعل من الإعلام أداة للضغط والقسر والإلزام [٦٣٥].

ومن وجهة نظري: أن المستثمر المسلم في مجال وسائل الإعلام ليس له خيار سوى الالتزام بضوابط الشرعية، للمحافظة على القيم الإسلامية النبيلة، في حال تداول بالأموال بيعاً وشراءً وتصنيعاً وإنتاجاً، وأصالة الرسالة الإعلامية الإسلامية، ليس له خيار سوى الالتزام بالضوابط لأنه يتحلى بآثار إجابية كبيرة، وكما تترك فيه مصائب وسلبيات كبيرة دنيوية وأخروية.

٤_ الرفاهية والحياة السعيدة للفرد والمجتمع:

لاريب فيه أن المصادر التي يستنبط منها الضوابط، وهي مصارد التشريع الإسلامي، القرآن الكريم والسنة النبوية الشريفة واجتهاد العلماء. لذلك لا وجود للرفاهية والحياة السعيدة بدون الالتزام بالضوابط، وذلك مفهوم قوله تعالى: ((الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ))[٦٣٦]، فإن مفهوم الآية الكريمة، من وجهة نظري ونتيجة لما وصلت إليه وفهمته من خلال البحث، يتضمن ثلاثة أشياء، وهي:

١_ في قوله: ((الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ)) الذين يعيشون في الأرض أي الإنسان، هؤلاء الذين ((أَقَامُوا الصَّلَاةَ)) ينفذون أمر الله، بشعائر الدين ومن أهمها الصلاة. ثم الشيء الثاني:

٢_ قوله: ((وَآتَوُا الزَّكَاةَ)) أي الذين يدفعوا زكاة أموالهم. وهنا موقع شاهد، لأنه معروف عند الجميع، الذين قامو بدفع الزكاة هم أصحاب الأموال، والأموال لم تمطر بها السماء، بل تكسب من طريق الاستثمار والجهد. والذين يأخذون الزكاة هؤلاء هم الذين يستحقون الخير والصدقة.

ويتضح من خلال ذلك، أن أصحاب الأموال، عليهم ثلاثة أشياء؛

الأول: وجب عليهم أن يلتزموا بالضوابط العقيدية والأخلاقية، لأن الصلاة مكونة من سهمين، سهم العقيدة وسهم الأخلاق. وعليهم أن يتمسكوابهما.

الثاني: وجب عليهم، أن يلتزموا بتداول الأموال، وبدفع الزكاة، خوفاً من احتكار الأموال وتضيعها. بشرط الالتزام بالضوابط.

وثالثاً: وجب عليهم أن يدعوا لدين الله، بعد الالتزام بالضوابط العقائدية والأخلاقية والصلاة والزكاة ويأتي أمر ثالث وهو الدعوة لدين. والدعوة للدين في هذا العصر بدون استعمال وسائل الإعلام صعب. ويظهر بقوله.

---

[٦٣٥]- الزيدي، فوائد العاني، الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، ص ٤٦.

[٦٣٦]- سورة الحج، الآية: ٤١.

٣_ قوله تعالى: ((وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)) أي أمروا ودعوا إلى واجبات الدين، ثم أمروا بالتمسك بالحلال. ونهوا عن المنكرات والمحرمات بالوسائل التي تحت أيديهم، حسب مااستطاعوا. والتزموا بضوابط الدين والأخلاق.

وإذا لم يلتزموا بالضوابط ((وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ)) ويتضح ذلك بقوله تعالى: ((وَمَنْ أَعْرَضَ عَنْ ذِكْرِي فَإِنَّ لَهُ مَعِيشَةً ضَنْكًا وَنَحْشُرُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَعْمَى))[٦٣٧]. أي الذين لم يلتزموا بالضوابط والقواعد لهم معيشة ضنكا في الدنيا. وبعكس ذلك الذين يلتزموا بالضوابط والقواعد. لهم السعادة والإطمئنان في الدنيا، وفي الآخرة رِضي الله والرحمته والمغفرته.

أن هناك مقصداً سامياً هو أساس تحقيقها على أرض الواقع هذا المقصد أو الهدفو هو تحقيق الرفاهية والسعادة للفرد والمجتمع في الدنيا والآخرة، ويتحقق هذا المقصد من خلال تمكن منتج الاستثمار من إشباع كافة الحاجات الإنسانية الأساسية وتحسين مستوى الحياة على الصعيدين المادي والروحي، لأن ناتج الاستثمار في الاقتصاد الإسلامي يقوم على عدد من المعايير والضوابط التي تجعل منه أداة فاعلة في تحقيق المقاصد التي هدفها إشباع تلك الحاجات وبالتالي تحقيق رفاهية الفرد وسعادته الدنيوية والأخروية[٦٣٨].

إن تحقيق الرفاهية الشاملة لايكون إلا بالالتزام التام والكامل بضوابط الاستثمار في المذهب الإقتصادي الإسلامي، وبالتالي فإننا نتوصل إلى صحة فرضية هذا الدراسة والتي تقول إن هناك علاقة وثيقة بين تحقيق الرفاهية الشاملة للفرد والمجتمع وتطبيق ضوابط الاستثمار الإسلامية [٦٣٩].

٥_ تشكيل الإعلام الواقعي لاخيالي ، بعيداً عن الرياء والربا:

وهو مايتصل بحياة الإنسان مباشرةً مما يحيطُ به في عالمه الأرضي والكون عموماً، كالأخبار وما يتصل بها من تقارير وتحقيقات ومقابلات وتحليلات، والبرامج العلمية والطبية والاجتماعية والاقتصادية والسياسية والدنية والرياضية وحتى أحوال الطقس ومتغيرات الأرض والفضاء، وكلّ ما يصله بالماضي والحاضر، وما يتوقع أن يحصُل في المستقبل، للإستفادة من التجارب الماضية، والتزوّد بالمعرفة، ورفع المستوى الثقافي والعلمي. فهذا الإعلامُ الواقعيُّ جديرٌ بالمتابعة نظراً لتأثيره في تكوين تطلعات الناس، وتشكيل سلوكهم، ومساعدتهم على إثراء الخلفية الثقافية لديهم بأدنى جهد،

---

[٦٣٧]- سورة طه، الآية: ١٢٤ .

[٦٣٨]- العبري، عبد الله بن مبارك العبري، ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الإقتصاد الإسلامي،

http://isegs.com/forum/showthread.php?t=5157

[٦٣٩]- نفس المصدر.

وأقل قدر من التكاليف المادية والجسدية كما أشير إلى الإعلام الخيالي، وهو ما تعرضعه وسائلُ الإعلام بشكل، تمثليات أو مسرحيات للقصص التاريخي والاجتماعي والسياسي وكذلك الأغاني وبرامج الفكاهة والتسلية للأطفال، وهذه كلُّها لا بد أن تتضمنَ فوائد تثقيفية وتوجيهية حتى لاتكون مضيعةً للوقت [٦٤٠].

وأحذرُ أخيراً من البرامج الهابطة التي تهدف لكسب المال فقط وجمعه بأساليب الخداع والتضليل، لإيقاع الناس في حبائل المشعوذين نفسياً ودينياً، واستغلال عذابات المساكين، الذين يقودهم بعضُ الظروف للتعلق بقشة، وإغراقهم بالمتاهات دون وازع من ضمير، بدلاً من مدّ يد العون المخلصةِ لإنقاذهم [٦٤١].

وأخيراً أقول، إن تحقيق تلك الأهداف والأمنيات، حتميٌ، بدون الالتزام بالضواط الاستثمار، لكن في حال الالتزام الكامل الضوابط، تحقيق المراد والهدف بشكل أسهل. إن شاء الله، والله أعلم بالأمر كله.

---

[٦٤٠]- ميسر سهيل، الإعلام الإسلامي، ص ٢٨٧ – ٢٨٨ .

[٦٤١]- نفس المصدر، ص ٢٨٨ .

خاتمة البحث

في الحقيقة إنّ موضع البحث، وضوابط الاستثمار الشرعي في وسائل الإعلام ليس موضوعاً بسيطاً، لأنه يتضمن موضوعين موهميّن الاستثمار والإعلام، لذلك الربط بينهما سطراً بسطر أمر صعب، لأن ذلك يحتاج إلى وقت كثيف و دراسة الموضوع نظرياً وعملياً، لذلك اخترت نظريا فقط. وبحثت الأحكام الكلية، ووضعت الضوابط العامة. وفي ختام البحث وصلت إلي عدة نتائج مهمّة، ولوكانت نتائجه صعبة بسبب شموليتها منها:

١_ من خلال البحث توضحت لنا أهمية وسائل الإعلام، ودورها في التغيير، للموقف والاتجاه و الأفكار وأيضاً دور ملاّك وسائل الإعلام إليه وأهميتهم، دورهم وحاجتهم، ومن رأسها حكمهم، لذا كان الاستثمار في هذه الوسائل، حسبما وصلت إليه البحث، وكما قال حسان محمود عرار في بحثه الاستثمار وضوابطه في الفقه الإسلامي، يقول: الاستثمار في وسائل الإعلام: ((فرضاً من فروض الكفاية))[٦٤٢] مثل الجهاد تماماً، لأنه صورة من صوره فهو جهاد باللّسان، وهو أعظم في بعض الأحيان من الجهاد بالسِّنان .. ونحن مع هذا القول تماماً .

٢_ وعلي هذا الأساس، ينقلب هذا الحكم الكفائي إلي العين كما قال الأستاذ الدكتور وهبة الزحيلي، قد يكون التكليف كفائياً ثم ينقلب عينياً إذا تعين فرد لأدائه.

والآن ينقلب حكم الكفائي إلي العيني في هذا العصر على الأغنياء و المهنين الذين لديهم القدرة على العمل في هذا المجال أي مجال الاستثمار في وسائل الإعلام، لأن الأمة الإسلامية بحاجة ماسة لوسائل الإعلام الإسلامي حياد اً بعيداً عن سيطرة الأحزاب والحكومات والشخصيات، الذين يضعون القيود على الإعلام الإسلامي. ويطالب كتم الحق وقضايا المسلمين في أنحاء العالم.

٣_ وكما وصلت إلى أنه يجب أن يتعلم المستثمر من العلم ما يعرف به الأحكام الشرعية المتعلقة بمجال الاستثمار لئلا يقع في المحرمات أو المشتبهات. وتباع أرشد السبل في الاستثمار والتنمية، فقد دعا الإسلام المسلمين إلي التفكر في الكون والاستفادة مما فيه من مخلوقات وطاقات وثروات ووسائل الإتصالات والإعلانات وغيرها، وبين القرآن الكريم أن الاستثمار السليم يقوم على أساس التفكير والعلم واستخدام العقل.

٤_ وأن تكون وسائل الإعلام الإسلامي والاستثمار فيه، واضحة الهوية، تعمل لصالح الإسلام وأهله، معبراً عن مشاعر المسلمين ومشاكلهم وهمومهم، وألا تشغل وسائل الإعلام الناسّ عن واجباتهم العظمى ومسؤولياتهم، بل تنظم أوقات البثّ المرئي بما يتناسب مع ظرف عمل ودراسة وارتباطات

[٦٤٢]- حسان محمود عرار، الاستثمار و ضوابطه في الفقه الإسلامي، ص ٤٢٤.

الناس لا تمدّ لساعات الصباح، فتضيّع على الناس عباداتهم ووظائفهم. والأمر الهام والأساس أن تلتزم قواعد الحلال والحرام، في جميع الحالات و كل الأشياء.

٥_ وأخيراً لاريب فيه أن قطاع الإعلام ووسائله من أحوج قطاعات الاستثمار إلى الضوابط الشرعية وذلك لشدّة حساسيته وعظم خطورته لمساسه المباشر بواقع الإنسان: عقله وفكره وروحه وأمواله ودينه وعرضه ونفسه، ثم علاقته الوقائع والحوادث في شتى مجالات الحياة وقضايا المسلمين في أنحاء العالم خاصة.

لذلك يجب توجيه الاستثمار إلى جميع المسالك التي تمليها ضرورات المجتمع بحيث يؤدي إلى التوازن الاقتصادي، فلا نقصر استثمار الأموال على قطاع واحد، ونترك قطاع آخر. وقد دعا الإسلام إلى استثمار الأموال في جميع المجالات في آيات كثيرة من القرآن الكريم .

وصلى الله على سيدنا وحبينا وقدوتنا ونور أبصارنا، سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم أولاً وأخراً.

والحمدلله رب العالمين.

قائمة المصادر والمراجع

بعد القرآن الكريم .

١_ الجوهري، إسماعيل بن حماد الجوهري، الصحاح؛ تاج اللغة، دار العلم للملايين، بيروت. ط٤ يناير ١٩٩٠

٢_ عرفة، سيد سالم عرفة، إدارة المخاطر الاستثمارية، دار الراية للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، ٢٠٠٩م.

٣_العجلوني، إسماعيل بن محمد الجراحي، كشف الخفاء ومزيل الالباس عما اشتهر من الاحاديث على ألسنة الناس، العجلوني، المحقق، الناشر، دار إحياء التراث العربي

٤_ المتقي الهندي، علي بن حسام الدين المتقي الهندي، كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، الناشر، مؤسسة الرسالة، بيروت ١٩٨٩م.

٥_ الحموي، معجم البلدان، ياقوت بن عبد الله الحموي أبو عبد الله، دارالفكر، بيروت، بدون ط.

٦_ عاصم النمري، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، الدرر في اختصار المغازي والسير، تحقيق، الدكتور شوقي ضيف، الناشر: وزارة الأوقاف المصرية، القاهرة، ط ١، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م.

٧_ الأنصاري، أبو عبد الله محمد بن علي بن أحمد بن حديدة الأنصاري، المصباح المضيء في كتاب النبي الأمي، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٥هـ. تحقيق: محمد عظيم الدين.

٨_ أبو بكر الشيباني، أحمد بن عمرو بن الضحاك أبو بكر الشيباني، الآحاد والمثاني، المحقق،د. باسم فيصل أحمد الجوابرة، الناشر، دار الراية، الرياض ، ط١، ١٤١١ – ١٩٩١م .

٩_ السبكي، علي بن عبد الكافي السبكي، الإبهاج في شرح المنهاج، الناشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ١٤٠٤ هـ، تحقيق: جماعة من العلماء.

١٠_ إمام، د. إبراهيم إمام . أصول الإ علام الإسلامي، القاهرة. دار الفكر العربي ١٩٨٥ .

١١_ الخطيب، محمد عجاب الخطيب، أضواء على الإعلام في صدر الإسلام، بيروت، مؤسسة الرسالة ١٤٠٥ .

١٢_ زهرة، محمد أبو زهرة، الدعوة إلي الإسلام، القاهرة دار الفكر العربي.

١٣_ عويس، د، محمد يحيي عويس، التحليل الاقتصادى الكلي، مكتبة عين شمس.

١٤_ سيد محمد، محمد سيد محمد، المسؤولية الإعلامية في الإسلام، القاهرة، مكتبة الخانجي .

١٥_ الصلاحين، عبد المجيد، الإعلانات التجارية أحكامها وضوابطها في الفقه الإسلامي، مجلة الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، السنة الثالثة عشرة.

١٦_ البيانوني، محمد أبو الفتح البيانوني، المدخل إلي علم الدعوة، بيروت مؤسسة الرسالة ، ط٣ ، ٢٠٠١ .

١٧_ عصمت الحموي، سياسية الإعلامية في الدولة الإسلامية، رسالة ماجستير، جامعة القدس ، فلسطين ، ٢٠٠٩ .

١٨_ العاني، فؤاد توفيق العاني، الصحافة الإسلامية ودورها في الدعوة، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٩٣ .

١٩_ النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، خلاصة الأحكام في مهمات السنن وقواعد الإسلام، المحقق: حسين إسماعيل الجمل، مؤسسة الرسالة ،لبنان ، بيروت ، ط ١، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٢٠_ الحديدي مني، الإعلان ، ط ١ ، ١٩٩٩م ، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة.

٢١_ سامي حسن حمود، الأدوات التمويلية، الإسلامية للشركات المساهمة حدة، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلام ي للتنمية، ط٢، ١٩٩٨م .

٢٢_ الناصر، الدكتور. إبراهيم ناصر الناصر، العولمة مقاومة واستثمار، الرياض، ١٤٢٦ه .

٢٣_ مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ١ ، رجب ١٤٠٩هـ، فبراير ١٩٨٩م، ص ٥٢٣ .

٢٤_ سيد الهواري، الأستثمار والتمويل بالمشاركة في البنوك الأسلامية، سيد الهواري، ط ١، ١٩٩٦م

٢٥_ ابن أثير، النهاية في غريب الحديث، أبن الأثير، تحقيق محمود الطناحي وطاهر الزواري، مصر، ١٩٦٢ .

٢٦_ قناعة، أسامة محمود قناعة، لاضر ولاضرار في الفقه الإسلامي، الدكتور، حلب، دار النهج، ٢٠٠٩ .

٢٧_ الزحيلي، وهبة الزحيلي، نظرية الضرورة الشرعية، الدكتور، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٩٧٩ ط ٢ .

٢٨_ العلواني، طه جابر العلواني، حوار، زينب العلواني، تطور المنهج المقاصدي عند المعاصرين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١ ، مكتب التوزيع، بيروت لبنان، ٢٠١٢م .

٢٩_ العلواني، زينب طه العلواني، الأسرة في مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ١، مكتب التوزيع، بيروت لبنان، ٢٠١٣ م.

٣٠_ زيدان، الدكتور، عبدالكريم زيدان، الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية، مؤسسة الرسالة، دمشق سوريا، بيروت لبنان، ط ١ ، ٢٠٠٦م.

٣١_ البوطي، محمد سعيد رمضان البوطي، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط٤، دمشق، دار الفكر ، ٢٠٠٥م .

٣٢_ عماد الدين خليل، مقاصد الشريعة الإسلامية أساس حقوق الإنسان، مراجعة وتقديم عماد الدين خليل، بغداد، ديوان الوقف السني، ط١ ، ٢٠١٣ .

٣٣_ العيدية، د. حمزة العيْديّة، وسائل معرفة قصد الشارع، رسالة دكتوراه، داربن حزم، بيروت لبنان، ط١ ، ٢٠١٤ م.

٣٤_ الزحيلي، محمد الزحيلي، مقاصد الشريعة الإسلامية، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، العدد ٦، جامعة أم القرى مكة المكرمة، ١٤٠٢ هـ.

٣٥_ سانو قطب، سانو قطب مصطفي، الاستثمار أحكامه وضوابطه في الفقه الاسلامي ط ١، دار النفاس ، الأردن – ١٤٢٠ ه – ٢٠٠٠ م .

٣٦_ ابن تيمية، مجموع الفتاوى، ابن تيمية، م دار المعرفة، بيروت. بدون طبعة .

٣٧_ مفتي، محمد على مفتي، نقد الجذورية الفكرية للديمقراطية الغربية، الرياض، المنتد الإسلامي ومجلة البيان، ٢٠٠٢م.

٣٨_ ابن تيمية، كتب ورسائل وفتاوي، تحرير عبد الرحمن النجدي، الطبعة الثانية، مكتبة ابن تيمية، بدون، س .

٣٩_ البخاري، عبد العزيز البخاري، كشف الأسرار، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٩٩٧.

٤٠_ السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي، الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، دار الفكر، بيروت لبنان، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م، ط ١، تحقيق: يوسف النبهاني .

٤١_ العربي، أبوبكر المالكي بن العربي، عارضة الأحوذي، القاهرة، دار الوحي المحمدي، بدون، ط، س.

٤٢_ جاسر عودة، مقاصد الشريعة، دليل للمبتدئين، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، لندن واشنطن، ط١، ٢٠١١م، مكتب التوزيع، بيروت لبنان.

٤٣_ عطبة، جمال الدين عطبة، نحو تفعيل مقاصد الشريعة، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، هرندن، فرجينيا، الأمريكا، ط٣، ٢٠١١م .

٤٤_ المقري، قواعد الفقه لأبي عبدالله محمد بن أحمد المقري، الدكتور، محمد الدردابي، مكتبة دار الأمان، مطبعة الأمنية، الرباط، ٢٠١٢ .

٤٥_ النجار، الدكتور عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، تونس، دار الغرب الإسلامي، ط ٣ ، ٢٠١٢ م .

٤٦_ الكاساني، مسعود بن أحمد، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، طبعة الجمالية القاهرة ١٩٨٧ م.
٤٧_ الغزالي، محمد ، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م .
٤٨_ الآلوسي، لشهاب الدين الآلوسي، تفسير روح المعاني، المطبعة المنرية، سنة ١٣٥٣ ه .
٤٩_ الشافعي، الأم، دار المعرفة، بيروت، ط٢ ، ١٣٩٣ ه .
٥٠_ مختار، أستاذ، الدكتور، أحمد وفاق بن مختار، مقاصد الشريعة عند الإمام الشافعي، دار السلام للطباعة والنشر ، ط ١ ، ٢٠١٣م
٥١_ الشاطبي، الفقه المقاصدي عند الإمام الشاطبي، وأثره على مباحث، أصول التشريع الإسلامي، الدكتور. أحْسَن لحَساسنَة، ط ١، القاهرة، دار السلام للطباعة والنشر، ١٤٢٩ ه – ٢٠٠٨م .
٥٢_ البشدري، حسن محمد إبراهيم البشدري، الفقه المقاصدي عند الإمام عمر بن الخطاب، دار الكتب العلمية، بيروت، ط ١، ٢٠١١م.
٥٣_حرز الله، الدكتور عبدالقادر بن حرزالله، المدخل إلى علم مقاصد الشريعة من الأصول النصية إلى الإشكاليات المعاصر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط١ ، ١٤٢٦ ه – ٢٠٠٥م .
٥٤_ الجندي، الدكتور سميع عبد الوهاب الجندي، مقاصد الشريعة عند ابن قيم الجوزي، مؤسسة الرسالة ناشرون، دمشق سوريا، بيروت لبنان، ط ١، ١٤٣٤ هـ – ٢٠١٣م .
٥٥_ الريسوني، أحمد الريسوني، الفكر المقاصدي قواعده وفوائده، دار الكلمة، مصر القاهرة، ط٣، ٢٠١٤م .
٥٦_ دراز، الدكتور، محمد عبدالله دراز، دستورالأخلاق في القرآن، مؤسسة الرسالة، ٢٠٠٥م ، ط١١ .
٥٧_ شوقي عبدة، الساهي شوقي عبده، المال وطرق استثماره في الاسلام، ط ٢، القاهرة ١٩٨٤ م .
٥٨_ الزحيلي، أ.د. وَهْبَة الزُّحَيْلِيّ، الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ، دار الفكر، دمشق ، ط ٤.
٥٩_ ابن الخراط، الأحكام الشرعية الكبرى، المحقق، أبو عبد الله حسين بن عكاشة، الناشر، مكتبة الرشد، السعودية، الرياض، ط ١ ، ١٤٢٢هـ - ٢٠٠١م .
٦٠_ البخاري، عبد الحق بن عبد الرحمن، الأندلسي الأشبيلي، المعروف بابن الخراط، الجامع الصحيح المختصر، الصحيح البخاري، المحقق، محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر، دار طوق النجاة، ط ١، ١٤٢٢هـ .

٦١_ البخاري، الجامع الصحيح المختصر، الصحيح البخاري، دار ابن كثير، اليمامة بيروت، ط٣، ١٤٠٧ – ١٩٨٧، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا أستاذ الحديث وعلومه في كلية الشريعة، جامعة دمشق.

٦٢_ ابن ماجة، سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد أبو عبدالله القزويني، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي.

٦٣_ شريف مراد أبو عمرو، الرد الأمين على كُتب عُمر أُمّة الإسلام وردّ السهام والقول المبين، شريف مراد أبو عمرو، بدون طبع والنشر، مكتبة الشاملة.

٦٤_ المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر،محمد النجار، دار النشر: دار الدعوة، تحقيق: مجمع اللغة العربية.

٦٥_ السيوطي، الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية، جلال الدين عبد الرحمن السيوطي٩١١ هـ ، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان.

٦٦_ ابن نجيم، الشَّيْخ زَيْنُ الْعَابِدِيْنَ بْنِ إِبْرَاهِيْمِ بْنِ نُجَيْمٍ، الْأَشْبَاهُ وَالنَّظَائِرُ عَلَى مَذْهَبِ أَبِيْ حَنِيْفَةَ النُّعْمَانِ ، دار الكتب العلمية،بيروت،لبنان الطبعة ، ١٤٠٠هـ- ١٩٨٠م .

٦٧_ ابن نجيم، لزين الدين بن إبراهيم بن نجيم، الأشباه والنظائر، تحقيق محمد مطيع، الحافظ، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ .

٦٨_ الهيثمي، للحافظ نور الدين علي بن أبي بكر الهيثمي، مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، طبعة دار الفكر، بيروت، طبعة ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م.

٦٩_ ابن السبكي، تاج الدين عبدالوهاب، الأشباه والنظائر، تحقيق الشيخ عادل أحمد الموجود، والشيخ علي محمد عوض، ط١، ١٩٩١م، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان.

٧٠_ ابن تيمية، لعبد السلام بن إبراهيم بن محمد الحصين، القواعد والضوابط الفقهية، دار التأصيل، القاهرة، ٢٠٠٢م.

٧١_ الندوي، علي أحمد الندوي، القواعد الفقهية مفهومها، نشأتها، تطورها، دراسة مؤلفاتها، أدلتها، مهمتها، تطبيقاتها، ط ٢ ، ١٩٩١م ، دار القلم دمشق.

٧٢_ السعدان، محمد عبد الرحمان بن عبد العزيز السعدان، القواعد والضوابط الفقهية في كتاب المغني لابن قدامة، رسالة دكتوراه، جامعة أم القرى، ١٤٢٠هـ.

٧٣_ الشافعي، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، كفاية الأخيارفي حل غاية الإختصار، تحقيق علي عبد الحميد بلطجي و محمد وهبي سليمان، الناشر دار الخير، سنة النشر ١٩٩٤م .

٧٤_ ابن رشد، بداية المجتهد، تنقيح وتصحيح خالد العطار، إشراف مكتب البحوث والدراسات دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥ م بيروت، لبنان.
٧٥_ الباحسين، د، يعقوب الباحسين، القواعد الفقهية، مكتبة الرشد، بالرياض، ط ١، ١٤١٨ هـ .
٧٦_ الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ ،
٧٧_ المرغيناني، أبي الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني، الهداية شرح بداية المبتدي، سنة الولادة ٥١١هـ، سنة الوفاة ٥٩٣هـ، تحقيق،الناشر المكتبة الإسلامية.
٧٨_ زهير مصطفى، التسويق مبادئه وطرقه، ١٩٦٦م، بدون طبع ومكانه، مكتبة العين الشمس.
٧٩_ المنذري، عبد العظيم بن عبد القوي المنذري أبو محمد، الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت ، ط ١، ١٤١٧هـ، تحقيق، إبراهيم شمس الدين.
٨٠_النيسابوري، أبو إسحاق أحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي النيسابوري، الكشف والبيان، دار إحياء، التراث العربي، بيروت، لبنان، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م ، ط ١، تحقيق ، الإمام أبي محمد بن عاشور.
٨١_ الشيخ عبد الباري، عبد المجيد الشيخ عبد الباري، الروايات التفسيرية في فتح الباري، الناشر: وقف السلام الخيري ، ط ١، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٦ مـ .
٨٢_ بن عطية الأندلسي، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عطية الأندلسي، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، دار النشر: دار الكتب العلمية، لبنان، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، ط ١، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد.
٨٣_ الماوردى، أبو الحسن علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري، تفسير الماوردي، النكت والعيون، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، تحقيق: السيد بن عبد المقصود بن عبد الرحيم.
٨٤_ الإمام الجليل، محمد أبو زهرة، زهرة التفاسير، الإمام الجليل، دار النشر: دار الفكر العربي.
٨٥_ المسلمي، د، عبدالله إبراهيم المسلمي، التشريعات الإعلامية القاهرة، دار الفكر العربي، ٢٠٠٤م.
٨٦_ السالوس، علي أحمد السالوس، موسوعة القضايا الفقهية المعاصرة والاقتصاد الإسلامي ، الدوحة مؤسسة الريان ، ط ٧ ، ٢٠٠٥م .
٨٧_ مقدم ليلي،وطعيبة محمد سمير، معاير اتخاذ قرار الاستثمار من منظور الاقتصاد الإسلامي، مقدم ليلي، و طعيبة محمد سمير، جامعة الجلفة، بدون، ط ، ن .

٨٨_ عبد الهادي الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح تحقيق أحاديث التعليق، سنة الولادة ، سنة الوفاة ٧٤٤هـ، تحقيق أيمن صالح شعبان، الناشر دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر ١٩٩٨م .

٨٩_ مقداد. د . زياد إبراهيم مقداد الضوابط الشرعية لاستثمار الأموال. بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي الأول، المنعقد بالجامعة الإسلامية، في فلسطين، ٨ – ٩ – ٢٠٠٥م .

٩٠_ سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، الجامع الصحيح سنن الترمذي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق، أحمد محمد شاكر وآخرون.

٩١_ قليوبي، شهاب الدين أحمد بن أحمد بن سلامة القليوبي، حاشية القليوبي، تحقيق مكتب البحوث والدراسات، الناشر دار الفكر لبنان، بيروت، سنة النشر ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م .

٩٢_ الفراهيدي، كتاب العين، أبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد الفراهيدي، دار ومكتبة الهلال، تحقيق، د.مهدي المخزومي ود.إبراهيم السامرائي .

٩٣_ عمارة نجيب، المدخل لدراسة الإعلام الإسلامي، عمارة نجيب، القاهرة، الفاروق الحديثة، ١٤٠٣هـ .

٩٤_ حماد، الإعلام في العالم الإسلامي الواقع المستقبل، سهيلة زين الدين حماد، الرياض مكتبة العبيكان، ط١ ، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م .

٩٥_ أهداف الإعلامي المسلم، سلسة المنهجية في تحصيل الخبرة الإعلامي، نشرات تدريبية للمجاهد الإعلامي، مركز اليقين، مؤسسة الفرقان، ذوالحجة، ١٤٣٣هـ .

٩٦_ سهيل، ميسّر سهيل، الإعلام الإسلامي وقواعد تقويمه، دار القلم، دمشق، ط ١ ، ١٤٣٣ه – ٢٠١٢م.

٩٧_ عبد المنعم، محمد عبد المنعم الجمال، موسوعة الاقتصاد الإسلامي، مصر مطبعة، نهضة مصر، ط٢ ، ١٩٨٦م .

٩٨_ أبو غدة، عبد الستار أبو غدة، التوجيه الإسلامي للاستثمار، الحلقة الأولى مجلة الاقتصاد الإسلامي بنك دبي الإسلامي العدد ١٧٤، سبتمبر ١٩٩٥م .

٩٩_ علي القرة داغي، علي محي الدين القرةداغي، الاستثمار في الأسهم، الدوحة، مطابع الدوحة الحديثة المحدودة، ٢٠٠٥م .

١٠٠_ فرنان ترو، ترجمة محمود الغندور، منشورات العربية، بدون، ط، ن، س .

١٠١- الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، المعجم الكبير، مكتبة العلوم والحكم الموصل. ط٢ ، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ ، تحقيق، حمدي بن عبدالمجيد السلفي

١٠٢_ أحمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن حنبل. المحقق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط ٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م .
١٠٣_ البلتاجي، د، محاسب محمد البلتاجي، نحو بناء نموذج لتقويم وسائل الاستثمار في البنوك الإسلامية، الندوة، الدولية، دولة الإمارات العربية المتحدة، ٣، ٥ سبتمبير، ٢٠٠٥م .
١٠٤_ شحاتة، الدكتور حسين حسين شحاتة، القواعد الفقهية والضوابط الشرعية للمعاملات المالية، سلسلة أبحاث ودراسات في فقه رجال الأعمال، الأستاذ بجامعة، خبير استشاري في المعاملات المالية، الشرعية، بدون، ط ، ن ،س .
١٠٥_ يوسف إبراهيم يوسف، النظام الاقتصادي الإسلامي، عين شمس، مكتبة الرسالة الدولية للطباعة، والكمبيوتر، ط ، ٤ ، ٢٠٠٠م .
١٠٦_ يوسف كمال محمد، فقه اقتصاد السوق، النشاط الخاص، مصر مكتبة الوفاء، ط٢ ، ١٩٩٥م .
١٠٧_ د. ربيع لعوري، المقاصد الأخلاقية من ضوابط الاستثمار في السنة النبوية، تاريخ النشر، ٢٨ / ٦ / ٢٠١٥ .
١٠٨_ محمد عمر شابرا، نحو نظام نقدي عادل، ترجمة، سيد محمد سكر، فرجينيا، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ط ٢ ، ١٩٩٠م .
١٠٩_ أوراق مؤتمر المصرف الإسلامي الأول: دبي، ١٩٧٩م .
١١٠_ خوجة، عزالدين خوجة، أدوات الاستثمار الإسلامي، منشورات دلة البركة، جدة ، ط ١ ، ١٩٩٣م .
١١١_ المناصري، على عبد الكريم محمد المناصري، الإعلانات التجارية مفهومها وأحكامها في الفقه الإسلامي، الأطروحة الدكتوراه، في الفقه وأصوله، كلية الدراسات الأردنية، تموز ٢٠٠٧ م .
١١٢_ الفيروزآبادي، محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، القاموس المحيط، بدون ، ط ، ن .
١١٣_ سنن أبي داود، المحقق، أبو المنذر خالد بن إبراهيم المصري، الناشر، مكتبة الرشد، الرياض، ط١ ، ١٤٢٠ هـ -١٩٩٩ م .
١١٤_ الغزالي، شفاء الغليل في بيان الشبه والمخيل ومسالك التعليل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط ١، ١٩٩٩م .
١١٥_ البوطيّ، محمد سعيد رمضان البوطيّ، ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، ط ٤، دمشق، دار الفكر، ٢٠٠٥م .
١١٦_ الهسنياني، دحام إبراهيم محمد، مقاصد الشريعة الاسلامية أساس حقوق الانسان، مراجعة وتقديم عماد الدين خليل، بغداد، ديوان الوقف السني، ط ١ ، دار، الكتب والوثائق العراقية، ٢٠١٣ م .

١١٧_ شابرا، محمد عمر شابرا، الرؤية الإسلامية للتنمية في ضوء مقاصد الشريعة، ترجمة محمود أحمد مهدي، معهد العالمى للفكر الإسلامي، ط١ ، بيروت لبنان، ٢٠١١م.
١١٨_ منهل العقيدي، الدكتور محمد عبدالكريم منهل العقيدي، عمليات الاستثمار والتنمية الاقتصادية والتجارة العالمية، wto، خبير الاقتصاد الزراعي في العراق. منشورة في مجلة الزراعة العراقية، العدد ٥، السنة ٢٠٠٩ .
١١٩_ د. الصادق رابح، الإعلام والتكنولوجيا الحديثة، الإمارات، دار الجامعي، ٢٠٠٤م
١٢٠_ الشيخ، محمد المهدي بن محمد الشيخ، ضوابط الأخذ بالرخص في المعاملات المالية، الرسالة الماجستير، السنة الجامعية ، ٢٠١١ – ٢٠١٢م .
١٢١_ المشورة، مجلة بيت المشورة، مجلة دولية محكمة في الاقتصاد والصيرفة الإسلامية، المجلد ١، العدد ٢، دولة القطر.
١٢٢_ مقالات في صحيفة دنماركية الدرس، ٩ – ١٢ ، موضوعات الاسلامية، المال في الإسلام، الدكتور. محمد راتب النابلسي بتاريخ، ٢٨ – ١١ – ٢٠٠٨م .
١٢٣_ ابن عابدين، العقود الدرية في تنقيح الفتاوى الحامدية، دار المعرفة بيروت، بدون ، ط ، ن .
١٢٤_ مسند الجامع، أبي الفضل السيد أبو المعاطي النوري، المتوفى ١٤٠١ هجرية.
١٢٥_ حسن أحمد توفيق، التمويل والإدارة المالية، دار النهضة العربية بمصر، ١٩٧١ م .
١٢٤_ الرازي، مفاتيح الغيب للفخر الرازي، المطبعة الخيرية، ط ١ ، ١٣٠٨ هـ.
١٢٦_ الخطاب، د. حسن السيد حامد خطاب، ضوابط استثمار الوقف في الفقه الإسلامي ، بحث مقدم للمؤتمر الرابع للإوقاف، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م .
١٢٧_ طاهر قانة، مقالات شرعية، متطلبات الملكية في الاقتصاد الإسلامي لتحقيق دورها التوزيعي في المجتمع، ٢٧ – ١٢- ٢٠٠٨م .
١٢٨_ محمد أحمد كنعان، سبيل النهضة منهج وهدف، بيروت، دار البشائر الإسلامية، ١٩٩١م .
١٢٩_ مبروك، نزيه عبدالمقصود مبروك، صناديق الاستثمار بين الاقتصاد الإسلامي ولاقتصاد الوضعي، ط ١، دار الفكر الجامعي، الاسكندرية مصر، ٢٠٠٦ م .
١٣٠_ مجلة جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، عدد ١، رجب ١٤٠٩هـ، فبراير ١٩٨٩م.
١٣١_ دفع الله، أحمد النور دفع الله، الإعلان، ط ١ ، دار الكتاب الجامعي، العين، الإمارات العربية المتحدة ، ٢٠٠٥ م .
١٣٢_ عيساوي، الدكتور أحمدعلي بن محمود عيساوي، الإعلان من منظور الإسلام، ط ١ ، ١٩٩٩م ، وزارة الأو قاف، قطر .

١٣٣_ الجزائري، جابر بن موسى بن عبد القادر بن جابر أبو بكر الجزائري، أيسر التفاسير لكلام العلي الكبير، مكتبة العلوم والحكم، المدينة المنورة، السعودية، ط ٥، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م .

١٣٤_ الشناوي، صلاح الشناوي، التسويق مباديء وسياسات، ط ١، المكتب الشرقي للنشر والتوزيع، بيروت، ١٩٧٠م .

١٣٥_ الزحيلي، وهبة الزحيلي، التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، ط ١ ، دار الفكر دمشق وبيروت، ١٩٩١م .

١٣٦_ العبدلي، سمير عبدالرزاق والعبدلي، الترويج والإعلان، قحطان، ١٩٩٦م ، ط ٣ دار زهران للنشر والتوزيع، عمان.

١٣٧_ أبو قحف عبدالسلام، محاضرات في هندسة الإعلان، الجامعية الأسكندرية، ١٩٩٦م ، بدون، ط، ن، س.

١٣٨_ حماد، د حمزة عبد الكريم حماد، مخاطر الإستثمار في المصارف الإسلامية مفهومها، طبيعتها، مصادرها، وآثارها hamza041@yahoo.com .

١٣٩_ شحاته، د. شوقي اسماعيل شحاته. رأس المال والمحافظة عليه في الفكر الإسلام، المسلم المعاصر، بيروت، عدد ٢٦ ، جماد الأولى، رجب ١٤٠١ هـ، يونيو، ١٩٨١م، ص ٥٧ – ٩٨ . http://www.kantakji.com/media/2483/373.htm

١٤٠_ عبّاس المسدّي، الاستثمار في قطاع الإعلام الخاص بين المهنية والضرورة الربحية، ٢/ ١٠ / ٢٠١٥ . https://ijnet.org/ar/blog .

١٤١_ مقالة. الطويل، شعيرة الأذان ودرس في الاعلام الاسلامي د: سيد رزق الطويل: http://library.islamweb.net/newlibrary/ummah_Chapter.php?lang

١٤٢_ اب سيدة، المحكم والمحيط الأعظم، ابن سيده، مصدر الكتاب: موقع الوراق

١٤٣_ بكار، سيد.أ.د.عبدالكريم بكار، الاستثمار في الإعلام، https://saaid.net/Doat/bakkar/14.htm .

١٤٤_ أبو الليث، نصر بن محمد بن إبراهيم السمرقندي الفقيه الحنفي، بحر العلوم، دار النشر دار الفكر، بيروت - تحقيق: د.محمود مطرجي .

١٤٥_ مقالة، د. محمد سيد محمد، الاعلام الاسلامي والتحدي الحضاري المعاصر ، http://library.islamweb.net/newlibrary/display_umma.php?lang

١٤٦_ عبدالله بن مبارك العبري، ضوابط الاستثمار في ضوء المذهب الإقتصاد الإسلامي، الناشر، محاسن ظاهر، في تاريخ ، ٨ – ١ – ٢٠١٥، موقع النشر: http://isegs.com/forum/showthread.php?t=5157 .

١٤٧_ محمد رمضان أبوبكر، http://articles.islamweb.net/media/index.php?page=article&lang=A&id=156525 .

١٤٨_ أبو السعود، محمد بن محمد العمادي أبو السعود، إرشاد العقل السليم إلى مزايا القرآن الكريم، دار إحياء التراث العربي، بيروت .

١٤٩_ ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي، تفسير القرآن العظيم، ٧٠٠ -٧٧٤ هـ ، المحقق ، سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٢ ، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م .

١٥٠_ أبي حيان الأندلسي، محمد بن يوسف الشهير بأبي حيان الأندلسي، تفسير البحر المحيط، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م – ط ١ ، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود

١٥١_ البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي، معالم التنزيل، المحقق، محمد عبد الله النمر، دار طيبة للنشر والتوزيع، ط٤، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م .

١٥٢_ البغوي، عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، مختصر تفسير البغوي، ط ١، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض، ١٤١٦هـ .

١٥٣_ البيضاوي، تفسير البيضاوى، دار النشر، دار الفكر، بيروت .

١٥٤_ الطالقاني، أبو القاسم إسماعيل ابن عباد بن العباس بن أحمد بن إدريس الطالقاني، المحيط في اللغة، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، لبنان ، ط ١، ١٤١٤هـ -١٩٩٤ م، تحقيق: الشيخ محمد حسن آل ياسين.

١٥٥_ الجلالين، تفسير الجلالين، جلال الدين محمد بن أحمد المحلي، وجلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر السيوطي، الناشر: دار الحديث، القاهرة ، ط ١ .

١٥٦_ الخازن، علاء الدين علي بن محمد بن إبراهيم البغدادي الشهير بالخازن، تفسير الخازن المسمى لباب التأويل في معاني التنزيل، دار النشر، دار الفكر، بيروت، لبنان، ١٣٩٩ هـ - ١٩٧٩ م .

١٥٧_ الرازي، تفسير الفخر الرازى، دار النشر، دار إحياء التراث العربى.

١٥٨_ الشربيني، محمد بن أحمد الشربيني شمس الدين، تفسير السراج المنير، دار النشر، دار الكتب العلمية - بيروت .

١٥٩_ السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، المحقق، عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠ م .

١٦٠_ أمل، أمل أحمد محمود الحاج حسن، المنافسة التجارية في الفقه الإسلامي، وأثرها على السوق، رسالة الماجستير ، ٢٠١٢م ، فلسطين، جامعة النجاح الوطنية في نابلس.

١٦١_ العز بن عبد السلام، تفسير العز بن عبد السلام تفسير القرآن، دار ابن حزم، بيروت، ط ١ ، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، تحقيق الدكتور عبد الله بن إبراهيم الوهبي .

١٦٢_ الحنبلي، أبو حفص عمر بن علي ابن عادل الدمشقي الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م ، ط ١ ، تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض.

١٦٣_ الطبري، جامع البيان في تأويل القرآن، أبو جعفر الطبري، ٢٢٤ - ٣١٠ هـ، المحقق، أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط ١ ، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م .

١٦٤_ الحلبي، إبراهيم بن محمد بن إبراهيم، ملتقي الأبحر، ط ١ ، تحقيق الشيخ وهبي سليمان غاوجي الألباني، مؤسسة الرسالة، الرسالة بيروت، ١٩٨٩م .

١٦٥- للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، المكتبة العلمية، بيروت، بدون، ط .

١٦٦_ البقاعي، برهان الدين أبي الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي، نظم الدرر في تناسب الآيات والسور، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥ م، تحقيق عبد الرزاق غالب المهدي .

١٦٧_ النيسابوري، نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري، غرائب القرآن ورغائب الفرقان، دار النشر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦ م ، ط ١، تحقيق الشيخ زكريا عميران.

١٦٨_ الجوزي، عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، زاد المسير في علم التفسير، المكتب الإسلامي، بيروت، ط٣ ، ١٤٠٤ هـ، عدد الأجزاء، ٩.

١٦٩_ الشاذلي، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة الحسني الإدريسي الشاذلي، البحر المديد، دار النشر، دار الكتب العلمية - بيروت، ط ٣ ، ٢٠٠٢ م - ١٤٢٣ هـ .

١٧٠_ القرطبي، محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح القرطبي أبو عبد الله، تفسير القرطبي، موقع يعسوب، بدون ط ، ن .

١٧١_ الإمام الجليل، زهرة التفاسير، الإمام الجليل محمد أبو زهرة، دار النشر، دار الفكر العربي، بدون، ط ن.
١٧٢_ محمد السليمان، الأنوار الساطعات لآيات جامعات، عَبدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُحَمَّدٍ السّلمانِ، المدرس في معهد إمام الدعوة بالرياض (سابقًا) طُبِعَ عَلَى نَفَقَةِ مَنْ يَبْتَغِي بِذَلِكَ وجْهَ اللهِ وَالدَار الآخرةَ.
١٧٣_ السيوطي، عبد الرحمن بن الكمال جلال الدين السيوطي، الدر المنثور، دار الفكر بيروت، ١٩٩٣م ، بدون، ط .
١٧٤_ مرتضى الزَّبيدي، محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض،الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق مجموعة من المحققين، دار الهداية، بدون، ط .
١٧٥_ الحنبلي، شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي الحنبلي، تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الخباني، دار النشر، أضواء السلف، الرياض ، ط ١، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧ م .
١٧٦_ البركتي، محمد عميم الإحسان المجددى البركتى، قواعد الفقه، دار النشر، الصدف ببلشرز، بدون، ط .
١٧٧_ مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدورة الثانية عشرة استثمار موارد الأوقاف (الأحباس) ، الثانية عشرة: المجلد الثاني.
١٧٨_ المطرز، أبو الفتح ناصر الدين بن عبد السيدبن علي بن المطرز، المغرب في ترتيب المعرب، الناشر، مكتبة أسامة بن زيد، حلب ، ط ١ ، ١٩٧٩م ، تحقيق: محمود فاخوري و عبدالحميد مختار، ص ٢٤٤ .
١٧٩_ المنعم، معجم المصطلحات والألفاظ الفقهية، د محمود عبد الرحمن عبد المنعم، مدرس أصول الفقه بكلية الشريعة والقانون، جامعة الأزهر، الناشر: دار الفضيلة .
١٨٠_ البعلي، محمد بن أبي الفتح البعلي الحنبلي أبو عبد الله، المطلع على أبواب الفقه، الناشر، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١ – ١٩٨١م، تحقيق، محمد بشير الأدلبي، بدون ط .
١٨١_ بن زكريا، أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، المحقق، عبد السلام محمد هارون، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م .
١٨٢_ الراغب الأصفهاني، الراغب الأصفهاني، معجم مفردات القرآن الكريم، دمشق دار القلم. بدون ط .
١٨٣- الفتياني، تيسير محجوب الفتياني، مقومات رجل الإعلام الإسلامي، دار عمار، عمان، ١٩٨٧ بدون ط .

١٨٤_ عايش، حسام خليل عايش، الإعلام ضوابطه وأحكامه الشرعية، رسالة الماجستير، في الفقه المقارن من كلية الشريعة والقانون في الجامعة الإسلامية بغزة . ربيع الآخر ١٤٢٨ه – مايو، ٢٠٠٧م.
١٨٥_ ابن منظور، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، لسان العرب، دار صادر، بيروت ط ١ .
١٨٦_ الزيدي، الدكتور، طه أحمد الزيدي، المرجعية الإعلامية في الإسلام، تأصيل وتشكيل، دار النفاس، الأردن،الطبعة الأولي، ٢٠١٠م .
١٨٧_السبرنتيك، ريمون روية السبرنتيك، أصل الإعلام ترجمة عادل العواء، دمشق وزارة السقافة، ١٩٧١م .
١٨٨_ إمام، إبراهيم إمام، الإعلام والاتصال بالجماهير، مكتبة، الأنجلو المصرية القاهرة طبعة، ١٩٧٥م .
١٨٩_ سمير محمد حسين، الإعلام والاتصال بالجماهير، سمير محمد حسين، القاهرة عالم الكتب، ١٩٨٤م .
١٩٠- الهيتي، د، هادي الهيتي، الإعلام العربي والدعاية الصهيونية، بغداد دار الجمهو رية، ١٩٦٩م
١٩١- الدليمي، عبد الرزاق الدليمي، وسائل الإعلام والاتصال، عمان، دار المسيرة، ٢٠١٢.
١٩٢_ حمزة، عبداللطيف حمزة، الإعلام له تاريخه ومذاهبه، القاهرة و دار الفكر العربي ، ١٩٦٥ .
١٩٣_ الشنقيطي، سيد محمد ساداتي الشنقيطي، دراسات في الإعلام الإسلامي والرأي العام، الرياض، دار عالم الكتب، طبعة ١ ، ١٤٠٦ه – ١٩٨٦م .
١٩٤_ تعريف الإعلام الإسلامي، معهد الفتح الإسلامي علي شبكة الإنترنت .
١٩٥_ الرازي، محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، مختار الصحاح، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، طبعة جديدة ، ١٤١٥ – ١٩٩٥ - تحقيق ، محمود خاطر .
١٩٦_ كرم شبلي، الدكتور، كرم شبلي، معجم المصطلحات الإعلامية (انكليزي – عربي) بيروت، دار الجيل، طبعة ٢ ، ١٩٩٤ .
١٩٧_ الإعلام الإسلامي والعلاقات الإنسانية، النظرية وتطبيق، اللقاء الثالث للندوة العالمية للشباب الإسلامي، الرياض، طبعة٢ ، ١٣٩٦ .
١٩٨_ عبد الحليم، الدكتورمحيي الدين عبد الحليم، الإعلام الإسلامي وتطبيقاته العملية ، مكتبة الخانجي، مصر،ط٣، ١٩٨٤ م .
١٩٩_ حجاب، محمد منير حجاب، القاهرة، وسائل الاتصال، دار الفجر للنشر والتوزيع . ٢٠٠٨ .

٢٠٠_ الشميمري، فهد عبدالرحمان الشميمري، التربية الإعلامية، كيفة نتعامل مع الإعلام، الطبعة الأولي، ١٤٣١ – ٢٠١٠ .

٢٠١_ الكيالي، عبد الوهاب الكيالي وآخرون، موسوعة السياسية، بيروط، مطبعة العلوم، ١٩٩٤ .

٢٠٢_ الوشلي، عبالله قاسم الوشلي، الإعلام الإسلامي في مواجهة الإعلام المعاصر، دار عمار، صنعا، اليمن، الطبعة الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٣ - ١٩٩٤م .

٢٠٣_ سفر، الدكتورمحمود محمد سفر، الإعلام موقف، الناشر تهامة، جدة، مملكة العربية السعودية، ط١، ١٤٠٢هـ – ١٩٨٢م .

٢٠٤_ العجمي، حسن ناجح محمد العجمي، أحكام الحرية الإعلامية في القرآن، رسالةالماجستير، جامعةالخرطوم، كلية الدراسة العليا، كلية الآداب، قسم الدراسات لإسلامية.

٢٠٥_ صيني، سعيد إسماعيل صيني، مدخل إلي الإعلام الإسلامي، دار الحقيقة الإعلامية، ١٤١١هـ.

٢٠٦_ قراوي، أحمد الصغير قراوي، محددات ومواجهات الاستثمار من منظور إسلامي، جامعة فرحات عباس، سطيف ، الجزائر ، ٢٥ - ٢٨ مايس ٢٠٠٣ .

٢٠٧_ كجك، مروان كجك، الأسرة المسلمة أمام فيديو والتلفزيون، دار الطيبة للنشر والتوزيع، الرياض شارع عسير، الطبعة الثانية،١٩٨٨ .

٢٠٨_ المبيض، صفاء محمد المبيض، دور المرأة في المجال الإعلامي المعاصر في الفقه الإسلامي، الرسالة الماجستير في فقه المقارن، من كلية الشريعة والقانوة في الجامعة الإسلامية، بغزة .

٢٠٩_ أبو جيب، سعدي أبو جيب، القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، دار الفكر. دمشق – سورية، الطبعة :تصوير ١٩٩٣ م الطبعة الثانية ١٤٠٨ هـ = ١٩٨٨ م .

٢١٠_ ابن سيده، أبو الحسن علي بن إسماعيل النحوي اللغوي الأندلسي المعروف بابن سيده، المخصص، دار النشر، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤١٧هـ ١٩٩٦م ، ط ١ ، تحقيق، خليل إبراهم جفال .

٢١١_ النووي، للعلامة أبى زكريا محيي الدين بن شرف النووي، تهذيب الأسماء واللغات، المتوفى سنة ٦٧٦ هـ، تحقيق، مصطفى عبد القادر عطا. بدون ط، ن .

٢١٢_ الأزهري، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري، تهذيب اللغة، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م ، ط ١، تحقيق، محمد عوض مرعب .

٢١٣_ القاضي عبد رب، دستور العلماء أو جامع العلوم في اصطلاحات الفنون، القاضي عبد رب النبي، دار الكتب العلمية، لبنان، بيروت، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م ، ط ١، تحقيق، حسن هاني فحص .

٢١٤_ الدينوري، عبد الله بن مسلم بن قتيبة الدينوري أبو محمد، غريب الحديث، مطبعة العاني، بغداد، ط ١، ١٣٩٧، تحقيق: د. عبد الله الجبوري.
٢١٥_ أبي فرج، جمال الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن الجوزي، نزهة الأعين النواظر في علم الوجوه والنظائر، دار النشر، مؤسسة الرسالة، لبنان، بيروت، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤ م ، ط ١، تحقيق، محمد عبد الكريم كاظم الراضي .
٢١٦_ المحامي، درر الحكام شرح مجلة الأحكام، علي حيدر، تحقيق تعريب: المحامي فهمي الحسيني، الناشر دار الكتب العلمية، مكان النشر لبنان، بيروت، بدون ط .
٢١٧_ التهامي، عبدالمنعم أحمد التهامي، أساسيات في الاستثمار، مكتبة عين شمس، القاهرة ، ١٩٩٢م .
٢١٨_ ابن حجرالعسقلاني، أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، دار الكتب العلمية، ط ١ ، ١٤١٩هـ - ١٩٨٩م .
٢١٩_ علي أصغر محمدحسين، أسس التسويق الحديث، دار الرسالة، بغداد، بدون ، ط ، س .
٢٢٠_ الحضرمي، محمد بن عمر بحرق الحضرمي الشافعي، حدائق الأنوار ومطالع الأسرار في سيرة النبي المختار، تحقيق محمد غسان نصوح عزقول، الناشر دار الحاوي سنة النشر ١٩٩٨م، مكان النشر بيروت .
٢٢١_ المتناوي، الدكتور إبراهيم عبد الفتاح المتناوي، الجانب العاطفي في شخصية عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قبل خلافته، قام بصف ونشر الكتاب، أبو عمر الدوسري.
٢٢٢_ العامري، العامري أحمد بن عبد الكريم الغزي، الجد الحثيث في بيان ما ليس بحديث، المحقق، فواز أحمد زمرلي، الناش: دار ابن حزم .
٢٢٣_ الشحود، علي بن نايف الشحود، الخلاصة في شرح حديث الولي، مصدر الكتاب المكتب الشاملة الكترونية .
٢٢٤_ الكلاعي، أبو الربيع سليمان بن موسى الكلاعي الأندلسي، الاكتفاء بما تضمنه من مغازي رسول الله والثلاثة الخلفاء، دار النشر، عالم الكتب، بيروت، ١٤١٧هـ ، ط ١، تحقيق: د، محمد كمال الدين عز الدين علي .
٢٢٥_ المبرد، يوسف بن حسن بن عبد الهادي المبرد، محض الصواب في فضائل أمير المؤمنين عمر بن الخطاب، المحقق: عبد العزيز بن محمد بن عبد المحسن، الناشر، عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ط ١، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م .
٢٢٦_ ابن حجرالهيثمي، الفتاوى الحديثية لابن حجر الهيتمي، دار النشر، دار الفكر.
٢٢٧_ الزركشي، الزركشي، محمد بن عبد الله بن بهادر، اللآلي المنثورة في الأحاديث المشهورة، المحقق، محمد بن لطفي الصباغ، الناشر، المكتب الإسلامي.http://www.alwarraq.com
٢٢٧_ السلامي، نصر محمد السلامي، الضوابط الشرعية، للاستثمار، دار الإيمان الإسكندرية، ط١، ٢٠٠٨م.

ÖZGEÇMİŞ

KİŞİSEL BİLGİLER

Adı Soyadı	**Bilal Abdulkareem Hamad**
Doğum Yeri	**ERBIL / IRAQ**
Doğum Tarihi	**20.8.1985**

LİSANS EĞİTİM BİLGİLERİ

Üniversite	**SELAHEDDİN UNİVERSİTESİ**
Fakülte	**ŞERIA FAKÜLTESİ**
Bölüm	**ŞERIA Bölümü**

İLETİŞİM

Adres	**SORAN / ERBIL / IRAQ**
E-mail	**bilalsoran9@gmail.com**
TELEFON	**+9647504743614**

السيرة الذاتية

الاسم : بلال عبدالكريم حمد .

الجنسية : العراقية.

تاريخ الميلاد : 1985/08/20م.

المنشأة : سوران / اربيل

البريد الالكتروني : bilalsoran9@gmail.com.

الرقم الهاتف : 9647504743614+

المؤهلات العلمية :

حصلت على شهادة البكالوريوس في كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين / اربيل قسم الشريعة ، سنة 2010م ، في كردستان العراق ، ثم حصلت على شهادة الماجستير في الفقه الإسلامي، جامعة/ بنكول- تركيا- 2017 م.